شد شد

عدد سطر ١٧

عدد اوراق ١٧٦

183

شرح حديث اربعين لبركوى محمد افندى رحمه الله تعالى

قد وقف هذه النسخة الشريفة واللمعة المنيفة حضرة سلطاننا الاعظم والخاقان الاكرم غياث الاسلام والمسلمين ناشر الاحسان فى العالمين السلطان ابن السلطان السلطان الغازى محمود خان ادام الله دولته الى آخر الزمان وانا الفقير الى ربه القدير نعمة الله المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والصلوة
والسلام على جميع الانبياء والمرسلين لا نفرق
بين احد منهم ونحن له مؤمنون خصوصا منهم
على سيد الخلائق حبيب الله ابي القاسم محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم وعلى اله واصحابه
الذين نقلوا الينا الكتاب والسننا واجتهدوا
فيما لم ينص عليه الشارع بايهم اقتدينا اهتدينا
فيا ايها العطاش الراجون منه ومنهم شفاعة
عليكم بترك البدع وان اجتمع عليه الناس قاطبة
وضعوا سننه وسننهم على المشاوذ
ثم عضوا عليها بالاضراس والنواجذ لقد كنا

في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن
شيئا مذكورا اتخذوا البدع والمناهي من افضل
القرب واكبوا عليها وازدحموا بالركب ونشأ
ناس من الضعفاء يرغبون الناس الى ما شاع
من البدع المصورة بصور العبادات بل بعضهم
يصنفون كتبا يجمعون فيها ما يجدون من الاقوال
الضعيف الردية بل الموضوعة المحدثة السخيفة
لا يميزون الغث من السمين بل هم كحاطب السيل
وقد شاع الكتب بين الناس ويقبلونها احسن
قبول لما فيها ما يوافق اهوائهم ويلايم انفسهم
وطباعهم فوالله ان هذا المصيبة عنها الناس
غافلون فلنقل عباد الله انا لله وانا اليه راجعون
فلما كان هذا اعظم بلاء ملما واقطع خطيب
جسيما مدلهما وقد رزقني الله تعالى والحمد لله
من العلوم العربية والعقلية والمعارف الدينية
الشرعية الشريفة مما ميزت به الصحيح والسقيم
والقوي والضعيف والخطاء والصواب وحل

عن قلبی عقدة التقلید بعض الاخلال وامتزج
تقلیدی بالتحقیق والایقان وعرفت طباقات
العلماء الکاملین رضوان الله علیهم اجمعین
اردت ان اصنف رسالة فی هذا الباب امیز
فیها القشر عن اللباب افصل البدع السائرة
فی الاعصار والامصار وابین السنن المتروکة
الثابتة بالاحادیث والآثار وانقل ولا اختلافات
العلماء الفاضلین ثم امیز الحق فیها بالدلائل و
والبراهین واعین الضعفاء وکتبهم حتی لا یقلد
الطالبون ایاهم لکن ثبطنی عن هذا امور قلة
بضاعتی وکثتی فی هذا الشان والحال انه امر
عظیم لا یقدر علیه الا فحول الرجال وکثرة
اشتغالی بامور المعاش والعیال والتدریس
والتذکیر وغیرها من الاحوال وابتلائی بانواع
الامراض واصناف الاسقام بحیث لا یستقر
مزاجی علی الاعتدال فی یوم من الایام وظهور
التوانی فی امر الدین للناس وتعودهم للبدع

وعدهم من السنن بل من الواجبات بحیث لا یرجی
ترکهم ایاها واخذهم باقوال مع عدهم ایای من
من المجازفین فی القول بل من المرائین الطالبین
للریاسة وعدهم من افتاهم بالجواز والسنیة
من کل العلماء فانی یتصور منهم القبول هیهات
هیهات فمضی علیها برهة من الزمان لا یزول عنی
هذا الخاطر بل یزداد ویقع فی قلبی ان تنصر الله و
ینصرکم واظهر الحق والزم الحجة علی الانام وان
لم یقبلوها منع الکلام فجاذبنی نفسی بین الاقدام
والاحجام وصرت اقدم رجلا واوخر اخری
حتی ورد فی بعض ما نقلنا الحدیث الشریف
من حفظ من امتی اربعین حدیثا من السنة حتی یؤدیها
الیهم کنت له شفیعا وشهیدا یوم القیمة
فالتمس منی بعض تلامذتی الذی له رغبة صادقة
فی اتباع السنن وترک البدع جمع اربعین حدیثا
من السنن وقد جمع من العلماء ولکن ما رایته
فما کان عندی مشتملا ان اجمعها من کتب

الاحاديث المعتبرة مثبتة كلها السنن ثم اشرحها
وابين فيه بعض ما خطر في قلبي ثم ان ساعدني
العمر واراد الله تعالى اصنف الرسالة
السابقة والا اكتف لهذا القدر فاني ذكرت
فيه اصول السنن وبينت خيار البدع فهذه
الرسالة وسيلتي الى رب العالمين اتوسل به
الى مغفرته ورحمته وذريعتي الى سيد المرسلين
اندرع به الى شفاعته وقربته فخذ ايها الطالب
هذه الرسالة بجد وقوة واعمل لها فان من يعمل
بما فيها يدخل في شفاعته افضل المرسلين وينال
الفضل العظيم بل اجر مائة شهيد وارجوا ان يغفر
الله تعالى جميعا انه هو الغفور الرحيم ثم اني
جعلت شرح هذه الاحاديث ثمانية اقسام
بعدد ابواب الجنان تشبيها بالجنان وتفالا
بان من يسلك طريق هذه الرسالة بتصنيفه
وتدريسه او تعلمه او مطالعته او سماعه
او كتابته يسلك طريق الجنان فارجوا كل الرجا

من الله تعالى لسالكها نية صادقة وطوية
خالصة ان يدخل عالى دار السلام وتغمد في
رحمة الله تعالى وشفاعة حبيبه عليه الصلوة
والسلام وصدرت كل قسم بكلمة دالة عليه
ايجازا القسم الاول بيان رواته وفضائله
وكلمته الرواية القسم الثاني توضيح مفرداته لغة
وشرعا واستعمالا وكلمته اللغة القسم
الثالث بيان اعرابه وكلمته الاعراب القسم
الرابع بيان خواصه ومزاياه على مقتضى المعاني
والبيان وكلمته البلاغة القسم الخامس
بيان معناه وشرحه وكلمته الشرح القسم
السادس بيان الاحكام والفوائد المستنبطة
منه بعبارته او دلالته او اشارته او اقتضائه
وكلمته التفريع القسم السابع بيان الاسولة
والاجوبة وكلمته السؤال القسم الثامن
بيان الفوائد المناسبة وكلمته الفائدة
اللهم يسر اتمامه بالخير والسلامة وبعده من

من الرياء والسمعة وسائر القوادح جليها
وخفيها واجعله خالصا لوجهك الكريم
بحرمة من قلت له انك لعلى خلق عظيم وما ا ر
ارسلناك الا رحمة للعالمين انك انت الرؤف
الرحيم قريب مجيب دعوة الداعين فاغفر
لهذا العبد المجرم المذنب العاصي الفقير الحقير
الذليل العليل القاسي ولمن دعا له ولجميع
المؤمنين امين يا ارحم الراحمين الحديث الاول
انما الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية
وفي رواية الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية
وفي رواية العمل بالنية وانما لكل امرء ما نوى
وفي رواية بدون انما فمن كانت هجرته الى الله
والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه الرواية اخرج هذا
الحديث الشريفة ابو حنيفة والبخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان

والحاكم والحارث رحمهم الله كلهم من عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو حديث مجمع على صحته وعظم
موقعه وجلالته وكثرة فوائده حتى زعم بعض
المتاخرين انه متواتر قال الحافظ مصنف الترغيب
والترهيب وليس كذلك فانه مما انفرد به يحيى
بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي
عن علقمة عن عمر رضي الله عنه ثم رواه عن
الانصاري خلق كثير نحو ماتي راو وقيل سبعمائة
وقيل اكثر من ذلك وقد روي من طرق كثيرة غير
طريق الانصاري ولا يصح منها شئ بل حديث
مشهور قال الشافعي واحمد رحمهما الله
يدخل فيه ثلث العلم وقال ابو داود رحمه الله
مدار الاسلام على اربعة احاديث حديث
الاعمال بالنية وحديث الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع

يرعى حول الحمى يوشك ان يوقعه الا وان لكل ملك
حمى الا ان حمى الله محارمه الا وان فى الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهى القلب وحديث حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وذكر
بعضهم بدل الاخر حديث ازهد فى الدنيا
يحبك الله تعالى فقال نظما عمدة الدين
عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية اتق
الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن
بنية اللغة انما كلمة يفيد الحصر مركبة فى
الاصل من ان التحقيقية وما الكافة المؤكدة
واللام للجنس فعدم العهد واعمال جمع عمل
بمعنى المعمول غلب عند الاطلاق على فعل
الجوارح الاختيارى ولام الجنس اذا دخلت
الجمع يبطل معنى الجمعية ويفيد الاستغراق
اى كل عمل والباء للالة والاستعانة او الملابسة

ولام النيات كلام الاعمال ونيات جمع نية وهى
فى اللغة قصد القلب الى عمل حالة فى القلب باعثة
على العمل وفى الشرع نوعان مطلقة وهى ارادة
اخذ عمل مبتداء به قبل سائر الاعمال بالحكم
تقربا الى الله تعالى اى طلبا للثواب او خوفا
من العقاب اى لا يتخلل بين الارادة والمراد عمل
ويتنجز الارادة ولا تردد فيها بذكر ان شاء الله
تعالى وشرط الصلاح او غيرهما وانما جاز
الحكم فيه لان الابتداء ليس بشئ متراخ فلا خطر
فيه واما ارادة اخذه بعد بعض الاعمال
فليست نية معتبرة فى الشرع الا يرى ان من نوى
ان يصلى بعد اكل الطعام او نحوه ولم يحضره نية
عند الشروع لا يجوز لها الصلوة وكذا فى الزكوة
يشترط عند الاعطاء او العزل وفى الحج عند
الاحرام واما فى الصوم فلما كان فى مفارقة
النية اوله حرج بين اقام الشرع ليله مقامه
ولذا لو نوى قبل الغروب ان يصوم غدا لا يجوز

الصوم بتلك النية ومقيدة بالمحمودة وهي هذه
مع التقييد بقولنا مع ارادة اتمامه او استمرار
بالتفويض والاستثناء اى بشرط الصلاح
وذكر ان شاء الله تعالى ان لم يتعين فيه
الصلاح كما فى كف النفس عن الريا الى اخر العمر
مثلا وانما لم يجز الحكم فى الاتمام لوقوعه
فى وقت مستراخ ففيه خطران خطر الفساد
لا يدرى فيه صلاح ام فساد فلزم التفويض
وخطر عدم الوصول لا يدرى ا يوصل اليه ام لا
فلزم الاستثناء ثم المراد بها فعل القلب
وتوطينه وتثبيته عليهما لا فعل اللسان
فافهم ذلك فانه مهم جدا ثم ان مقابلة المتعدد
للمتعدد توجب التوزيع فالمعنى انما كل عمل بنيته
وامرئ ومرئ بمعنى رجل ولا جمع من لفظهما
وكلمة ما فى ما نوى موصولة او موصوفة او
مصدرية والفاء للتعقيب والتفريع ومن
فى الموضعين شرطية او موصولة او موصوفة

وكانت فى الموضعين اما تامة او ناقصة والهجرة
فى اللغة الخروج من ارض الى اخرى وفعله هاجر
دون هجر وفى الشرع ترك الوطن والانتقال
الى المدينة لنصرة الرسول صلى الله عليه وسلم
وكانت فرضا الى ان فتح مكة شرفها الله تعالى
ودنيا غير مؤنثة تانيثا دنى افعل التفضيل
من الدنو اى القرب اى الدار الدنيا او الحيوة
الدنيا وانما جاز تانيثه بدون اللام والاضافة
واستعماله بدون احد الثلثة مع امتناعهما
فى افعل التفضيل لانها خلعت عنها الوصفية
واجريت مجرى الاسماء اذ المراد بها فى الشرع
الحظ العاجل اى قبل الموت ولذا قلبت واوه
ياء وهذا لا يجوز الا فى الفعلى الاسمية وامراءة
ومراءة بمعنى مؤنث امرئ ومرئ وما فى ما هاجر
اليه موصولة او موصوفة الاعراب الاعمال
مبتداء بالنيات خبره اى متحققه بسبب
النيات او ملابسة لها لكل امرئ خبر مقدم

ما مبتداء ومفعول نوى مقدر ان كانت ما موصولة
او موصوفة ومتروك ان كانت مصدرية من
فى الموضعين مبتداء كانت فى الموضعين خبره
ان كان للشرط لان الاصح ان الخبر هو الجملة
الشرطية وحدها بينه ابن هشام فى مغنى اللبيب
وصلته او صفته والى الاولى صلة الهجرة
المذكورة ان كانت تامة وصلة الهجرة المقدرة
ان كانت ناقصة والثانية صلة الهجرة
المقدرة لانه خبر والجملة جزاء الشرط او خبر
المبتداء وتعلقها بالهجرة المذكورة وتقدير الخبر
مثل مقبولة فبعيد وكذا قوله الى دنيا والى ما
هاجر اليه ويصيبها صفة دنيا ويتزوجها
صفة امراءة البلاغة القصر فى الجملة الاولى
قصر الموصوف المسند اليه على الصفة المسند
افرادا اى كل عمل مقصور على التحقيق بالنية
لا يتجاوز الى التحقيق بلا نية وفى الثانية قصر
الصفة المسند به على الموصوف المسند اليه

افرادا

افرادا ايضا اى الحصول والنفع فى اعمال المرء
مقصوران على ما نواه منها لا يتجاوزان الى غير
ما نواه منها والاولى تفيد اشتراط اصل النية
لكونها فيها مطلقة والثانية تفيد اشتراط
تعيينها وكون النفع والثواب بقدرها زيادة
ونقصانا لاعتبار الضمير فى نوى وكون ما عامة
فاذا صلى رجل مثلا ركعتين فى وقت الفجر ينوى
الصلوة مطلقة يكون نفلا لا فرضا لانه ما نوى
مطلق الصلوة لا فرض الوقت فيحمل على النفل
لعدم زيادته على مطلق الصلوة بقيد وجودى
ولان الشرع وسع باب رحمة ولطفا للعباد
فجعل مطلق النية تعيينا له ولو دخل جنب الحمام
ينوى رفع الجنابة وسرور الحامى واباحة دخول
المسجد ومس المصحف يحصل له ثواب اربعة
اعمال فالدخول وان كان عملا واحدا فى الحقيقة
يصير اربعة بالنيات الاربع اعتبارا وحكما
وان لم ينو الا واحدا ها او الاثنان منها او ثلثها

يحصل له الثواب بقدر ما نوى والباقي من ذلك
وان حصل لم يحصل ثوابه لعدم نية فمن هذا
ظهر تقديم الجملة الاولى على الثانية فللاحتراز
واما عدم الاكتفاء بالثانية مع افادتها مفاد
الاولى بالالتزام فللتصريح والتاكيد واما تقديم
الخبر في الجملة الثانية فللاحتراز عن الاضمار
قبل الذكر ولم يقل وانما ما نوى كل امرء له لعدم
افادته الفائدة المذكوره واقتضائه عدم نفع
عمل الرجل لغيره وهو خلاف الحق وانما وضع
الظاهر في الشرطية الاولى اعني الى الله والى
رسوله موضع المضمر اعني اليهما استلذاذا
واحترازا عن الجمع في الضمير لما روى انه عليه
السلام انكر على خطيب قال ومن يعصهما
فقد غوى فقال بئس الخطيب انت ولما انتفى
هذان في الشرطية الثانية واستكره اعادة
الدنيا والمراة قال الى ما هاجر اليه ولم يقل اليهما
مع كونه اخصر لمكان وفانها وان كانت لمنع

الخلو ههنا لا يقتضي الجمع وانما افرد ذكر المراة
مع دخولها في الدنيا بدليل قوله عليه السلام
الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحه
تنبيها على زيادة التحذير منها لعظم ضررها
وفي الحديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء او لورود هذا الحديث في رجل خطب
امراة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل
رغبة في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس فافرد عليه
السلام ذكر المراة توبيخا له على صنعه وتنبيها له
على الانابة عن ذلك وتذكيرا لاهل الاعتبار
واما ذكر ما دون من فلان اشتماله على ما لا يعقل
اكثر وكون المراة لنقصان عقلها ودينها بمنزلة
ما لا يعقل ووجه ترتيب الشرطيتين وتفريقهما
من قبلهما هو ان حاصلهما فلما كان منفعة
العمل وثوابه مشروطة بالنية فمن هاجر بالنية
مثلا فله ثواب عظيم فمن هاجر بلا نية بان يريد
بها حظا عاجلا فلا ثواب له في الاخرة اصلا

واما البيان فنقول قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ليس على ظاهره من المعنى الحقيقى اللغوى
اذ يكون معناه كل من فعل الافعال الاختيارية
لا يصدر عن فاعله الا بقصد وارادة فيكون
بيانا للواقع والنبى عليه السلام لم يبعث الا
لبيان الاحكام وسوق الناس الى العبادة
والزجر عن المناهى فيجب حمل كلامه على هذا مع ان
سياق الحديث ينافى المعنى المذكور بل المراد من
الاعمال اما الطاعات وهى ما شرع للتقرب به
بالذات لتبادر الذهن من الاعمال اليها بسبب
علية استعمالها عند الاطلاق فيها او ما يعمها
والمباحات لكونه اقرب الى المعنى الموضوع له وقيد
دون المناهى لان النية لا يؤثر فيها نفعا بالاجماع
مثلا من يغتاب لمراعاة القلب غيره او يتصدق
من مال حرام طلبا للثواب فهو اثم لا ينفعه النية
علما او جهلا بل يزيد اثما بخلاف المباح فانه بالنية
يصير طاعة فيكون الاعمال على الثانى عاما خص

منه

منه البعض وقد اختلف الاصوليون فى كونه مجازا
او حقيقة قاصرة ومن النية معناها الشرع
فيكون كان العمل على المعنى الاول مجازا لغويا من
قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد اذ المعنى اللغوى
معتبر فى المعنى الشرعى مع زيادة فبينهما عموم
وخصوص مطلق وحقيقة شرعية فان كان
المراد الاول يكون المعنى الطاعة لا يوجد الا
بالنية فلا يحتاج الى تقدير وتاويل اذ النية
شرط فى كل طاعة بلا خلاف والمشروط لا يوجد
بدون الشرط فمن اتى بصورة الصلوة والصوم
او الحج مثلا بلا نية لا تسمى صلوة ولا صوما
ولا حجا ولا يكون طاعة وان كان المراد الثانية
فلا بد من تاويل لان المباح يوجد ويترتب عليه
حكمه بدون النية الشرعية كالمبيع مثلا فانه
يوجد بالايجاب والقبول من الاهل فى المحل
ويترتب عليه الملك بدون نية شرعية وكذا ذات
الطاعات توجد بدون نية وان لم يترتب عليها

حكمها لعدم وصفها بلا نية والتاويل اما بان
يشبه وجود ما لا نية له من الاعمال بعدمه
فى خلوه عن افادة النفع والثواب فى الاخرة
المقصودة من خلق الالات الاعمال ومحلها
قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون كما يقال لكلام لا يفيد المق ليس
وللكلام المفيد هذا هو الكلام لان وضع
الكلام للافادة فاذا لم يحصل الغرض من وجود
شئ فهو وعدمه سواء على انه قد ينفى عن فائت
الكمال اسمه كقوله عليه السلام لا صلوة لجار
المسجد الا فى المسجد فان صلوته فى البيت لما فاتها
كثرة الثواب وان حصل اصله نفى عنه اسم
الصلوة وكقولهم لا فتى الا على او بان يقدر
مضاف مثل انما ثواب الاعمال او متعلق خاص
نحو مقبولة بالنيات واما قوله عليه السلام
وانما لكل امرئ ما نوى فلما كان اللام فيه
للانتفاع كما فى قوله تعالى لها ما كسبت وعليها

ما اكتسبت لم يحتج فيه الى ما ذكروان احتج الى تقدير من
اعماله لثبوت الشفاعة ونفع دعاء الاحياء
وصدقاتهم للاموات عند اهل الحق وقوله فمن
كانت هجرته الى الله تعالى ليس على ظاهره لان
الله تعالى منزه عن المكان والجهة فلا يتصور
المشى والانتقال اليه تعالى فالمراد بذكره تعالى
تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم بان جعل
الهجرة اليه هجرة اليه تعالى فرضا لكونها مؤدية
الى رضائه وقربته واحسانه فيكون عطفا
والرسول للبيان كما فى قولهم اعجبنى زيد وكرمه و
وكما قالوا فى قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول
الاية فالله ورسوله احق ان يرضوه ويجوز
ان يقال تقديره الى نصرة دين الله تعالى ثم
ان اتحاد الشرط والجزاء والمبتداء والخبر لا يجوز
الا بتاويل لعدم الافادة وتاويلهما انهم
يريدون بالثانى التعظيم او التحقير بحسب المقام
بان اشتهر مدلوله باحدهما فيكون مجازا مرسلا

من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم كقول بعض
العارفين الهي كيف ادعوك وانا انا وكيف اقطع
رجائي عنك وانت انت وقول الشاعر انا ابو النجم
وشعري شعري فيكون المعنى في الاولى فهجرته
عظيمة شريفة مقبولة وفي الثانية فهجرته حقيرة
خسيسة مردودة عند الله تعالى وقدر
بعض الخبر في الاولى مقبولة وفي الثانية مردودة
فجعل الطرفين لغوا فهو بعيد كما ذكرنا الشرح كل
طاعة او كل فعل اختياري مشروع مباح او
مندوب او سنة او واجب او فرض لا يوجد
او لا يقبل ولا يثاب عليه الا بالنية اي بقصد
القربة المقارن له حقيقة او حكما وان التعيين
شرط في النية وان ثواب الاعمال يزيد بزيادة
النية وينقص بنقصانها فمن كانت هجرته من وطنه
الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
مثلا لطلب رضاء الله ونصرة رسول الله
عليه السلام يوجد له نية فيحصل له ثواب

عظيم ومن كانت هجرته لحظ عاجل لا يوجد له نية
فلا يحصل له ثواب اصلا التفريع استنبط
من هذا الحديث الشريف احكام كثيرة منها
اشتراط النية في قبول الاعمال عند الله تعالى
وثوابها وفي صحته القرب المقصود منها كالصلوة
دون المعاملات كالبيع والصحة في العبادات
عبارة عن كونها مسقطة للقضاء وفي
المعاملات عن كونها سببا لترتب احكام الشرعية
عليها كالملك المترتب على البيع والبطلان فيهما
عدم صحتهما اما الاول فلان القرب المقصودة
لاجل الثواب فاذا عدم بطل بخلاف المعاملات
فانها انما شرعت لمصالح الدنيا بالذات ولمصالح
الاخرة بواسطتها فاذا عدمت الثانية بعدم
النية بقي الاولى فلا يبطل واما شرائط القرب
المقصود ووسائلها فعلى قسمين احدهما
ما يعقل وجهه وكونه شرطا ومفتاحا كستر
العورة وغسل النجاسة الحقيقية في الصلوة

فلا يشترط فى صحته وكونه الة ومفتاحا النية
وشرط فى كونها طاعة ومستوجبة للثواب
بالاتفاق وثانيهما ما لا يعقل كالتيمم والوضوء
والغسل وقد اتفقوا على اشتراط النية فيه
فى حصول الثواب وكونه طاعة وعبادة و
واختلفوا فى اشتراط النية فى صحته وكونه مفتاحا
والة قال الشافعية شرط لان الاعضاء طاهرة
حسا وحقيقة فاشتراط غسلها وتطهيرها
تعبدى محض لا يعقل وجه فلا بد من النية ولانه
عبادة عادة كسائر الطاعات وقال الحنفية
لا يشترط فى الوضوء لان الماء مطهر طبعا
وشرعا يطهر ما لاقاه عن النجاسة حقيقة كانت
او حكمية وما لا يعقل نجاسة الاعضا لا تطهير
للماء وهما ليسا بعبادتين فى نفسهما فلذا لا
لا يلزمان بالنذر ولا يحصل ثواب لمن توضأ مثلا
على وضوء ثم لم يفعل ما لا يجوز ولا يستحب
الا به بالاتفاق فيكونا كستر العورة وغسل

الخبث وقال زفر لا يشترط فى التيمم ايضا لانه خلف
عن الوضوء او الغسل والخلف لا يخالف الاصل
وقال غيره ان التراب ليس بمطهر طبعا اصلا
ولا شرعا الا فى حالة مخصوصة فيكون تعبديا
محضا لا يعقل وجهه فلا بد من النية يقول العبد
الضعيف عصمه الله تعالى ينبغى ان يشترط
النية فى الوضوء والغسل ايضا قولهم الماء
مطهر طبعا ان ارادوا به ان مجرد اصابته
وسيلانه فممنوع وان ارادوا استعماله بالدلك
والعصر والتكرار او غيرها بحيث لا يبقى اثر
النجاسة فمسلم لكن شىء منها ليس بشرط
فى الوضوء والغسل وقولهم وشرعا ان ارادوا
به تطهيره فى الوضوء والغسل فكذلك التراب
وان ارادوا غيرهما فمسلم لكن يشترط ازالة العين
فى المرئية والتثليث مع العصر والتجفيف فى كل مرة
فى غيرها وذلك ليس بشرط فيها وبالجملة لا فرق
بين الماء والتراب فى انهما لا يطهران بمجرد الاصا

والسيلان طبعا وشرعا الا في الوضوء والغسل
غاية ما في الباب ان للماء تطهيرا في غير هذين
شرائط مخصوصة طبعا وشرعا ولو اشترط
فيهما التثليث والعصر لظهر الفرق بين الماء
والتراب ولم يشترطهما احد فلا فرق بينهما
فلا بد فيهما من النية والله اعلم بالصواب ومنها
اشتراط التعيين في النية مثلا لا بد في الصلوة
المفروضة نية الفرض وكونه اداء او قضاء
بان ينوي فرض هذا الظهر مثلا او فرض فجر اليوم
او فرض مغرب الليلة او فرض الوقت الا في الجمعة
ينوي فيها فرض الجمعة للاختلاف في فرض الوقت
وفي القضاء ينوي اول فجر علي مثلا او اخره
وفجر يوم كذا ولو نوى فرض الفجر فقط لا يقع عن
الفرض لشموله الاداء والقضاء ومن هذا علم
ان قول من شرط التعيين في نية السنن المؤكدة
قوي دون من لا يشترط ويكتفي بمجرد نية الصلوة
ومنها ازدياد الثواب بازدياد النية ونقصانه

بنقصانها وقد مر ومنها فساد عمل بالرياء المحض
او مع التقرر بحيث اذا انفردت لا يبعث على العمل
لعدم النية واما اذا بعث على اصله لا على تحسينه
بل الباعث عليه الرياء يصح اصل العمل ويثاب
عليه دون حسنه بل يحاسب عليه ومنها فساد
نية من تعلم العلم للسفهاء والاشرار القاصرين
هممهم على ممارات العلماء واستمالة وجوه الناس
وجمع حطام الدنيا والتقرب الى السلاطين
ليقلدهم القضاء او التدريس وغيرهما فان هؤلاء
اذا تعلموا كانوا قطاع طريق الله تعالى وانتهض
كل واحد ببلدته نائبا عن الدجال ومتكالبا
واتباع الهوى ويسجري الناس بسبب مشاهدته
على معاصي الله تعالى ثم قد تيسر ذلك العلم
الى مثله وامثاله فيتخذونه ايضا آلة ووسيلة
في الشر واتباع الهوى ويتسلسل ذلك ووبال
جميعه يرجع الى المعلم الذي علمه العلم مع علمه
بفساد نية ومشاهدته انواع المعصية من افعاله

واقواله وفى مطعمه وملبسه ومكسبه فيموت
هذا العالم فيبقى اثار شره منتشرا فى العالم فطوبى
لمن اذا مات مات معه ذنوبه ثم العجب جهله حيث
يقول انما الاعمال بالنيات وقد قصدت بذلك
نشر العلم فان استعمله هو فى الفساد فالمعصية
منه لا منى وما قصدت به الا ان يستعين به على الخير
وانما حب الرياسة والاستتباع والتفاخر يحسن
ذلك فى قلبه والشيطان بواسطة حب الرياسة
يلبس عليه وليت شعرى ما جوابه عمن يهب
سيفا لقطاع طريق او يعد له سلاحا ويقول
انما اردت البذل والسخاء والتخلق باخلاق
الله تعالى فقصدت به ان يغزو بهذه السيف
فان اعداد الالات للغزو وللغزات من افضل
القربات فان صرفه هو الى قطع الطريق فهو العاصى
لا انا فقد اجمع العلماء على ان ذلك حرام مع ان
السخاء هو احب الاخلاق الى الله تعالى فليت
شعرى لم حرم هذا السخاء ولم وجب عليه ان

ان ينظر الى قرينة حاله فاذا لاح له من عادته ان
يستعين بالسلاح على الشر ينبغى ان يسعى فى
سلب سلاحه والعلم سلاح يقاتل به الشيطان
واعداء الله تعالى وهذا تعاون به اعداء الله
تعالى وهو الهوى ثم لا يزال مؤثرا الدنيا على دينه
وهو عاجز عنهما لقلة فضله وكيف يجوز امداده
بنوع علمه يتمكن به من الوصول الى شهواته بل
لم يزل علماء السلف رحمهم الله يتفقدون احوال
من يترددون اليهم فان راوا من واحد منهم
تقصيرا فى نفل من النوافل انكروه وتركوا الكرامة
واذا راوا فجورا او حراما هجروه ونفوه من مجالسهم
وتركوا كله فضلا عن تعلمه حكى عن بعض اصحاب
احمد بن حنبل رحمه الله انه كان يتردد اليه سنين
ثم اتفقوا اعرض عنه احمد وهجره وصار
لا يكلمه فلم يزل يسال عن سبب تغيره وهو
لا يذكر فلما اكثر عليه قال له بلغنى انك طينت
حائط دارك من جانب الشارع فاخذت

قدر سمل الطين وهو مقدار انملة من شارع المسلمين
فلا تصلح لتعلم العلم فهكذا كانت مراقبة السلف
رحمهم الله لاحوال طلبة العلم فهذا وامثاله
مما يلتبس على الاغبياء واتباع الشيطان وان
كانوا ارباب الطيالسة والاكمام الواسعة
والفضل الكبير اعنى الفضل من العلوم التى
لا تشتمل على التحذير من الدنيا والزجر عنها والترغيب
فى الاخرة والدعاء اليها بل هى من العلوم التى
تتعلق بالخلق ويتوصل بها الى جمع الحطام واستتباع
الناس والتقدم على الاقران كذا ذكره الامام
حجة الاسلام فى الاحياء ومنها فساد نية
شبعان وجد طعاما يتلذذ به فى ليلة ولم يكن
من نيتها صوم الغد فاشتهى بنفسه اكله
للاستلذاذ وهو يعلم انه حرام فنوى الصوم
ليحل له الاكل ويقضى شهوته لان المعتبر فى كلام
معنى النية كونها باعثة على العمل لا مجرد حديث
النفس ومعرفة العمل ومعلوم ان الباعث الاصلى

على الصوم قضاء الشهوة لا التقرب وكذا من
يجامع او ياكل وينام للشهوة ويخطر بباله ولد
وغض البصر وقضاء حق المراءة او التقوى للعبادة
او الاستراحة للنشاط لها وربما يقول ذلك
بلسانه ويعلم من حاله انه لو لم يكن له شهوة
لا يقدم على هذه الاحوال بمجرد هذه الخواطر
واظهر بطلانا من هذه كلها من يقراء القران
بدراهم معدودة ويخطر بباله ويقول بلسانه
انى اقراء حسبة لله تعالى واخذ الدراهم صلة
محضة وصدقة مبتداءة والله يعلم لو لم يدفع
اليه تلك الدراهم لا يقراء فانى يوجد النية
وليت شعرى ما يعطى لصاحب الدراهم يوم تبلى
السرائر ولم يستحق بهذه القراءة ثوابا اصلا
لخلوها عن النية والاجماع على ان لا ثواب للعمل
بدون النية لقوله عليه الصلوة انما الاعمال
بالنيات والعجب انه يكذب فيزيد اثما ولا يستحق
من الله تعالى يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم

الذي لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين
ليعمل به المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون حرامه
ويعتبرون بامثاله وقصصه ويتخذونه ذخرا
للاخرة ووسيلة الى رضوان الله تعالى وقربته
وشفيعا للذنوب والخطايا مكسبا ومتجرا
لحطام وشبكة ومصيدة للحرام يقراء هذا
العظيم الشان والجليل القدر والحال لاجل دراهم
بخس معدودة ملعونة بل جيفة قذرة طالبوها
كلاب يشترى بايات الله ثمنا قليلا ويلتبس
على نفسه وعلى غيره من الجهلة الغافلين
لا العارفين المستيقظين ولو لبس عليهم
فكيف يلتبس على من هو عالم الغيب والشهادة
ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الارض ولا
فى السماء وهو السميع العليم فنعوذ بالله تعالى
من هذا الغرور وامثاله ونساله الانتباه
من رقدة الغافلين والتفطن لخدع النفس و
والشياطين انه هو ارحم الراحمين ونزيد

لهذا شرطا وبيانا فى الحديث انشاء الله تعالى
السؤال فان قلت قد ذكر فى علم المعانى ان شرط
قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافى
الوصفين والحصول بنية والحصول بلا نية
متنافيان فكيف قلت لقصر انما الاعمال قصر
افراد قلت التنافى بينهما انما يكون اذا اعتبر
محلهما واحدا وههنا قد اعتبر صفتين الشيئين
فلا تنافى بينهما فكان كما اذا اعتقد المخاطب
ان بعض افراد الانسان ناطق وبعضه غير ناطق
فقلت له انما الانسان ناطق يكون قصر افراد
بلا شبهة بل يجوز فى قصر الموصوف افرادا وحدة
محل الوصفين المتضادين اذا اعتبر فى زمانين
كما اذا اعتقد ان زيدا يصومه فى بعض الايام و
ويفطر فى بعضها فقلت انما زيد صائم يكون قصر
افراد لعدم التنافى فاحفظ هذا ينفعك فى مواضع
شتى فان قلت كيف يستقيم هذا الحصر وقد
جاء فى الاخبار الصحيحة ان بعض الاعمال يثاب

عليه بلا نية من جملتها ما جاء في الصحيحين عن ابي
هريرة رضي الله عنه من حديث طويل في اهل
الذكر ذكر في اخره يقول الله تعالى لملائكته
اشهدكم فقد غفرت لهم فيقول ملك رب فيهم
فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال الله تعالى
هم القوم لا يشقى جليسهم دل هذا الحديث
الشريف ان جلوسه معهم لم يكن بنية ومع هذا
يثاب عليه بالمغفرة قلت الثواب جزاء العبادة
والعمل بلا نية لا يكون عبادة اجماعا فجلوسه
ليس بعبادة فكيف يكون مغفرة الله ثوابا له
بل هي فضل محض ولطف صرف الله تعالى تكريما
للمخلصين وتشريفا للناويين يدل عليه قوله تعالى
هم القوم لا يشقى جليسهم وقس على هذا امثاله
فالثواب على المنوي ليس الا فان قلت قولك ان
المعاصي لا يؤثر فيها النية فان من صلى مثلا وفي بدنه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بها لم يأثم
وان لم يصح صلوته والصلوة معها معصية

لكن اخرجتها نية التقرب عن كونها معصية قلت
الصلوة معها انما تكون معصية اذا علم بها
وان لم يعلم كونها معصية اذ الجهل بالامور
الشرعية ليس بعذر في دار الاسلام بخلاف
الجهل بالامور الغير الشرعية فانه عذر والمخرج
عدم العلم لا النية الا يرى ان الاعمى اذا زفت
اليه غير زوجته ولم يعلم بها فوطئ لقصد الشهوة
لا يأثم وكذا من شرب ماء نجسا لا يعلم لا يأثم
وان لم يوجد نية فيهما نعم المعصية يزيد عذابها
بخبث النية وزيادتها كمن يزني امرأة للشهوة
وقصد الاذى والفضاحة للمزنية او لمتعلقها
والافتخار بزناها فان عذابه اشد لا محالة من
عذاب من يزني امرأة برضاها في السر بمجرد
غلبة الشهوة مع اضمار الخوف من الله تعالى
وكذا المباح يصير معصية بنية الشر كالنظر
الى الوجه الجميل ان لم يقصد الشهوة يحل وان قصد
يحرم وبالجملة الطاعة بنية التقرب يثاب عليها

وبنية الدنيا معصية لانها رياء وهو طلب
الدنيا بعمل الاخرة وبلانية لغو لا طاعة ولا معصية
والمباح بنية التقرب عبادة وبنية الشر معصية
وبدونهما مباح والمعصية بنية الشر زيد
اثمها كما مر وبنية الخير زيد ايضا لانها اما عن
جهل زالته فرض واما عن تحقيق واستهزاء
وهما كفر وبلانية معصية ايضا وان كان اقل
خبثا وعذابا من الاولين فان قلت ان الكذب حرام
بلا خلاف مع انه يحل بنية الصلح والحرب ودفع الظلم
واحياء الحق وكذا الاكل فوق الشبع حرام مع انه
يحل بنية الصوم وعدم استحياء الضيف وامثالهما
كثيرة فدل هذه المسائل على ان النية مؤثرة في
المعاصي ايضا قلت المعاصي التي تباح بالنية
ما نهي عنه لغيره لا لعينه وبالنية يزول ذلك
الغير او يوجد مصلحة يغلب حسنه على قبح ذلك
الغير فيباح فالمؤثر المبيح هو زوال ذلك الغير
او وجود المصلحة المذكورة لا النية مثال الاول

الاكل فوق الشبع فانه حرام لكونه اسرافا وتضييعا
بلا فائدة فاذا نوى الصوم يخرج عن كونه اسرافا فيحل
ومثال الثاني الكذب فان حرمته لكونه سببا
لضرر الغير واقله اعتقاد غير الواقع فبالنيات
المذكورة لا يزول الاقل المذكور لكن يحصل مصلحة
عظيمة مثل حصول الالفة وارتفاع العداوة
او اعلاء كلمة الله تعالى او غيرهما فيضمحل ذلك الضرر
الاقل بسبب ذلك النفع العظيم فيحل بل يستحب
او يجب فاحفظ هذا الاصل فانه نفيس فان قلت
ان الحنفية ذكروا اداء رمضان يصح بنية مطلق
الصوم وبنية النفل والقضاء او النذر وكذا
ان فات يومان من رمضان يكفي بنية قضاء رمضان
بلا تعيين اليوم وكذا ان كانا من رمضانين على قول
وكذا في الحج يكفي بنية الحج بلا ذكر الفرض وكذا من
اعتق عبدين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة
وعشرين مسكينا عن ظهارين جاز وان لم يعين
واحدا لواحد وكذا لو اعتق عبدا او صام شهرين

عن ظهار دين له ان يعين لاىّ شاء وكل هذا مخالف
لما دلّ عليه الحديث من اشتراط التّعيين قلت
امّا اداء رمضان فلانّ الله تعالى لمّا عيّن الشّهر
وجعله معيارا كان الاطلاق فيه تعيينا ولغا
الخطاء فى الوصف كالمتوحّد فى الدّار اذا نودى
بانسان او بغير اسمه وامّا قضاؤه فلانّ السّبب
وهو شهود الشّهر والخطاب وهو قوله تعالى
فليصمه لمّا كانا متّحدين فى ايّام رمضان واحدا كان
صوم كانه عبادة واحدة اجاز مالك رحمه الله
صوم الجميع بنيّة واحدة وقال غيره كما انّ شهود
الشّهر لصوم الجميع حتّى اذا افاق مجنون فى يوم واحد
من رمضان يلزم قضاء الجميع فكذا كل يوم بخصوصه
سبب لصومه فبهذا الاعتبار لزم تعدّد النيّة
وباعتبار الاوّل لم يلزم التّعيين عملا بالشّبيهين
وامّا فى رمضانين فلمّا اختلف السّببان مع
اشتراط بعضهم التّعيين ولمّا اتّحد الخطاب وبه
يصير العمل عبادة وتجانس السّبب صار اليومان

كيوم واحد فلم يشترط بعض الاخر التّعيين فيه ايضا
وهو الصّحيح بخلاف الصّلوة الخمس فلانّ اسبابها
وهى الاوقات الخمس وخطاباتها متعدّدة فلزم
التّعيين فى ادائها وقضائها على الاصحّ وامّا الحجّ
فلمّا كان سببه وهو البيت واحدا دون الخطاب
اذ خطاب الفرض غير خطاب النّفل ولم يعيّن الله
تعالى سنة بعينه كما عيّن فى الصّوم له يتادّى
الفرض بنيّة النّفل ويتادّى بنيّة مطلق الحجّ مع انّ
فيه دلالة التّعيين اذ الظّاهر لا يقصد النّفل وعليه
حجّة الاسلام وامّا فى مسائل الظّهار فلانّ الخطاب
والغرض وهو الانزجار واحد والسّبب تجانس فلذا
لو تخالف السّبب كالقتل والظّهار لا يجوز بلا تعيين
لسابق فى الصّحيحين الفائدة تذكير فيه باذن الله
تعالى خمس فوائد الفائدة الاولى فى فضيلة النيّة
الايات وما امروا الّا ليعبدوا الله مخلصين له
الدّين حنفاء والاخلاص لا يكون الّا بالنيّة ولا تطرد
الّذين يدعون ربّهم بالغدوة والعشىّ يريدون وجهه

والمراد بتلك الارادة هي النيّة من كان يريد العاجلة
عجّلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثمّ جعلنا له جهنم
يصليها مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى
لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم
مشكورا قل كلٌّ يعمل على شاكلته قال الحسن البصري
رحمه الله يعني على نيته الاخبار انما يبعث النّاس
على نيّاتهم ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنهُ
ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن
ينظر الى قلوبكم م عن ابي هريرة من اتى الى فراشه
وهو ينوي ان يقوم يصلّي من الليل فغلبته عينه
حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه
من ربّه النسائي وابن ماجه وابن جندب عن ابي الدرداء
لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرة ولا
انفقتم نفقة ولا قطعتم من وادٍ الّا وهم معكم وفي
رواية الّا شركوكم في الاجر قالوا يا رسول الله وكيف
يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر وفي
رواية العذر قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين رجع من غزوة تبوك بخاري وابو داود عن انس
بن مالك رضي الله عنه من قاتل ليكون كلمة الله
هي العليا فهو سبيل الله قاله عليهُ السّلام
حين سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية
ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل اللهُ الشيخان
عن ابي موسى رضي الله عنه من التمس رضى الله تعالى
بسخط النّاس رضي الله عنه وارضى عنه النّاس
ومن التمس رضى النّاس بسخط الله سخط الله عليه
واسخط عليه النّاس ابو الليث عن عايشة رضي
الله عنها من احبّ رجلا في الله لعدل ظهر منه و
هو في علم الله من اهل النّار اجره الله على حبّه اياه
كما لو احبّ رجلا من اهل الجنّة ومن بغض رجلا
في الله لجور ظهر منه وهو في علم الله من اهل الجنّة
اجره الله على بغضه اياه كما لو كان يبغض رجلا
من اهل النّار ابو الليث رحمه الله عن محمّد بن علي
رضي الله عنه يؤتى بالعبد يوم القيمة ومعهُ
من الحسنات امثال الجبال فينادي منادٍ من كان له

على فلان مظلمة فليجئ فليأخذ فيجئ اناس فيأخذون
من حسناته حتى لا يبقى له من الحسنات شئ ويبقى
العبد حيران فيقول له ربه ان لك عندى كنزا لم اطلع
عليه ملائكتى ولا احدا من خلقى فيقول يا رب ما هو
فيقول نيتك التى كنت تنوى من الخير كتبته لك
سبعين ضعفا وروى فى الخبر ان عابدا من عباد
بنى اسرائل على كثيب من الرمل فيتمنى فى نفسه لو كان
دقيقا فاشبع بها بنى اسرائل فى مجاعة اصابتهم
فاوحى الله الى نبى فيهم قل لفلان ان الله قد اوجب
لك من الاجر ما لو كان دقيقا فتصدقت به وروى
فى الخبر يؤتى بالعبد يوم القيمة فيعطى كتابه بيمينه
فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكوة والصدقة
فيقول العبد فى نفسه ما عملت من هذا شيئا و
وليس هذا كتابى فيقول الله اقراء فانه كتابك
عشت دهرا وانت تقول لو كان لى مال لحججت
ولو كان لى مال لجاهدت وعرفت انك صادق
فى نيتك بها فاعطيتك ثواب كله ذكر هذه الثلثة

ابو الليث ثم قال انما يظهر صدق نيته اذا لم يبخل
بالقليل الذى عنده فلو راى حاجا منقطعا يقول
فى نفسه لو كان لى مال لحججت فلما لم يكن لى مال
الا هذان الدرهمان دفعتها الى هذا واذا راى غازيا
منقطعا يقول لو كان لى مال لغزوت فلما لم يكن لى
طاقة الا هذه الدراهم دفعتها الى هذا الغازى
المحتاج او على مسكين بجواره واما اذا بخل بالقليل
الذى عنده فيعلم الله ان لو كان عنده اكثر كان
يبخل بالكثير كما يبخل بالقليل فلا ثواب فى نيته وكذا
الذى يقول لو كنت حفظت القران لقرأت اناء
الليل والنهار فان كان يقراء السور التى يحفظهما
اناء الليل والنهار فيعلم الله منه ان لو كان يحفظ
الباقى لكان يقراء فيعطيه فضل الذى يقراء القران
كله وان لم يقراء ما عنده علم الله منه ان نيته
غير خالصة فلا ثواب له فى نيته الاثار قال عمر
رضى الله عنه افضل الاعمال اداء ما فرض الله
والورع عما حرم الله وصدق النية فيما عند الله

قال الحسن رحمه الله انما خلد اهل الجنة في الجنة
واهل النار في النار بالنيات قال النووي رحمه الله
كانوا يتعلمون النية كما يتعلمون العمل للخير وكان
بعض المريدين يطوف على العلماء ويقول من يدلني
على عمل لا ازال فيه عاملا لله تعالى فاني لا احب
ان ياتي ساعة من ليل او نهار الا وانا عامل من عمال
الله فقيل له وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت
فاذا فترت وتركته فهم بعمله فان المهم بعمل الخير
كفاعله وهذه الاربعة ذكره الامام الغزالي
في الاحياء وقال زين الدين الخافي رحمه الله في وصاياه
يمكن ان يصير اوقات العبد جميعها مصروفة الى
الطاعات وان كان وقت الاكل والشرب والنوم
والمضاجعة مع المراة والوقاع والكلام وسائر
الحركات والسكنات فانما الاعمال بالنيات فاذا
نوى بالاكل العون على العبادة وكذا بالشرب
لا الاستلذاذ وبالنوم دفع الملال والكلال
حتى يكون نشيطا في العبادة لا لاراحة النفس

وتفريغها وبالمضاجعة مع حليلته قضاء حقها
المتعين في الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة وتوطين
نفسها حتى لا يقع في حرام ولعله يكون سببا
لظهور ولد يعبد الله تعالى لا التذاذ النفس
وكذلك كل ما يعمل من الحرف والصناعات لاكل
الحلال والعون على الطاعات فكل هذه العبادة
بصوالح النيات ينقلب عبادات يوجر عليها العبد
ويثقل ميزان حسناته يوم القيمة وقال ابو الليث
رحمه الله كم نائم يكتب له اجر المصلين وكم مستيقظ
يكتب من النائمين وذلك ان رجلا اذا كان من عادته
ان تقوم وقت السحر ويتوضا ويصلي حتى يطلع
الفجر فينام ليلة على تلك النية فغلبه النوم حتى
اصبح فاستيقظ فحزن بذلك واسترجع فانه يكتب
مصليا ويبلغ ثواب القائمين بنية واما اذا كان
الرجل لا يقوم بالليل فظن انه قد اصبح فقام فتوضا
ودخل المسجد فاذا هو لم يصبح فجعل ينتظر الصبح
ويقول في نفسه لو علمت انه لم يطلع الفجر لم اقم

من فراشى فهذا الذى يكتب من النائمين وهو مستيقظ
رزقنى الله تعالى واياكم اليقظة من نومة الغفلة
الفائدة الثانية فى بيان سر قوله عليه السلام
نية المؤمن خير من عمله قد اكثروا فيه القول قال
بعضهم ان النية سر لا يطلع عليه الا الله تعالى
والعمل ظاهر وعمل السر افضل لاستحالة دخول
الرياء فيه وقال اخر ان النية تدوم والاعمال لا تدوم
لانه ينوى ان يعمل الخير ما بقى ولا يستطيع الخير ما بقى
ولذا قيل الخلود فى الجنة جزاء النية لانه كان ناويا
ان يطيع الله ابدا لو بقى ابدا فلما احترمته المنية دون
نيته جزاه الله عليها لا جزاء العمل والا لكان مكثه
فى الجنة بقدر مدة عمله او اضعافه وكذا الكافر
لانه لو كان مجازيا بعمله لم يستحق التخليد فى النار
الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا
فجزاه الله على نيته وقيل ان النية يثاب عليها بلا عمل
ولا يثاب على عمل بلا نية فهذا دليل الافضلية لانه
يدل على ان العمل كالجسم والنية كالروح وقيل انها

لا تقيد بطاقته ووسعه كما سبق بخلاف العمل وقيل
النية عمل القلب وفعل الاشرف وقيل لان المقصود
من الطاعات تنوير القلب بها وتنوير القلب بها
اكثر وقيل لانها يحتمل التعدد والكثرة فى العمل الواحد
فيضاعف اجر العمل الواحد بقدر النيات فيه كما
سبق ومثل ذلك لا يتاتى فى العمل وقيل ان خيرا فى
هذا الحديث ليس اسم تفضيل بل صيغة مخفف
خير ومن تبعيضية متعلق بمحذوف صفة له اى
نية المؤمن عمل خير من جملة اعماله وقيل ان ضمير عمله
لا يرجع الى المؤمن بل المنافق لورود هذا الحديث
حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه الفائدة
الثالثة فى اقسام النية هى ثلثة ما كان باعثه
الخوف من عذاب الله وما كان باعثه الرجاء والرغبة
فى نعم الله وجنته وما كان باعثه اجلال الله تعالى
وتعظيمه تعالى لذاته لا لامر سواه والاولان و
ان كانا من جملة النيات الصحيحة لانهما ناشيتان
من الايمان والميل الموعود فى الاخرة الا انهما

نازلا نجد الاضافة من الثالث لان صاحبهما
الى عامل لنفسه فى الحقيقة والعامل لاجل الجنة
مثلا عامل لبطنه وفرجه ودرجته درجة البله
وانه لينالها بعمله اذ اكثر اهل الجنة البله واما عبادة
ذوى الالباب فلا يجاوز ذكر الله والفكر فيه حبا
لجماله وسائر الاعمال يكون مؤكدات وروادف
وهؤلاء ارفع درجة من التفات الى المنكوح والمطعوم
فى الجنة فانهم لم يقصدوها بل هم الذين لا يدعون
ربهم بالغدوة والعشى يريدون وجهه فقط
وثواب الناس بقدر نياتهم فلا جرم يتنعمون بالنظر
ويسخرون ممن يلتفت الى وجوه العين كما يسخر المتنعم
بالنظر الى الحور ممن هو متنعم بالنظر الى وجه الصور
المصنوعة من الطين بل اشد اذ لا مناسبة اصلا
بين جمال حضرت الربوبية وبين جمال الحور العين
بخلاف الحور والصور المذكورة فان بينهما مناسبة
فى الجملة وحكى بعضهم انه راى ربه فى المنام فقال
الله لكل الناس يطلبون منى الا ابا يزيد فانه يطلبنى

ورئى الشبلى رحمه الله فى المنام فقيل له ما فعل الله
بك فقال لم يطالبنى على الدعوى بالبرهان الا على
قول واحد قلت مدة اى خسارة اعظم من خسارة
الجنة فقال اى خسارة اعظم من خسارة لقائى
وبالجملة اقرب الناس الى الله صاحب الثالث
ثم الثانى ثم الاول وان اختلج فى قلبك شبهة وتردد
فانظر فى مثال اذكره سلطان ملك الاقاليم
السبعة واجرى فيها العدل والسياسة و
وافضل من يخدمه ويحبه انواع النعم وقد كان فى
عاقلا عالما له اثار جميلة وتصانيف حسنة
وكلمات مستلذة وجمال فائق بحيث يجالسه و
يصاحبه يعشقه ويستلذ به حتى يستحقر بجنبه
لذة الاكل والوقاع فرغب الناس فى طاعته
وخدمته منهم من يخدمه خوفا من سياسته
ومنهم من يخدمه طمعا لاحسانه ايضا ومنهم
من يخدمه طمعا للتقرب اليه والمجالسة معه
والنظر الى جماله والتلذذ بمصاحبته ومكالمته

لا لرجاء انعامه ولا لخوف عذابه بل لذاته فقط فلا شك
ان كلهم يسلمون من سخطه ويعدون من عبادهٖ
وخدمه لكن مراتبهم عند السلطان ليست على
سواء بل السلطان يقرب الثالث الى نفسه
ويجعله مخصوصا بالمصاحبة ويقول انه ارادني
وهو خاصي فاحبه ولا افارقه فيحصل له السلامة
والاحسان ايضا وان لم يردهما ويحسن الى الثاني
ثم يعرض عنه ويقول وجدت ما اردت فانت
ابله خسيس دني الهمة فاكتف بالنعم القليلة
الحقيرة مع السلامة من عذابها واظهر من هذا
ان تنظر الى حالك وميلك وحبك لثلثة يخدمونك
ويطيعونك احدهم خوفا من ظلمك وضربك
وثانيهم طمعا لاحسانك وثالثهم حبا لك
واشتياقا الى جمالك وتلذذا من خدمتك فضلا
من رؤيتك ومجالستك ايكونون عندك سواء
ام يكون الثالث اقرب اليك واحب لك واعلى
مرتبة عندك من الاولين فاعتبر بهذين المثالين

وقس عليهما حال الناس في عبادة الله تعالى
ومراتبهم عند الله حتى يزول عنك التردد ويخلص
العمل لذاته تعالى فقط الفائدة الرابعة في كون النية
غير داخلة تحت الاختيار اعلم ان النية ليست هي
قول القائل بقلبه اولسانه نويت بل هي انبعاث
للقلب وميله الى ما ظهر له ان فيه غرضا اما
عاجلا او آجلا والميل اذا لم يكن لا يمكن اختراعه
واكتسابه بمجرد الارادة بل ذلك كقول الشبعان
نويت ان اشتهي الطعام او قول الفارغ نويت
ان اعشق فلانا فذلك محال بل النية يجري مجرى
الفتوح من الله تعالى عن العشق وقد يتيسر في
بعض الاوقات وقد يتعذر نعم من كان الغالب
على قلبه امر الدين يتيسر عليه في اكثر الاحوال
احضار النية للخيرات ومن مال قلبه الى الدنيا
وغلبت عليه لم يتيسر له ذلك بل لا يتيسر في
الفرائض الا بجهد جهيد وغايته ان يتذكر النار
ويحذر نفسه عقابها او نعيم الجنة ويرغب نفسه

فيها فربما ينبعث له داعية ضعيفة فيكون ثوابه
بقدر رغبته ونيته واما الطاعة على نية اجلال
الله تعالى لاستحقاق الطاعة والعبودية فلا تتيسر
للراغب في الدنيا وهذا اعز النيات واعلاها
كما بينا ولهذا امتنع بعض السلف عن جملة من الطاعات
اذ لم يحضر بهم النية حتى ان ابن سيرين لم يصل على
جنازة الحسن البصري وقال ليس يحضر لي نية
ومات حماد ابن ابي سليمان وكان احد العلماء الكوفة
فقيل للثوري الا تشهد فقال لو كان لي نية لفعلت
وقيل لطاوس ادع لنا فقال حتى اجد له نية وقال
بعضهم انا في طلب نية عيادة رجل منذ شهر
فما صحت لي بعد وكانوا اذا سئلوا اعمالا من اعمال
البر قالوا ان رزقنا الله تعالى نية فعلناه وكانوا
لا يرون ان يعملوا اعمالا الا بنية لعلمهم ان النية روح
الاعمال وان الاعمال بغير نية صادفه ريا وتكلف
وهو سبب مفسد لا قرب قال الامام حجة الاسلام
من حضرته نية في مباح ولم يحضر له في فضيلة

فالمباح اولى وانتقلت الفضيلة اليه وصارت الفضيلة
نقيضة في حقه لان الاعمال بالنيات وذلك مثل
العفو فانه افضل من الانتصار في الظلم وربما تحضره
نية في الانتصار دون العفو فيكون ذلك افضل
ومثل ان يكون له نية في الشرب والاكل او النوم كان
يريح نفسه ويقوى على العبادة في المستقبل ونية
في الحال للصوم او الصلوة فالاكل والنوم هو الافضل
الفائدة الخامسة في حكم هم المعصية وقصدها
بلا عمل قد سبق ان نية الخير بلا عمل طاعة يثاب عليها
بلا خلاف بين العلماء واما نية الشر بلا عمل ففي حكمها
غموض واشكال لتعارض الادلة من الكتاب والسنة
والقياس واختلاف فلنحرر اولا محل النزاع ثم ننقل
الخلاف مع الادلة ثم نعين ما هو الحق عندنا باذن الله
تعالى وتوفيقه اعلم اولا ان الخواطر التي ترد على القلب
ثلثة اقسام قسم يرد بلا اختيار العبد ولا قبول منه
فلا يدخل تحت التكليف بالاتفاق فلا يثاب عليه ان كان
خيرا لعدم الاختيار ولا يؤخذ به ان كان شرا لقوله تعالى

لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عليه الصلوة
والسلام فى رواية ابى هريرة رضى الله عنه حين
سئل انا نجد فى نفسنا ما يتعاظم احدنا ان نتكلم به
قال عليه السلام او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك
صريح الايمان وفى رواية عبد الله سئل النبى
عليه السلام عن الوسوسة فقال تلك محض
الايمان اخرجها مسلم وقسم هو اعتقاد الكفر
او البدعة ويؤخذ العبد به بلا خلاف والقسم
الثالث ما يرد على القلب مع اختيار العبد وقبوله
ولكن لا يعمل به ولا يظهر اثره على الجوارح اصلا
لمانع فان كان خيرا يثاب عليه لما مر وان كان شرا
كقتل مؤمن بلا حق او زنا او لواطة او شرب خمر
او ترك صلوة او غير ذلك فان كان المانع لخوف
من الله مع القدرة عليه وارتفاع سائر الموانع
لا يؤخذ به ايضا بلا خلاف بل يكتب له حسنة
وان كان المانع غير ذلك فهو محل النزاع قال بعضهم
لا يؤخذ به ايضا لقوله تعالى لها ما كسبت وعليها

ما اكتسبت فان اللام للخير فيها با لكسب الذى لا يحتاج
الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها
بالاكتساب الذى لا بد فيه من التصرف والمعالجة
ولما روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان الله تجاوز لامتى عما احدثت بها انفسها
ما لم تتكلم او تعمل به وروى البخارى عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى اذا اراد عبدى ان يعمل سيئة
فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها
بمثلها وان تركها من اجلى فاكتبوها له حسنة
فاعملها اذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها
له حسنة فان عملها فاكتبوها بعشر امثالها
الى سبعمائة ورواه مسلم ايضا بتغيير يسير فى
اللفظ والمعنى واحد وروى مسلم ايضا قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة
رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به
فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها

فاكتبوها له حسنة انما تركها من جزاى وقال
بعضهم يؤخذ به لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقوله تعالى ان تبدوا
ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا وقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
فى الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
ولرواية ابى كبشة الانمارى رضى الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث اقسم
عليهن واحدثكم حديثا فاحفظوه قال عليه السلام
ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة
صبر عليها الا زاده الله عزا ولا فتح عبد باب
مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر او كلمة نحوها
واحدثكم حديثا فاحفظوه قال انما الدنيا لاربعة

نفر عبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية
يقول لو ان لى مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما
سواء وعبد رزقه الله مالا وعلما فهو يبتغى فيه ربه
ويصل فيه رحمه ويعلم الله فيه حقا فهذا بافضل المنازل
وعبد رزقه الله تعالى مالا ولم يرزقه يخبط فى ماله
بغير علمه ولا يبتغى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه
ولا يعلم الله تعالى فيه حقا فهذا باخبث المنازل
وعبد لم يرزقه الله تعالى مالا وعلما فيقول لو ان لى
مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء
رواه احمد والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن
صحيح وابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل هذه الامة كمثل اربعة نفر رجل
اتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعمله فى ماله ينفقه
فى حقه ورجل اتاه الله تعالى علما ولم يؤته مالا
فهو يقول لو كان لى مثل هذا لعملت فيه مثل الذى
يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما
فى الاجر سواء ورجل اتاه الله تعالى مالا ولم يؤته

علما فهو يخبط في ماله ينفقه في غير حقه ورجل لم يؤته
الله علما ولا مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا لعملت فيه
مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهما في الوزر سواء ومن القائل بهذا المذهب حجة
الاسلام الامام محمد الغزالي رحمه الله والدليل
القاطع فيه ما روي عن النبي عليه السلام انه
قال اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول
في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال لانه اراد قتل صاحبه وهذا نص في انه صار
من اهل النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما وحمل
الاحاديث الدالة على العفو على القسم الاول
من الخواطر حيث قال اول ما يرد على القلب الخاطر
كما لو خطر له مثلا صورة امرءة وانها وراء ظهره
في الطريق لو التفت اليها لرآها والثاني هيجان
الرغبة الى النظر وهو حركة الشهوة التي في الطبع
وهذا يتولد من الخاطر الاول ويسميه ميل الطبع
ويسمى الاول حديث النفس الثالث حكم القلب

بان هذا ينبغي ان يفعل اي ينظر اليها فان الطبع اذا مال
له ينبعث النية والتهمة ما لم يندفع الصوارف
فانه قد يمنعه حياء او خوف من الالتفات وهو على كل
حال من جهة الفعل ويسمى هذا اعتقادا وهو يتبع
الخاطر والميل والرابع تصميم العزم على الالتفات
وجزم النية فيه وهذا نسميه هما بالفعل ونية
وقصدا اذ ربما يندم بعد الجزم فيترك العمل وربما
يعوقه عائق فيتعذر عليه العمل فههنا اربعة احوال
للقلب قبل العمل اما الخاطر فلا يؤاخذ به لانه لا يدخل
تحت الاختيار وكذلك الميل وهيجان الشهوة لانهما
لا يدخلان ايضا تحت الاختيار وهما المراد بقوله
عليه السلام عفي عن امتي ما حدثت به انفسها
فحديث النفس عبارة عن الخواطر التي يهجس
للنفس ولا يتبعها عزم على الفعل فاما العزم والهم
فلا يسمى حديث النفس كما روي عن عثمان بن مظعون
رضي الله عنه حيث قال يا رسول الله نفسي
تحدثني ان اطلق خوله قال عليه السلام مهلا

انّ من سنّتى النّكاح قال نفسى تحدّثنى ان احبّ نفسى
قال مهلا ان خصاء امّتى دوؤب الصّيام قال
نفسى تحدّثنى ان ترهب بنفسى قال مهلا رهبانيّة
امّتى الجهاد والحجّ قال نفسى تحدّثنى ان ترك اللّحم
قال مهلا فانّى احبه ولو احببت لاكلته ولو سئلت
الله تعالى لاطعمنى فهذه الخواطر الّتى ليست
معها عزم على الفعل اى حديث النّفس ولذلك
شاور رسول الله عليه السّلام اذا لم يكن
معه عزم وهمّ بالفعل وامّا الثّالث فهو الاعتقاد
فمتردّد بين ان يكون اضطرارا واختيارا والاحوال
مختلف فيه فالاختيارىّ منه يؤخذ به والاضطرارى
لا يؤخذ به وامّا الرّابع وهو الهمّ بالفعل فانّه يؤخذ به
الّا انّه اذا لم يفعل نظر فان تركه خوفا من الله تعالى
كتبت لانّ همّه سيّئة وامتناعه حسنة والهمّ
على وفق الطّبع لا يدلّ على تمام الغفلة عن الله تعالى
والامتناع بالمجاهدة على خلاف الطّبع يحتاج
الى قوّة عظيمة فجده فى مخالفة الطّبع وهو العمل لله

تعالى اشدّ من جدّه فى موافقة الشيطان بموافقة
الطّبع فكتبت له حسنة وان يعوق بعائق لا خوفا
من الله تعالى كتبت له سيّئة فانّ همّه فعل من القلب
اختيارىّ وقد قال عليه السّلام انّما يحشر النّاس
على نيّاتهم ونحن نعلم انّ من عزم ليلا على ان يصبح و
يقتل مسلما ويزنى بامرءة فمات تلك اللّيلة
مات مصرا ويحشر على نيّته فكيف لا يؤخذ باعمال
القلوب والكبر والعجب والرّياء والنّفاق
والحسد وجملة الخبائث من اعمال القلوب بل السّمع
والبصر والفؤاد كلّ اولئك كان عنه مسؤلا
اى ما يدخل تحت الاختيار فلو وقع نظره بغير
اختياره على غير محرم لم يؤخذ بها فان اتبعها نظره
ثانية كان مؤاخذا بها لانّه مختار وكذا خواطر
القلب يجرى هذا المجرى بل القلب اولى لمواخذته
لانّه الاصل قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
التّقوى ههنا واشار الى القلب وقال الله تعالى
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التّقوى

منكم وقال النبي عليه السلام الاثم حواز القلوب
وقال البر ما اطمأن القلب اليه وان افتوك وافتوك
حتى انا نقول اذا حكم قلب المفتي بايجاب شيء وكان
مخطئا صار مثابا على فعله بل من ظن انه متطهر
فعليه ان يصلي فان صلى ثم تذكر كان له ثواب بفعله
وان ترك ثم تذكر كان معاقبا ومن وجد على فراشه
امرأة فظن انه امرأته لم يعص بوطئها وان كانت
اجنبية وان ظن انها اجنبية فوطئها عصى
وان كانت زوجته كل ذلك نظر الى القلب دون
الجوارح انتهى كلامه ومنه الامام فخر الدين
الامام غزالي
قال لان اكثر المؤاخذات الموجودات انما يكون
بافعال القلوب الا يرى ان اعتقاد الكفر والبدع
ليس الا من اعمال القلوب واعظم انواع العقاب
مرتب عليه وايضا فافعال الجوارح اذا خلت
عن افعال القلوب لا يترتب عليها عقاب كافعال
النائم والساهي وقال الامام المازري مذهب
القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية

بقلبه

بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه
ويحمل ما وقع في الاحاديث من العفو على ان ذلك
فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره
من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم
والعزم وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين
واخذوا بظاهر الاحاديث قال القاضي العياض
عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين
على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر لكنهم قالوا
ان هذا العزم يكتب سيئة وليست التي هم بها
فكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله
والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية
فكتبت معصية فاذا عملها كتب معصية ثانية
فان تركها خشية لله تعالى كتب حسنة فاما
الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا يوطن
النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم
واختار هذا المذهب الامام قاضيخان وصاحب
الخلاصة والبزازي حيث قالوا من هم بمعصية

ولم يعزم عليها لا يكون اثما وان عزم عليها يكون اثما
وزاد في البزازي بقيد هذا اثم العزم لا اثم العمل
بالجوارح الا اذا كان مما يتم بمجرد العزم كالكفر
العياذ بالله تعالى والامام النووي حيث قال
هذا ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت
نصوص الشرع بالمؤاخذة جزم القلب المستقر
ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة الاية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن
الايات والايات كثيرة في هذا وقد تظاهرت
نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد
واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير
ذلك من اعمال القلوب وعزمها والامام الكرماني
ايضا اختار هذا حيث قال المشهور انه لا يعاقب
على المعاصي بمجرد النية لكن الحق ان السيئة ايضا
يعاقب على المعاصي بمجرد النية لكن على النية
لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد
عشرين سنة ياثم في الحال ويعاقب على العزم

لا على ترك الصلوة فان الفرق بين الحسنة والسيئة
ان نية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة ونية
السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها وهذا مذهب
ثالث متوسط بين الاولين ومحصله تقسيم
القسم الثالث المتعلق بالشر من الخواطر الى قسمين
والحاق القسم الاول بالاول والثاني بالثاني
وبيانه ان ما ورد على القلب من خواطر شر وقلبه
العبد واستحسنه ولم ينكره ولم يكرهه ان كان
ضعيفا بحيث لا يحمله على مباشرة الاسباب
والدواعي ولكن ان اتفق له من عزم مشقة وخوف
وضرر يفعله فهو هم معفو عنه مراد باحاديث
العفو وان كان قويا بحيث يحمله على مباشرة الاسباب
والدواعي فهو عزم مصمم مؤاخذ عليه مراد
بايات الاخذ واحاديثه فيحصل التوفيق بين
الادلة وهذا اقرب من المذهب الثاني وارفق
للناس وانسب لافضلية محمد عليه السلام
وخيرية امته ان ثبت ان الامم السالفة مؤاخذون

بالقسم الثالث المتعلق بالشر هذا ثم يقول العبد
الضعيف وفقه الله تعالى ينبغي ان يكون
المذهب الاولى حقا لظهور الجواب عن دلائل
الخصوم واجوبتهم اما قوله تعالى فانه اثم
قلبه فلان الاثم لترك اداء الشهادة المفروضة
لا للعزم عليه بمجرده فصار كترك الصلوة فليس
هذا بمحل النزاع اذ هو قبول خاطر شر بلا ظهور
اثره في الجوارح وكفا الجوارح عن العمل بالفرض
اثر قبول خاطر الشر بل هي المعصية في الحقيقة
وقد قال في الحديث الشريف مالم تعمل او تكلم كما
مر واما قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم الاية
فاما محمول على ما قال الشعبي وعكرمة من ان هذه
الاية متصلة بالاية الاولى نزلت في كتمان
الشهادة معناه ان تبدوا ما في انفسكم ايها
الشهود من كتمان الشهادة او تخفوا الكتمان
يحاسبكم به الله او على قول مقاتل من انها نزلت
فيمن يتولى الكافرين من المؤمنين يعني وان تعلنوا

ما في انفسكم من ولاية الكفار او تسروه يحاسبكم به
الله او على قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومحمد
بن سيرين ومحمد بن كعب وقتادة والكلبي رضي الله
عنهم من ان الاية منسوخة بالاية التي بعدها
والدليل عليه ما روى ابو هريرة قال لما انزل الله
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في السموات
وما في الارض الاية اشتد ذلك على اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلفنا من العمل ما نطيق الصلوة
والصيام والجهاد والصدقة وقد انزل عليك
هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين
من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقراها القوم
وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى في اثرها
آمن الرسول الى قوله واليك المصير فلما فعلوا
ذلك نسخها الله تعالى وانزل لا يكلف الله

نفسا الا وسعها الاية رواه مسلم ومحي السنة
واعتراض الامام فخر الدين الرازي على هذا الوجه
بان النسخ انما يصح لو قلنا انهم كانوا قبل هذا النسخ
مامورين بالاحتراز عن تلك الخواطر التي كانوا
عاجزين عن دفعها وذلك باطل لان التكليف
ما ورد قط الا بما في القدرة وبان نسخ الخبر لا يجوز
وانما الجائز هو نسخ الاوامر والنواهي مدفوع بان
المراد بما في الاية القسم الثالث من الخواطر الاول
وهم قادرون على الاحتراز عنه وان كان بحرج
ومشقة واما قولهم فلا نطيقها بيسر وسهولة
كذا معنى قوله تعالى الا وسعها الا ما يطيقها
بلا حرج وعدم جواز نسخ الخبر فيما اذا لم يخبر
عن الاوامر والنواهي فاما اذا اخبر عن امر ونهي
فيجوز ان ينسخ فيكون ذلك نسخا للمخبر عنه في الحقيقة
لا للخبر وههنا كذلك والباعث على هذا الحمل
والتاويل تطبيق الحديث على الاية اذ راويه نص
على النسخ لفظا ومعنى بامر النبي عليه السلام

لهم

لهم بالايمان بالتبع والطاعة لما علمهم الله تعالى
من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى
الايمان في قلوبهم وذلت بالاسلام لذلك
السنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج
عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما
هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما يجتمعان في هذه
الاية فلا وجه لرد الحديث الصحيح واقوال كبار
الصحابة والتابعين مع امكان التاويل والتطبيق
او على قول عايشة رضي الله عنها من ان الله يحاسب
خلقه بجميع ما ابدوه من اعمالهم او اخفوه
ويعاقبهم عليه غير ان معاقبته على ما اخفوه مما
لم يعملوه بما يحدث لهم في الدنيا من النوائب و
والمصائب والامور التي يحزنون عليها قالت
عايشة رضي الله عنها سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها فقال يا عايشة
هذه معاقبة الله تعالى العبد بما يصيبه من الحمى
والنكبة حتى الشوكة والبضاعة في كمه فيفقدها

فروع لها فيجدها في ضبنه حتى ان المؤمن يخرج من
ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير او على قول
الضحاك وهو المروي عن ابن عباس رضي الله
عنه ايضا معنى المحاسبة الاخبار والتعريف
لا العذاب والعقاب ولذا لم يقل يؤاخذكم به
الله والحساب يرد على المباح اذ الدنيا حلالها
حساب وحرامها عذاب واما قوله تعالى ان
السمع الاية فلان السؤال لا يستلزم العذاب
بل كالحساب يرد على المباح قال الله تعالى ثم
لتسئلن يومئذ عن النعيم على انه يمكن ان يكون
السؤال عن الفؤاد خاصا باعتقاد الكفر
والبدعة فليس هذا بمحل النزاع واما قوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالمراد به يمين
الغموس الصادر عن اللسان مع عمد القلب على
الكذب ومحل النزاع ما لم يظهر على الجوارح اثره
كما سبق واما قوله تعالى ان الذين يحبون ان
تشيع الفاحشة فمحمول على ما يظهر اثر المحبة

على اللسان او على سائر الجوارح تطبيقا بين
الادلة لا لمجرد المحبة بدون ظهور الاثر اصلا
وقيل الاية مخصوصة بمن قذف عايشة رضي
الله عنها والمراد بالذين امنوا عايشة واما قوله
تعالى ان بعض الظن اثم فالمراد به ايضا ما ظهر
اثره على اللسان او على سائر الجوارح قال
سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان
يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان يظن
ولا يتكلم به واما الجواب عن الاحاديث فلانه
ذكر فيها فهو يقول والمراد القول باللسان كما
هو المتبادر فلا يكون محل النزاع وما ذكره الغزالي
من حديث القاتل والمقتول في النار فجوابه ظ
لان الالتقاء بالسيف على ارادة القتل على
الجوارح فلا كلام فيه لما مر غير مرة وقوله عليه
السلام لانه اراد القتل صاحبه بالالتقاء
بالسيف فقول الغزالي وهذا النص اه مم واما حمل
حديث عفى عن امتي الحديث على حديث النفس

وميل الطبع لا على الهمّ فمردود امّا اوّلا فلانّهما
معفوّان عن جميع الامم لعدم الاختيار فيهما
فلا وجه لتخصيصه عليه السّلام بقوله عن امّتى
وامّا ثانيا فلانّ الرّواية ما حدّثت به انفسها بنصب
انفسها وروى برفعها ايضا والفرق بينهما
انّ النّصب يشعر بالاختيار دون الرّفع فالطّحاوى
واهل اللّغة يقولون انفسها بالرّفع يريدون
بغير اختيارها وامّا ثالثا فلانّ اخر الحديث
المذكور وهو قوله عليه السّلام ما لم يعمل او يتكلّم
ينافى ذلك الحمل ويدفعه لانّه يفيد معنى الغاية
فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امّتى كلّ ما
حدّثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح
امّا بالتّكلّم او بالعمل فيدخل فيه ما يقارن الاعتقاد
والعزم المصمّم فلو حمل ما ذكره الغزالى رحمه الله
لغا قوله ما لم يعمل به لانّ العمل لا يحصل بهما بل يحتاج
بعدهمّ الى شيئين اعتقاد وعزم على ما بنيّة
نفسه على انّه يلزم ح انّ من يتكلّم بما له من غير اختيار

يؤخذ به فيلزم ان يأثم عثمان بن مظعون بما ذكره
للنّبى عليه السّلام من حديث ما حدّثت به انفسه
فيما رواه وكذا الصّحابة رضوان الله عليهم
اجمعين فى قوله انّا نجد فى نفسنا ما يتعاظم
احدنا ان نتكلّم به وامّا فرق بين الحديث والهمّ
فعلى تقدير التّسليم فلا يفيد فى احاديث وقع فيها
لفظ الهمّ وقد روى مسلم اربعة احاديث
فى كلّها لفظ الهمّ عن ابى هريرة رضى الله عنه
اذا همّ عبدى بسيّئة فلا تكتبوها عليه فان عملها
فاكتبوها سيّئة واذا همّ بحسنة فلم يعملها
فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا
وباسناد اخر على ابى هريرة اذا همّ عبدى بحسنة
ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها
عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا همّ
بسيّئة ولم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها
كتبتها سيّئة واحدة وباسناد اخر عن ابى
هريرة رضى الله عنه ايضا من همّ بحسنة

فلم يعملها كتبته له حسنة ومن هم بحسنة فعملها
كتبته له الى سبعمائة ضعف ومن هم سيئة
فلم يعملها لم اكتب وان عملها كتبت وعن ابن عباس
رضى الله عنه كتب الحسنات والسيئات
ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله
تعالى عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها
كتبها الله تعالى عنده عشر حسنات الى سبعمائة
ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم سيئة
فلم يعملها كتب الله له عنده حسنة كاملة فان
هم بها فعملها كتبها الله تعالى سيئة واحدة
واما قول رسول الله عليه السلام انما يحشر
الناس على نياتهم ففي حق الشهادة باللسان
واعمال الخير للترهيب عن النفاق والريا والترغيب
على الاخلاص في الايمان والعمل واما اجماع
العلماء على تحريم الحسد ونحوه فمحمول على ما
ظهر اثره على الجوارح يدل عليه قول الغزالي
في كتاب ذم الغضب والحقد والحسد من احيا

علوم الدين وذهب ذاهبون الى انه لاياثم اذا لم يظهر
الحسد على جوارحه كما روى ان الحسن سئل عن الحسد
فقال غم لا يضرك ما لم تبده ثم قال فاذا كونه اثما
بمجرد حسد القلب من غير فعل في محل الاجتهاد ثم
قسم الحسد ثلثة اقسام الاول ان تحب مسائتهم
بطبعك وتكره حبك لذلك بعقلك وتمقت نفسك
عليه وتقر ان لك حيلة في ازالة ذلك الميل وهذا
معفو عنه قطعا لانه لا يدخل تحت الاختيار
اكثر من ذلك والثاني ان تحب ذلك وتظهر الفرح
بمسائته اما باللسان او بجوارحك فهذا هو الحسد
المحظور قطعا والثالث ان تحسد بالقلب من غير
مقتك لنفسك على حسدك ومن غير انكار منك
على قلبك ولكن تحفظ جوارحك على طاعة الحسد
في مقتضاه وهذا محل الخلاف والظاهر انه لا يخلو
عن اثم بقدر قوة ذلك الحب وضعفه واما قياس
الامام الرازي على اعتقاد الكفر والبدع فغير
صحيح لانهما محرمان لذاتهما لا لتعلقهما بعد

مخطور واما قول الغزالی بل القلب اولی بالمؤاخذة
لانه الاصل الی ما ذکره وقول الرازی وایضا
فافعال الجوارح الخ فالجواب ان المؤاخذة فی الکل
القلب لانه المکلف وهو المطیع او العاصی
اذ هو الرئیس وسائر الاعضاء خدم له وتوابع
فالتکلیف له اما بفعله فی نفسه من غیر تعلق
بعضو واما بفعل عضو بان یحکم علیه ویامره
به ویستعمل فیه وفعل القلب فی هذا القسم
اعنی قصده وعزمه لیس مقصودا فی نفسه بل
لکونه وسیلة وسببا لفعل عضو فیکون
مقصودا بالتبع وفعل العضو هو المقصود
الاصلی وفی القسم الاول لاشک ان القلب
یؤخذ بترک التکلیف به وهو فعله فی نفسه لکونه
مقصودا اصلیا کالایمان وترک اعتقاد الکفر
والبدعة ویثاب باتیانه وامتثاله اما القسم
الثانی فان اشتغل واتی بالمکلف به فلاشک انه
یثاب علیه لحصول المق الاصلی وان عزم الامتثال

ومنع من الاتیان مانع فلاشک انه لایستحق
الاجر الاول لعدم حصول المق بل یستحق الاجر
لکون العزم وسیلة الی حصول المق فیتفاوت
الاجران لامحالة کما بین فی الحدیث وان عزم
علی عدم الامتثال وفعل ما یفوته فلاشک انه
یستحق العذاب لتفویت المق الاصلی واما اذا
منع مانع من فعل ما یفوته غیر الخوف من الله
تعالی فالقیاس علی ما سبق ان یستحق عذابا
دون عذاب من ما یفوته لعدم تفویت المق الاصلی
ووجود وسیلة وسببه فقط ولکن الله عفا
عن امة محمد علیه الصلوة والسلام هذا تشریفا
لحبیبه وتکریما لصفیه مع ان رحمته وسعت
کل شیء فلا وجه للتضییق فظهر من هذا ان کون
القلب اصلا ورئیسا فی التکلیف لایستلزم
کون المؤاخذة علی عدم المعصیة بدون العمل
اولی منها علی عملها اذ فی العمل یوجد العزم ایضا
ویفوت المق الاصلی بخلاف العزم المذکور فانی

يكون اولى واما عدم ترتب العقاب على افعال
النائم والساهى والمخطئ فلعدم القدرة والاختيار
الذين هما شرطا التكليف واما اثم من عزم على
وطئ امراءة على ظن انها اجنبية ثم ظهر انها
امراءته فعلى تقدير التسليم فلا يفيد العزم
الى الفعل وظهور اثره ولا كلام فيه واما اجر
المخطئ فى الاجتهاد والمصلى بغير طهارة على
ظن انه متطهر فعلى نيته فقط دون عمله فلذا
يكون اجره اقل من المصيب ويلزم اعادة الصلوة
اذا تذكر وقوعه فى الخطاء والنسيان لما
لم يكن باختياره وقدرته لم يؤثر فى العمل بجعله
معصية نعم قصد المعصية وهمها لا سيما
العزم المصمم قلما يوجد بدون ظهور الاثر
على الجوارح بل هو كحول الحمى من وقع فيه يوشك
ان يقع فى الحمى لكن الكلام فى كونه معصية
لا وسيلة اليها ولا كلام ايضا فى ان الكلام
ان يخلى الانسان قلبه عن العزايم الفاسدة

والصفات الخبيثة ويحلى بالنيات الصالحات
والصفات الحميدة ليقرب الله تعالى وتحصيل
رضاه ومعرفة الحقيقة **تنبيه** حاصل الامر
ان النية شرط كل طاعة بها يصير كل عادة عبادة
وهى سنة الانبياء والاولياء والصالحين
فى كل عمل بل فى كل حركة وسكون حتى فى البيع و
والشراء والاكل والشرب والنوم والوقاع
وقضاء الحاجة فانهم لا يرضون ان تضيع
ساعة من العمر بل آن منه بان يمضى فى غير عبادة
الله تعالى فانه جوهر نفيس لا قيمة له اذ به يمكن
تحصيل القرب من الله تعالى او زيادته وهو
اقصى المقاصد وغايات الغايات فتضييعه
خسران عظيم لا تدارك له اصلا وحسرة وندامة
عند الموت وبعده ما لا نهاية له فنسئل الله
تعالى ان يرزقنا واياكم ايها الطالبون النيات
الصالحة فى كل فعل وترك فى كل آن ولحظة انه هو
الكريم الرحيم **الحديث الثانى** كل امر ذى بال

لم يبدأ فيه وفي رواية لا يبدل لم وفي رواية
بدون فيه وفي رواية بذكر لا يفتتح ببسم الله
الرحمن الرحيم وفي رواية ببسم الله فقط وفي
بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي
رواية بذكر الله فهو اقطع وفي رواية اجذم وفي
رواية بدون فهو الرواية اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه والحافظ عبد القاهر واحمد بن حنبل
وابن حبان والشيخ شهاب الدين رحمه الله عليهم
اجمعين والمشهور رواية ابي هريرة رضي الله
وروى كعب بن مالك رضي الله ايضا وحسنه
وابن الصلاح وقال النووي هذا الحديث حسن
روي موصولا ومرسلا ورواية الموصول
اسنادها جيد اللغة الامر ههنا بمعنى الحادثة
واحد الامور لا بمعنى ضد النهي واحد الاوامر
وان كان مستعملا فيهما والبال الحال والقلب
وامر ذو بال اي شريف يهتم به يقال بداء
به اي ابتداء وبداه اي فعله ابتداء كابتداءه

وابداه والاقطع المقطوع اليد وجذم الرجل
جذاما صار اجذم مقطوع اليد الاعراب كل
امر مبتداء ذي صفة امر لم يبداء فيه صفة
ثانية والباء للالصاق صلة لم يبداء نائب مع
المجرور مناب فاعله وهو ظ او للاستعانة
او للملابسة على ان يجعل نائب الفاعل لفظ فيه
فيما وجد وضمير الامر المستقر في يبداء فيما لم يوجد
والباء مع مجروره حالا من النائب اي مستعانا
فيه او ملابسا ببسم الله فهو اقطع جملة اسمية
خبر كل امر دخله الفاء لتضمن المبتداء معنى الشرط
وترك الفاء في رواية وجعل الخبر لفظ اقطع فقط
اذ دخول الفاء من الامور الجائزة لا الواجبة
البلاغة انما وصف الامر بذي بال لفائدتين
رعاية تعظيم اسم الله بان يبداء به في الامور المعتد
بها والتيسير على الناس في محقرات الامور
والبال في اللغة يجئ لمعنيين الحال والشان يقال
ما بالك والقلب يقال خطر ببالي شيء اما ارادة

معنى الشرف منه فى الاستعمال كما فى قولهم امر
ذو بال وكما فى الحديث الشريف فمن تنكير امر
لانهما للتعظيم اى كل امر عظيم او من كونه بمعنى
القلب فالمعنى مقارن قلب وملازمه لا ينفك
عنه لكثرة اشتغاله به فيكون كانه عن شرفه
وخطره او صاحب شرف وقدر بان يكون مجازا
مرسلا من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم
او مالك قلب بان يكون استعارة مصرحة
فى ذى كان الامر يملك قلب صاحبه لاستعماله
واهتمامه به لشرفه وعظمه او له قلب وفى الكلام
استعارة مكنية وتخييلية بان يشبه الامر
بانسان فى الشرف والقدر ويثبت له لازمه
وهو القلب بمعنى النفس الناطقة لا الجسم
الصورى الموجود فى البهائم ايضا واطلاقه عليها
اما بالاشتراك او حقيقة عرفية او شرعية
او مجاز مرسل من قبيل اطلاق التعلق على المتعلق له
بالذات والباء اذا جعل للالة والاستعانة يصير

استعارة تبعية على معنى ان المؤمن لما اعتقد ان
فعله لا يجئ معتدا به فى الشرع واقعا على سنة
حتى يصدر بذكر اسم الله تعالى جعل فعله مفعولا
باسم الله تعالى كما يفعل الكتب بالقلم قوله فهو
اقطع تشبيه مؤكد من قبيل ناقص اى قليل النفع
والبركة الشرح كل امر شريف لم يذكر فى ابتدائه
لفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولفظ الحمد لله او ما
يفيد معناهما فذلك الامر ناقص قليل الفائدة
والبركة التفريع دل هذا الحديث على ان ذكر الله
تعالى والحمدلة فى ابتداء كل امر شريف سنة ولذا
قيل من نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء
لا يحصل السنة بخلاف نحوه فى الاكل لان
الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة اكل
ولانه مخصوص بالحديث عايشة رضى الله عنها
قالت كان النبى عليه السلام ياكل طعامه فى
ستة من اصحابه فجاء اعرابى فاكل بلقمتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو سمى

كفاكم فاذا اكل احدكم فليذكر اسم الله عليه فاذا
نسي في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابوداود
وابن ماجه وروى اوله الى كفاكم ايضا الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وقال ابن حبان والتعليل
الاول يدل على حصول السنة في الباقي لا استدراك
مافات بخلاف الثاني اعني هذا الحديث فانه يدل
على استدراك مافات ايضا كما لا يخفى ويدل هذا
الحديث ايضا ان تلك السنة تحصل بذكر اي اسم
كان من اسماء الله تعالى واي لفظ كان مما يفيد
معنى الحمد وان الافضل ذكر لفظ بسم الله الرحمن
الرحيم ولفظ الحمد لله لذكرهما بخصوصهما مع
دخولهما في عموم بذكر الله وبحمد الله ولا بد للتخصيص
للذكر من فائدة وهي الافضلية ووجه الدلالة
على السنية ان النبي عليه الصلوة والسلام
شبه الخالي عنهما بمقطوع اليد لا بالميت ولا بعدم
الحسن والجمال ولو شبه بالاول لدل على الوجوب
ولو شبه بالثاني يدل على الاستحباب لان تحقق

الانسانية بالروح وكمالها ومنافعها المقصودة
منها بالجوارح كاليد والرجل والعين وفضلها
وحسنها بنحو الحاجبين او اللحية وتناسب الاعضاء
فكذلك تحقق الطاعة باركانها وواجباتها وكمالها
بالسنن لانها انما شرعت لاكمال الفرائض وفضيلتها
وكثرة ثوابها بالنوافل ومقطوع اليد انسان غير
كامل فشابهه طاعة غير كاملة فذكرهما بمنزلة اليد
فكما ان اليد ليست بواجبة في تحقق الانسانية
بل في كمالها فكذلك ذكرهما ليس بواجب في تحقق
الطاعة بل في كمالها فيكون سنة واما وجوب
ذكر اسم الله في ابتداء الصلوة اعني الله اكبر ونحوه
فمن قوله تعالى وربك فكبر وفي ابتداء الذبح و
الرمي وارسال آلة الصيد عند الحنفية حتى اذا
تركه عمدا يصير ميتة واما الناسي ففي حكم الذاكر
فيحل فمن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه فمحمول على نفي الافضلية عند اكثر العلماء
خلافا لاصحاب الظواهر السؤال فان قلت

لاجائز ان يكون الباء للالصاق والا يلزم التعارض
بين حديثي البسملة والحمدلة اذ الابتداء في امر شيء
ينافي الابتداء فيه باخر للزوم تعدد المبتداء به
في امر واحد وذلك غير جائز بخلاف الاستعانة
والملابسة اذ المبتداء به فيهما واحد وهو امر ذو
بال ههنا وانما التعدد في المستعان به والملابسة
وهما البسملة والحمدلة فيما نحن فيه وذلك جائز
كما يبتداء بالكتابة باستعانة القلم والمداد و
والقرطاس وكما يبتداء بالسفر بملابسة السلاح
والزاد والعشيرة قلت يجوز ان يراد بالابتداء
في حديث البسملة الحقيقي وفي حديث الحمدلة
الاضافي فيندفع التعارض فان قلت لاجائز ان
يكون الباء للاستعانة لان الالية يقتضي التبعية
والابتذال فينافي التعظيم والاجلال قلت في الالة
جهتان التبعية وتوقف نفس الفعل وكماله
عليها وقد لوحظ ههنا الثانية لا الاولى فان
قلت لاجائز ان يكون الباء للملابسة والمصاحبة

لاست

لاستلزامها مقارنة مجرورها بمضمون متعلقها
ومعموله ومجامعته اياهما كما في قولهم خرج زيد
بعشيرته ودخلت عليه بثياب السفر وبعض
الامور الشريفة لا يمكن مجامعتهما للابتدا به
كالقراءة والاكل والشرب وبعضها يمكن واذا امكن
كالوضوء والطواف يحصل اداء السنة بذكرهما
قبل الشروع بلا خلاف قلنا الاصل ملابسة
جميع اجزاء الفعل بهما حتى يحصل التبرك والتيمن
لكن لما تعذر ذلك او تعسر جعل الشارع من كمال
لطفه ورحمته وفضله وكرمه وشفقته ذكرهما
في الابتداء باقيا الى اخر الفعل حكما ليلابس جميع
اجزاء الفعل تيسيرا على العباد كما في النية فيجامعان
ابتداء كل فعل بل انتهائه فيصح باء الملابسة فان
قلت كل من البسملة والحمدلة امر ذو بال لابد لهما
من بسملة وحمدلة اخرى فتسلسل قلت المراد ما
يلاحظ كونه كذلك ويقصد الشروع اليه لذاته
لا للتبرك والتوسل به الى شيء اخر فان قلت فعلى هذا

يلزم ان يكون ذكرهما فى اوله كل امر شريف مثل الوضوء
والصلوة وقراءة القران والاكل والذبح ولم ينقل
الحمدلة فى ابتداء شئ اخر مما ذكر وكذا البسملة
فى البعض كالصلوة وقراءة سورة براءة وخيّر
فى اجزاء باقى السورة قلت قد ذكرنا ان هذا الحديث
الشريف دل على ان السنة تحصل بذكر اىّ اسم
كان من اسماء الله تعالى ولذا قال فى المحيط لو قال
فى ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد
ان لا اله الا الله يصير مقيما بالسنة وفى الهداية
لو قال عند الذبح سبحان الله او الحمد لله يريد
البسملة حل وقال فى الهداية ايضا فان قال بدل
التكبير فى الصلوة الله اجل واعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ومعنى الحمد
وهو الثناء على الجميل على جهة التعظيم يوجد فى البسملة
وغيرها مما ذكروا امثاله والسنة فى التلاوة
مطلقا الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم

فيحصل بها ذلك اسم الله تعالى والحمد وفى الصلوة
لا بد من ذلك اسم الله تعالى فى ابتدائه وبه يحصل
الحمد ايضا لما بيّنا واما ذكر لفظ بسم الله الرحمن
الرحيم والحمد لله فمستحب ان لم يمنع مانع لا سنة
وسورة براءة انزلت بالسيف ورفع الامان
وبسم الله امان عند العرب حتى يكتبها العرب
اول مراسلاتهم فى الصلح والامان فاذا نبذوا
العهد ونقضوا الامان لم يكتبوها فنزل القران
على هذا الاصطلاح ثم بقى حكمه وان ارتفع السبب
كالرمل فى الطواف والتخيير لا ينافى فضلية
الاتيان فلو سلم فقصد موافقة الرسم تحقيقا
واعلام انه ليس اول سورة يمنع افضلية الاتيان
والنقل بالحمدلة فى ابتداء كل امر شريف بخصوصه
لا يلزم بل يكفى عموم هذا الحديث على انه قد نقل
فى البعض بخصوصه كالوضوء نقل عن النبى عليه
السلام انه يقول فى ابتداء الوضوء بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وذكر فى التفسير

الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام قال يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل
بسم الله والحمد لله يكتب لك بعدد كل خطوه واذا
ركبت سفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك
الحسنات حتى تخرج منها **الفائدة** فضيلة
البسملة والحملة قال الجعبري في شرح حرز الاماني
روي عن النبي اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن
الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها اوله وهي
مفتاح كل كتاب انزل ولما نزل علي بها جبرئيل
اعادها ثلثا وقال هي لك ولامتك فمرهم لا يدعوها
في شئ من امورهم فاني لم ادعها طرفة عين منذ نزلت
على ابيك ادم عليه السلام وكذا الملائكة وقال
الامام الرازي في التفسير الكبير وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه عليه السلام قال يا ابا هريرة
اذا توضأت فقل بسم الله فان حفظتك لا تستريح
ان يكتب لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت
اهلك فقل بسم الله فان حفظتك يكتبون لك

الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل من تلك
الوقعة ولد كتب الحسنات بعدد انفاس ذلك
الولد وبعدد انفاس اعقابه ان كان عقيب حتى
لا يبقى منهم احد وعن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا
نزعوا ثيابهم ان يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم
والاشارة فيه اذا صار هذا الاسم حجابا
بينك وبين اعدائك الجن في الدنيا افلا يصير
حجابا بينك وبين الزبانية في الاخرة وقال
عليه السلام من رفع قرطاسا من الارض فيه
بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا له كتب عند الله
من الصديقين وخفف عن والديه العذاب
وان كانا مشركين وقصة البشر الحافي في هذا
معروفة قال ابن خلكان في تاريخه سبب توبته
انه اصاب في الطريق ورقة وفيها اسم الله تعالى
مكتوب وقد وطئتها اقدام فاخذها واشترى

غالية وطيب الورقة وجعلها فى شق حائط
فراى فى النوم قائلا يقول يا بشر طيبت اسمى
لاطيبن اسمك فى الدنيا والاخرة فلما انتبه من
نومه تاب وكتب قيصر الى عمر رضى الله عنه ان
بى صداعا لا يسكن فابعث الى دواء فبعث اليه
قلنسوة وكان اذا وضعها على راسه سكن
صداعه واذا رفعها عن راسه عاوده
الصداع فعجب منه ففتش عن القلنسوة فاذا
فيها كاغد مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم
وطلب بعضهم اية من خالد بن الوليد رضى الله
عنه فقال له انك تدعى الاسلام فارنا اية
لنسلم فقال جيئونى بسم قاتل فاتى طاس من
السم فاخذها بيده وقال بسم الله الرحمن الرحيم
ويشرب الكل فقام سالما باذن الله تعالى فقال
المجوسى هذا دين حق مر عيسى بن مريم عليه
السلام على قبر فراى ملائكة العذاب يعذبون
ميتا فلما عاد من سياحته مر على القبر فراى

ملائكة الرحمة معهم اطباق من نور فعجب من ذلك
فصلى ودعا الله تعالى فاوحى اليه يا عيسى
كان العبد مقدما مجوسا فى عذابى وكان قد ترك
امراءة حبلى فولدت ولدا وربته حتى كبر فسلمته
الى الكتاب فلقنه المعلم بسم الله الرحمن الرحيم
فاستحييت من عبدى ان اعذبه بنارى فى بطن
الارض وولده يذكر اسمى على ظهور الارض كتب
عارف بسم الله الرحمن الرحيم واوصى ان يجعل
فى كفنه فقيل له اى فائدة لك فيه قال اقول يوم
القيمة يا رب بعثت كتابا وجعلت عنوانه
بسم الله الرحمن الرحيم فعاملنى بعنوان
كتابك قيل بسم الله الرحمن الرحيم تسعة
عشر حرفا وفيه فائدتان احديهما ان الزبانية
تسعة عشر فالله تعالى يدفع باسمهم بهذه
الحروف التسعة عشر الثانية خلق الله تعالى
اليوم والليلة اربعة وعشرين ساعة ثم فرض
خمس صلوات فى خمس ساعات فهذه الحروف

التسعة عشر يقع كفارة للذنوب التي تقع في تلك
الساعات التسعة عشر عن النبي عليه السلام
انه قال ما انعم الله تعالى على عبده نعمته فيقول
العبد الحمد لله الا قال الله تعالى انظروا الى عبدي
اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا قيمة له
وتفسيره ان الله تعالى اذا انعم على العبد كان
ذلك الانعام احد الامثال المعتادة مثل انه كان
جائعا فاطعمه او كان عطشانا فارواه او كان
عريانا فكساه اما اذا قال العبد الحمد لله كان
معناه ان كل اتى به احد من الحامدين فهو لله وكل
حمد لم يات به احد من الحامدين وامكن في حكم
العقل وصوله في الوجود فهو لله تعالى وذلك
يدخل فيه جميع المحامد التي ذكرها ملائكة العرش
والكرسي وساكني اطباق السموات وجميع
المحامد التي ذكرها جميع الانبياء عليهم السلام
من آدم الى محمد عليه السلام وجميع المحامد التي
ذكرها جميع الاولياء والعلماء وجميع الخلائق

وجميع

وجميع المحامد التي سيذكرونها وسيذكرها الى وقت
قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها
سلام واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين
ثم جميع هذه المحامد متناهية انما المحامد التي
لا نهاية لها هي تثابون بها ابد الاباد ودهر الداهرين
فكل هذه الاقسام التي لا نهاية له داخلة تحت
قول العبد الحمد لله رب العالمين ولهذا قال تعالى
انظروا الى هذا العبد قد اعطيته نعمة واحدة
لا قدر لها واعطاني من الشكر ما لا حد له ولا نهاية
له قوله الحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية
فمن هذه الثمانية عن قلبه استحق ثمانية ابواب
الجنة وجميع ما ذكرنا من قولنا قال الرازي
في التفسير الى هنا سوى قصة بشر الحافي من كلامه
فيه قال صاحب الكشاف فيه الحمد باللسان
وحده فهو احدى شعب الشكر ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد
لم يحمده واما الشكر فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب

واللسان والجوارح تنبيه ينبغي للعبد ان يعود
لسانه فى ابتداء كل امر شرعى ذكر بسم الله الرحمن
الرحيم والحمد لله رب العالمين وفى اخره الحمد لله
رب العالمين حتى يجد حلاوة الايمان فى قلبه
ويحصل له البركة والسعادة فى الدارين وانما قلنا
فى ابتداء كل امر شرعى اذ قد قيل من قال عند ابتداء
حرام لعينه قطعى كالزنا وشرب الخمر بسم الله يكفر
ولو قال عند فراغه الحمد لله اختلفوا فى كفره ومن
لم يكفره صرف الحمد لله على الخلاص من الحرام
والحاصل ان المداومة على الذكر والشكر كيمياء
السعادة ولب الطاعات ومخ العبادات
وغاية مقاصد ذوى الهمات اذ بها يحصل التقرب
الى رب العالمين والنظر الى وجه الكريم
ومشاهدة جماله العظيم رزقنا الله واياكم انه
جواد كريم رؤف رحيم الحديث الثالث اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى
يغسلها ثلثا فانه لايدرى اين باتت يده الرواية

اخرجه مسلم رحمه الله عن ابى هريرة رضى الله عنه
وروى باسناد اخر عنه اذا استيقظ احدكم
فليفرغ على يده ثلث مرات قبل ان يدخل يده فى انائه
فانه لايدرى فيمه باتت يده وروى البخارى ايضا
اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفسه ماء ثم لينثر
ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوئه فان احدكم
لايدرى اين باتت وفى الحديث المذكور فى الصحيحين
بغير نون التاكيد واما بها ففى سند البزار من حديث
هشام من حسان ولفظه فلا يغمسن يده فى
طهوره حتى يفرغ عليها ثلثا حكى ان بعض المبتدعة
حين يسمع هذا الحديث الشريف قال على سبيل
التهكم انا ادرى اين باتت فى الفراش فاصبح
وقد ادخل يده فى دبره الى ذراعه فنعوذ بالله
تعالى ثم نعوذ من استخفاف كلام حبيبه سيد
المرسلين صلوات الله تعالى وعلى اله اجمعين
اللغة الاستيقاظ والتيقظ والانتباه بمعنى

وكلمة من ابتدائية ولا يغمسن اى لا يدخل نهى غائب
من غمسه بفتح العين يغمسه بضمها وكسرها الاناء
ظرف الماء لا يدرى اى لا يعرف وبات يجئ ناقصا
يقال بات زيد مهموما اى كان فى جميع الليل
كذلك وتامة بمعنى اقام ونزل ليلا وههنا تام
الاعراب اذا ظرف للمستقبل وفيه معنى الشرط
منصوب على الظرفية ابدا على الصحيح عامله جوابه
عند الاكثرين وان كان جملة فعلية بالفاء كما فى هنا
الحديث لان اذا ليس بعريق فى الشرط فلذا لا يلزم
الفاء فى جوابه وان كان جملة اسمية كقوله تعالى
والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون والفاء
فى جوابه ليس بمحض الجزاء بل فيها شائبة الزيادة
فلا يقوى على المنع من عملها بعدها فيما قبلها كما
منعت فى جواب الكلمات العريقة فى معنى الشرط
وجملة استيقظ مجرورة المحل بالاضافة فاعل
لا يغمسن راجع الى احدكم ويده مفعوله فانه
لا يدرى تعليل للنهى اين منصوب المحل على الظرفية

عامله

عامله باتت قدم عليه لتضمنه معنى الاستفهام
المقتضى للصدر يده فاعله باتت منصوبة المحل
على انها مفعول لا يدرى والجملة تصح ان تقع مفعول
لا يدرى والجملة تصح ان تقع مفعولا لكل فعل قلبى
فى التعليق وههنا كذلك البلاغة فى اضافة احد
الى المخاطبين اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام
لنومهم فان عينه ينام ولا ينام قلبه قوله فلا يغمسن
يقتضى ظاهره تحريم الغمس ووجوب الغسل ونجاسة
الماء ان ادخل بلا غسل وقد حكى ذلك عن الحسن
البصرى رحمه الله واسحق بن راعويه ومحمد بن جرير
الطبرانى لان النهى حقيقة فى التحريم وقوله فانه
لا يدرى يدفعه فيكون قرينة لكون النهى للكراهة
مجازا لان قواعد الشرع متظاهرة على ان اليقين
لا يزول بالشك واليد والماء طاهران يقينا
وباحتمال النجاسة لا يزول طهارتهما وقوله
فانه لا يدرى كناية عن وقوع يده على دبره او ذكره
فانهم قالوا فى توجيهه ان الخطاب لاهل الحجاز

لانهم كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارّة
فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان يطوف
يده على ذلك الموضع النجس وانّما اختار الكناية
على التصريح بان يقول فلعل يده وقعت على دبره
او ذكره تحاشيا عن التصريح باسم ما يستهجن
ويجب ستره واخفاؤه لانه فحش منهيّ عنه الّا
اذا لم يفهم السامع بالكناية المقصود فلا بدّ
من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف
المطلوب وعلى ذلك يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به
في بعض الاحاديث وتنبيها على رعاية الادب
في الكلام الشرح اذا استيقظ انسان نام
مستنجيا بالاحجار في يوم حار بحيث احتمل
ان يقع يده على دبره او ذكره من نومه فوجد اناء
فيه ماء فاراد ان يغترف منه بيده للتوضؤ
او الغسل او غير ذلك فالسنة ان يغسل ثلثا
قبل الادخال ثم يدخل ويكره الادخال بلا غسل
وان ادخل لا يأثم ولا يتنجس ما لم يتيقن بوقوع النجاسة

التفريع دل هذا الحديث الشريف بعبارته على كراهة
الغمس وسنيّة الغسل الثلث في الصورة المذكورة
وبدلالته في غيرها مما فيه احتمال النجاسة على
اليد باي طريق كان للتنصيص على علة تامة وهي
احتمال النجاسة على اليد حتى قالوا يكره التوضئ
من ماء غمس فيه صبي يده وان توضأ جاز
ما لم يعلم ان على يده نجاسة واما اذا تيقن بطهارة
يده عن النجاسة الحقيقية فلا يتناوله الحديث
المذكور وان استيقظ من النوم لما عرفت
ان الخطاب خاص وحكمه ان كان يده طاهرة
عن الحدث فله ان يدخلها في اي ماء كان والّا
فحكمها عند الحنفيّة ان كان المايع ماء انّه ان
غمسها للحاجة كالاغتراف لا يضرّ ولا يصير
الماء مستعملا وان لغير حاجة كالتبرّد يضرّ
لانّه يصير مستعملا والماء طاهر غير مطهر
عندهم بلا خلاف على رواية مشايخ العراق
وعليه الفتوى كذا في التحفة والاستعمال يتحقق

كما زال العضو وان لم يجتمع فى مكان على الصحيح بنية
التقرب حتى اذا توضاء الصبى العاقل والحائض
او المتوضى او اغتسل الطاهر او غسل يده قبل
الطعام او بعده لاقامة السنة الماء مستعملا
وباسقاط الفرض ايضا عند ابى حنيفة وابى
يوسف كما اذا توضاء المحدث او اغتسل الجنب
للتبرد وان كان المغسول عضوا تاما بالاتفاق
وان كان بعض عضو فكذلك فى رواية وهذا
اذا لم يكن الحاجة فان كانت مثل ان يقع دلو فى
بئر فغمس جنب رجليه لطلبه او وقع الكوز فى
الجب فادخل محدث يده الى المرفق لاخراج الكوز
او كان جنبا او محدثا فادخل يده فى الاناء للاغتراف
لا يكون مستعملا قالوا فى كيفية غسل اليد
على وجه السنة انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن
رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه الايمن
ويغسلها ثم يصبه بيمينه على كفه اليسرى
كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان

معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا
وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى مضمومة فى الاناء
ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك
الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم
يدخل يمناه هذا اذا لم يتيقن النجاسة على يده
والنهى فى قوله عليه السلام محمول على عدم
الضرورة والزيادة على قدرها ثم وجه الدلالة
المذكورة ان اول الحديث يدل على تحريم الادخال
ووجوب الغسل واخره على تنزيه الاول واستحباب
الثانى فقلنا بالواسطة بينهما تحاشيا عن
الترجيح وجمعا بينهما وعملا بهما من وجه بقدر
الامكان اذ فى الكراهة سمت وجهة فى التحريم
لاستحقاق فاعلها الملامة والعتاب وهما
نوعا عذاب وجهة من التنزيه لعدم استحقاق
العذاب بالنار كذلك السنة يستحق تاركها
العتاب وهو نوع عذاب فاشبه الواجب
ولا يستحق التعذيب فاشبه النفل وحكى عن

عن احمد بن حنبل انه ان قام من نومه الليل كره كراهة
تحريم وان كان من نومه كره كراهة تنزيه ووافقه
داود الظاهري اعتمادا على لفظ باتت في الحديث
قال النووي هذا مذهب ضعيف جدا فان النبي
صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله
فانه لا يدري اين يده ومعناه لا يامن النجاسة
على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم
الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه
الغالب ولم يقتصر خوفا من توهم انه مخصوص
به بل ذكر العلة بعده وقد استنبط من هذا الحديث
الشريف احكاما اخر منها ان الماء القليل اذا
وردت عليه نجاسة ينجسه وان قلت ولم يغيره
لان الذي تعلق بالبدن ولا يرى قليل جدا فاذا
اوجب احتمال الكراهة فتحققه يوجب تحريما
وتنجيسا واما احتمال ايجابه كراهة اشد من
الاولى لقبول الكراهة الشدة والضعف
لا التحريم والتنجيس فبعيد جدا ومنها ان انصاب

الغسل في تطهير النجاسات الغير المرئية ثلث
ومنها ان سنية الاخذ بالاحتياط في العبادة
او غيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد
الوسوسة ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في غسل
اليد الى الرسغ ثلثا في ابتداء الوضوء هو سنة
مطلقا ام عند احتمال النجاسة حتى اذا تيقن
بطهارة اليد يسن غسلها لعدم دخوله في
الحديث والحق الاول لا بهذا الحديث بل لان من
حكى وضوءه عليه السلام قد غسل اليد ثلثا
على ما ذكر في الصحيحين في احاديث كثيرة والمحكي
ما كان دابه وعادته لا خصوص وضوءه الذي
هو من نوم بل الظاهر ان اطلاعهم على وضوئه من
غير النوم على ان نومه عليه السلام ليس كنوم
غيره فلذا قال احدكم ولم يقل احد كما مر في قسم
البلاغة فنومه عليه السلام لا ينقض وضوءه
ولئن سلم فلا احتمال لوقوع عليه السلام على
عورته في النوم لان قلبه لا ينام فيدري اين باتت

يده ولئن سلم فعدم استنجائه عليه السلام
بالماء بعيد جدا ولذا قال بعض المحققين ان الاستنجا
بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لمواظبة عليه
السلام روى في الصحيحين عن انس رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فاحمل انا ونحوي اداوة من ماء و
وعنزة يستنجي بالماء وروى ابن ماجه عن عايشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء
وهذان الحديثان ناظر في المواظبة وان كان
في الاخير احتمال اخر فظهر ان هذا القول صح قول
من يقول انه ادب مطلق او ادب في الصدر الاول
لانهم كانوا يبعرون بعرا وسنة في زماننا
لانهم يثلطون ثلطا نعم ان غسل اليد ثلثا
في ابتداء الوضوء مع الاستيقاظ وتوهم
النجاسة اكد سنة لكثرة الادلة والدواعي
السؤال فان قلت قد دل هذا الحديث بمنطوقه

ومدلوله ومفهومه على كراهة ادخال اليد عند
احتمال النجاسة في ماء وعلى سنية غسلها
ثلثا قبل الادخال وعلى عدم تنجسه لو ادخل
قبله وعلى عدم كراهته عند تيقن طهارتها عن
الخبث وهذا يخالف مذهب الحنفية لانه روى
عن ابي حنيفة في الماء المستعمل ثلث روايات
احديها انه نجاسة غليظة رواها حسن بن
زياده واخذ به فاذا ادخل الجنب والمحدث يده
في اناء وغسلها فيه بنية الوضوء يخرج الماء
عن المطهرية بالاتفاق وهو يدل على الكراهة
ويتنجس على الروايتين وان تيقن طهارتها عن
الحدث قلت الحديث وارد على عاداتهم وهي
ادخال اليد ليرفع الماء واخذه ثم استعماله
في خارج الاناء لا للغسل فيه او التبرد وقد
سبق ان الماء لا يصير مستعملا بالادخال
لحاجة على ما ذكره من الاختلاف رواية مشايخ
بلخ واما رواية مشايخ العراق فلا خلاف بين

اصحابنا الثلث في انه طاهر غير مطهر وعليه
الفتوى كما مر فعلى تقدير العموم لا مخالفة ايضا
على هذه الرواية واما قولك وعلى عدم كراهيته
عند تيقن طهارتها عن الخبث فسهو لما مر ان
الحديث ساكت عنه ولا منع من ثبوت شيء
بعلل شتى فيجوز ان يثبت الكراهة باحتمال التنجس
وباخراج الماء عن المطهرية فاذا اجتمعا اشتدت
الكراهة فاذا تفرد كل منهما خف فان قلت قد
ذكروا في كيفية غسل اليد ان النهي في قوله
عليه السلام محمول على عدم الضرورة فهذا
ينافي الجواب الاول قلت عدم الضرورة لا ينافي
الحاجة فانه لو كان عند محدث في يده احتمال
نجاسة اناء ما يمكن رفعه وصب على يده
ولا يمكن ولكن عنده اناء صغير يمكن ان يرفع
به الماء فتكاسل فغمس يده للتوضوء او نحوه
فلا شك ان الغمس ليس بضروري ولكن لحاجة
فيكره ولا يصير الماء مستعملا نعم قد تطلق

الضرورة على الحاجة المذكورة باعتبار النوع ولكن
الضرورة المذكورة في كيفية الغسل بحسب التشخص
فتامل ثم المراد بالضرورة ما لا يمكن التوصل اليه
المقصود المعتد به الا به وبالحاجة ما لا يمكن
التوصل اليه الا به او بمثله فيخرج الادخال للتبرد
او اللعب والعبث من حديهما بقي ههنا شيء غامض
وهو انهم صرحوا عن محمد رحمه الله ان من توضأ
في طست ثم صبه في بئر او اناء فيه ماء مطهر
ان لم يغلب المصبوب ما فيهما لم يخرج من المطهرية
وما ذكر في بعض الكتب من انه ينزح الاكثر من
عشرين دلوا وماء الطست فمحمول على الاستحباب
وان انغمس في البربنية الوضوء يفسد ماؤها
ويصير مستعملا ومعلوم ان ما اصاب اعضاء
وضوئه اقل مما لم يصبه فما فرقه من الصورة الاولى
حتى يختلف حكماهما فتامل الفائدة في غسل اليد
قبل الطعام وبعده روى ابو داود والترمذي
عن سلمان رضي الله عنه قال قرأت في التورية

مطلب الفائدة في غسل اليد

ان بركة الطعام والوضوء بعده فذكرت ذلك
لرسول الله عليه السلام واخبرته بما قرأته في
التورية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده
وروى ابن ماجه والبيهقي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من احب ان يكثر الله خير بيته
فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع وروى
الطبراني عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام ومن بات وفي يده ريح غمر
فاصاب وضح فلا يلومن الا نفسه فظهر من هذه
الاحاديث ان غسل اليد قبل الطعام احتجاجا
بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال كنا عند
النبي عليه السلام فاتى الخلاء ثم انه رجع فاتي
بالطعام فقيل له الا تتوضأ قال لا اصلي
فاتوضأ رواه مسلم وابو داود والترمذي نحوه
الا انهما قالا انما توضوء اذا قمت الى الصلوة

فالجواب ان المراد بالوضوء في هذا الحديث معناه
المتعارف لا يدل عدم سنية المتعارف
لا يدل على عدم سنية غير المتعارف فلا تعارض
بين الاحاديث ثم انهم قالوا الادب في الغسل
قبل الطعام الابتداء بالشبان وبعد الطعام
بالمشايخ لكراهة انتظار المشايخ بالشبان
ولان السنة في الابتداء ان لا يمسح بالمنديل
ليبقى اثر الغسل عند الاكل وفي الانتهاء ان
يمسح به ليزول اثر الطعام فكان الاول اعلاقا
والثاني اطلاقا فالمشايخ اولى بعلة الاعلاق
وسرعة الاطلاق واعلم ان هذا الغسل يستحب
عند مباشرة كل عمل شريف باليد لانها ماسة
ففي تنظيفها تعظيم ذلك العمل ومعرفة قدره فيكون
نوعا من الشكر فيحصل اليمن والبركة في ذلك
العمل قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم
الحديث الرابع عشر من الفطرة قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء

وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط
وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف والصاد
المهملة وفي رواية نا ديعني الاستنجاء وفي رواية
ابي داود والانتضاح بدل وانتقاص الماء وفي
رواية وانتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة
قال الراوي العاشرة الا ان يكون المضمضة وفي
رواية ابي داود الختان بدل اعفاء اللحية الرواة
اخرجه مسلم رحمه الله عن عايشة رضي الله عنها
وابو داود عن عمار اللغة الفطرة في اللغة يجئ
لمعنيين الخلقة والدين وقد فسر كثير من العلماء
الفطرة في هذا الحديث بالسنة وبعضهم
بالدين وهو اعم من السنة كما فسرت به في قوله م
تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وعلى هذين
التفسيرين من للتبعيض ويحتمل البيان وقد
تفسر بالخلقة اي من الجبلة والطبيعة التي
طبع الانسان عليها اي ركب في عقولهم
استحسانها فمن الابتداء ويحتمل البيان

والتبعيض القص القطع الشارب السبلة اعفا
اللحية توفيرها وارسالها من عفا الشعر اذا كثر
وعفوته انا واعفيته اذا فعلت به ذلك السواك
بالكسر يجئ اسما للعود يتسوك به ومصدرا من
ساك فمه يسوكه والمراد في هذا الحديث استنشاق
الماء ادخاله في الانف الاظفار جمع ظفر بضم
الظاء وسكون الفاء او ضمة البراجم بفتح الباء
جمع برجمة بضم الباء والجيم واختلفوا في تفسيرها
قال النووي هي عقد الاصابع ومفاصلها
كلها وذكر في القاموس هذا المعنى ايضا وهو
المناسب ههنا لعمومه وقال الجوهري والتوربشتي
هي مفاصل الاصابع التي بين الاشاجع والرواجب
اي رؤس السلاميات من ظهور الكف اذا قبض
القابض كفه نشزت وارتفعت قال التوربشتي
انما خص البراجم بالحث على غسلها لان امكاس
الجلد عليها اكثر واغلظ فكان مساس الحاجة
الى غسلها اشد ونتف الابط قلع شعرها بجذب

المضاف قال النووي المراد بالعانة الشعر فوق
ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي
فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن شريح ان
الشعر النابت حول حلقة الدبر انتقص يجئ
متعديا ولازما وههنا متعد ليكون فعل
المكلف كالبواقي ثم المراد من الماء اما ماء المطهر
بالاستنجاء او البول وايا ما كان والمصدر
مضاف الى المفعول اي تقليل الماء المطهر
بالاستنجاء او تقليل البول بغسل ذكره لانه
اذا لم يغسل نزل منه شئ بعده فيعسر استبراؤه
فبغسل الذكر بالماء البارد يرتد البول وينقطع
واما كونه مضافا الى الفاعل والمفعول محذوف
وهو البول او الى نائب الفاعل والمراد بالماء
البول او كونه الانتقاص لازما والمراد بالماء
اما المطهر او البول فبعيد جدا والمراد بالانتضاح
رش الماء على الفرج وداخل الازار ليدفع
بذلك وسوسة الشيطان وانتقاص الماء

بالفاء نضحه على الذكر والمضمضة ادخال الماء
في الفم للغسل الختان قطع القلفة الاعراب عشر
مبتداء من الفطرة خبره وفيه دليل على صحة
وقوع النكرة من غير تخصيص مبتداء اذا قال
على ما ذهب اليه المحققون اذ تقدير الصفة
مثل من الخصال او جعل من الفطرة صفة وتقدير
الخبر مثل محمودة او جعل قص الشارب اه تكلف
قص الشارب خبر محذوف اي هي قص الشارب
او بدل من الفطرة ان كان من للبيان وجعله بدلا
من العشر بعيد لتخلل الاجنبي بينهما يعني الاستنجاء
من قول الراوي فاعله ضمير راجع الى النبي عليه
السلام والجملة تفسير لقوله وانتقاص الماء
لا محل لها من الاعراب عند الجمهور وقال نسيت
العاشرة معطوف على مقدر اي تذكرت وحفظت
التسعة والجملة منصوبة المحل على انها مقول قال
وجملة قال استينافية لا محل لها من الاعراب
الا ان يكون المضمضة اسم يكون ضمير العشرة

وخبره المضمضة منصوبة المحل على انه مفعول ثان
لظن مقدرا اى ولا اظن حال العشرة وقول النحاة
يمتنع الاقتصار على احد مفعولى افعال القلوب
مردود بنص القران والصواب يقل بدل يمتنع هذا
على ان يكون الاستثناء متصلا وهو الاصل
فيه ويجوز ان يكون منقطعا اى لكن كون العاشرة
المضمضة راجح او مظنون عندى وفى رواية
خبر مقدم الختان مبتداء بدل منصوب على انه
ظرف مكان للخبر والجملة معطوفة على مقدر اى
ما ذكر فى رواية البلاغة ان كان المراد من الفطرة
الخلقة ومن للابتداء او الدين ومن للتبعيض
او البيان تكون حقيقة وان كان من فى الاول
(للتبعيض) او للبيان فالفطرة مجاز مرسل من قبيل اطلاق
اسم المقتضى على المقتضى واما تفسيرها بالسنة
فالظاهر انه من قراءة الخارجية وبيان لما فى الواقع بان
يراد بها الدين القيم ولكن تحقق ههنا فى ضمن
السنة الخاصة فيكون حقيقة كما اذا قلت رايت

حيوانا ومرئك انسان وانتقاص الماء كناية عن
الاستنجاء اذ الانتقاص لازم له ثم ان كان المراد
بالماء المطهر افيد بعموم السبيلين كالاستنجاء
لكن يكون الانتقاص ح لازما اعم لوجوده فى
غير الاستنجاء فيبعد الانتقال منه الى الملزوم
الخاص وان كان البول يكون اقرب الى الفهم
لاختصاصه باحد محلى الاستنجاء لا يوجد فى
سائر الاعضاء لكن يكون خاصا للذكر فلا يناسب
تفسيره بمطلق الاستنجاء ويحتاج الى تقدير
مضاف اى انتقاص خروج الماء وحمل الانتقاص
على الازالة والاعدام كما يحمل العلة فى بعض
المواضع على العدم مجاز مع عدم الظهور فى الذات
والاثر فيكون الاستعارة اصلية وفائدة
الكناية سبقت فى الحديث الثالث فى قوله عليه
السلام اين باتت يده ولذلك الفائدة حذف
المتعلق فى رواية الانتضاح والانتقاص بالفاء
اعنى على الفرج او على الذكر الشرح عشر خصال

من السنة قطع الشارب بالمقراض وارسال
اللحية اى الكف والامتناع عن حلقها وقطعها
واستعمال السواك فى الامور الشريف كالوضوء
وقراءة القران ونقل الحديث وغيرها واستنشاق
الماء فى الوضوء وقطع الاظفار والاهتمام
بغسل المفاصل الاصابع فى الوضوء او الغسل
وقلع شعر الابط باليد لا حلقه بالموسى وحلق
العانة والاستنجاء بالماء ونسى الراوى العاشرة
ولم يظنه الا المضمضة ووقع فى رواية اخرى
الختان مكان اعفاء اللحية التفريع اشتمل هذا
الحديث الشريف على سنن كثيرة الاول قص
الشارب اى قطعه بالمقراض واختلفوا فيه
فذهب كثير من السلف الى استيصاله وحلقه
لما روى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى
عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحية
وفى رواية انه عليه السلام امر باحفاء الشوارب
واعفاء اللحية وفى رواية خالفوا المشركين احفوا
الشوارب واوفوا اللحية وفى رواية جزوا الشوارب
وارخوا اللحية خالفوا المجوس الاخفاء والاستقصاء
فى الاخذ وهذا قول الكوفيين وذهب كثير منهم
الى منع الحلق والاستيصال وقال مالك
فكان حلقه يرى مثلة ويامره بتاديب فاعله
وكان يكره ان ياخذه من علاه ومذهب هؤلاء
الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ
منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء
الى التخيير كذا قال القاضى عياض رحمه الله قال
النووى واما حد لقصه فالمختار انه يقص حتى
يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما رواية
احفوا الشوارب فمعناه احفوا ما طال على الشفتين
وكان الامام فخر الدين قاضيخان وصاحب الخلاصة
اختارا هذا القول حيث قالا وينبغى ان ياخذ
الرجل من شاربه حتى يوازى العليا من الشفة
ويصير مثل الحاجب وكذا الامام الكردرى حيث
قال فى فتواه ويأخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب

وقال صاحب المختار السنة تقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه
حسن وهذه من سنن الخليل عليه السلام وفعلها
نبينا عليه الصلوة والسلام وامرها وقيل اول
من قص الشارب واختتن وقلم الاظفار ورأى
الشيب ابرهيم عليه السلام قال الطحاوى
فى شرح الاثار قص الشارب حسن وهو ان ياخذ
حتى ينقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة
العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص
وهو قول اصحابنا قال عليه السلام احفوا الشوارب
واعفوا اللحى والاحفاء الاستيصال فظهر ان
الوجهين جائزان عند الحنفية والاختلاف
الافضلية والاحسنية ووجهه انه ورد فيه
القص وهو القطع بالمقراض والاحفاء وهو الاستقصاء
فى الاخذ وذلك بموسى فقلنا بجواز الامرين
عملا بالحديث وكون القص والاحفاء بمعنى واحد
مخالف لقول ارباب اللغة يقول العبد الضعيف

عصمه الله الافضل والاحسن عندى القص
تحاميا عن شبهة الاختلاف وتبعيدا عن مماثلة
المثلة والمخنثين وترجيحا لقائليه الله اعلم بالصواب
ثم المستحب ان يبدء بالجانب الايمن وهو مخير بين
القص بنفسه وبين ان يولى ذلك غيره لحصول
المق من غير هتك مروة ولا حرمة بخلاف الابط
والعانة كذا ذكره النووى والثانية اعفاء اللحية
قال التوربشتى فى شرح المصابيح قص اللحية كان
من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من اهل
الشرك وعبدة الاصنام كالافرنج والهنود
ومن لا خلاق لهم فى الدين من الفرق الموسومة
بالقلندرية فى زماننا هذا طهر الله عنهم حوزة
الدين وبيضة الاسلام ونقل عن المحيط لا يحلق
شعر حلقه وعن ابى يوسف لا باس بذلك
وقال صاحب المختار التقصير فى اللحية سنة
وهو بقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضة قطعه
لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها

الفاحش خلاف الزينة وقال في البزازية ينبغي
للرجل ان ياخذ لحيته ان طال ومن اطراف لحيته
ايضا وقال في شرعة الاسلام ان النبي عليه
السلام كان يقص من اللحية من طولها وعرضها
وقال في الاحياء قال النخعي عجب لرجل عاقل طويل
اللحية كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين
وان التوسط في كل شئ حسن ولذلك قيل كما طال
اللحية تشمر العقل اي خف وقد فعل ذلك ابن عمر
رضي الله عنه وجماعة من التابعين واستحسنه
الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة
وقالا تركها عافية احب لقوله صلى الله عليه
وسلم اعفوا اللحى والامر في هذا قريب اذا لم ينته
الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان
الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة
المغتابين بالنسبة اليه فلا باس بالاحتراز عنه
على هذه النية انتهى وقال النووي واما الاخذ
من طولها وعرضها فحسن ويكره الشهرة في

في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها قال وقد اختلف
السلف رحمهم الله هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد
وسياتي ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة و
وياخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم
من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من
كره الاخذ منها الا في حج او عمرة والمختار ترك
اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شئ
اصلا والاول اصح قالوا في اللحية عشر خصال
مكروهة اشدها قبحا من بعض الاولى خضابها
بالسواد لا لغرض الجهاد قال في المحيط عامة
المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزه وهو
مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال في
الاحياء نهى النبي عليه السلام عن الخضاب
بالسواد وقال هو خضاب اهل النار وفي
لفظ اخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار
وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام يكون
في اخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل

الحمام لا يريحون رايحة الجنة ويقال اول من خضب
بالسواد فرعون والثانية خضابها بالصفرة
والحمرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة
فانه قال في المحيط اما بالحمرة فهو سنة الرجال
وسيماء المسلمين وان اختلف الرواية ان النبي
عليه السلام هل فعل ذلك في عمره والاصح انه
انه لم يفعل ولا لتلبيس الشيب على الكفار في الغزو
واما الاجل التزين للنساء والجواري فقد منع ذلك
بعض العلماء والاصح انه لا باس به وهو مروي
عن ابي يوسف فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي
امراتي يعجبها ان اتزين لها كذا في المبسوط
والثالثة تبييضها بالكبريت وغيره استعجالا
للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام
لقاء المشايخ والرابعة نتفها اول طلوعها
ايثارا المرودة وحسن الصورة وكذا نتفها اونتف
بعضها بحكم العبث والهوس ونتف الفنيكين
وهما جنبتا العنفقة بدعة رد عمر بن عبد العزيز

شهادة من كان ينتف فنيكه ورد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابن ابي ليلى شهادة من كان ينتف
لحيته وكذا حلقها الا اذا نبتت للمراة لحية
ويستحب لها حلقها وكذا نتفا لشيب وقد
نهى النبي عليه السلام عن نتف الشيب وقال
هو نور المؤمن وهو في معنى الخضاب بالسواد
والخامسة تضعيفها طاقة فوق طاقة تصنعا
لتستحسنه النساء وغيرهن والسادسة الزيادة
فيها من الصدغين والنقص منها باخذ بعض العذار
في خلق الراس والسابعة تسريحها تصنعا
لاجل الناس الثامنة تركها شعثة اظهارا
للزهد وقلة المبالاة لنفسه والتاسعة النظر
الى سوادها او بياضها اعجابا وخيلاء وغرة
بالشباب وفخرا بالشيب وتطاولا على الشباب
والعاشرة عقدها وضفرها كذا ذكر النووي
والغزالي والثالثة السواك روى ابو نعيم عن جابر
رضي الله عنه ركعتان بالسواك افضل من

من سبعين ركعة بغير سواك وروى البزار عن
علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان
العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه
فيسمع لقراته فيدنوا منه اوكلمة نحوها حتى يضع
فاه على فيه فما يخرج من فيه شئ من القران الا هو في
خوف الملك فطهروا افواهكم للقران وروى
ابن ماجه عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام تسوكوا فان السواك مطهرة للفم
مرضات للرب جاءني جبرائيل ان اوصاني بالسواك
حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني
اخاف ان اشق على امتي لفرضه عليهم واني
لاستاك حتى خشيت ان احفي مقادم فمي
وروى مسلم عن شريح قال قلت لعايشة رضي
الله عنها باي شئ كان يبداء النبي عليه السلام
اذا دخل بيته قالت وروى الطبراني عن زيد
قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من بيته لشئ من الصلوة حتى

حتى يستاك وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل صلوة في رواية مسلم مع الوضوء
عند كل صلوة في رواية النسائي وابن ماجه
وابن حبان مع كل وضوء في رواية احمد وابن خزيمة
والطبراني في الاوسط لكنه عن علي رضي الله
عنه عند كل صلوة كما يتوضؤن في رواية احمد عن
زينب لفرضت عليهم بالسواك عند كل صلوة
كما فرضت عليهم الوضوء في رواية البزار والطبراني
في الكبير وابو يعلى عن عباس بن مطلب وروى
شيخان عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من الليل
يتسوك فاه وروى ابو داود عن عايشة رضي
الله عنها قالت كان النبي عليه السلام لا يوقد
من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان
يتوضاء وكان عليه السلام يستاك فيعطني
السواك لاغسله فابداء به واستاك ثم اغسله

وادفعه اليه قال في العناية ينبغي ان يكون في غلظ
الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا وطولا
عند المضمضة لان النبي عليه السلام كان
يواظب عليه وعند فقده كان يعالج بالاصبع
وقال ابن همام ويستحب في خمسة مواضع
عند اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام
من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء
والاستقراء غيرها وفيما ذكرنا يفيد اول
ما يدخل البيت ويستحب فيه ثلث بثلث مياه
وان يكون المسواك لينا غلظ الاصبع وطول
شبر من الاشجار المرة ويستاك عرضا لا طولا
وعند فقده يعالج بالاصبع قال في المحيط قال
علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام
سواك وقال في الكافي وعند وجود السواك
لا يقوم الاصبع مقامه وقال في مجمع الفتاوى
يستاك عرضا على الاسنان والحنك واللسان
انتهى وصرح بعضهم بكراهة الاستياك

في المسجد كذا في التشريح وذكر انه بما كره لان السواك
عند القيام الى الصلوة ربما جرح الفم واخرج
الدم فلا يجوز الصلوة به ولانه لم يروانه استاك
عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله عليه السلام
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء
ورواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء انتهى وكنت قديما اميل الى هذا القول
ثم لما رايت اطلاق الاحاديث وقول ابن همام
والاعتماد عليه اكثر من الاعتماد على صاحب
التشريح وان لا منافات بين الاستياك عند
الصلوة والاستياك عند الوضوء حتى يحمل
احدهما على الاخر واما احتمال اخراج الدم فيندفع
بالرفق والاقتصار على خارج الاسنان رجعت
وذهبت الى نية الاستياك في المسجد عند الصلوة
ايضا وبالجملة السنة في الاستياك ان لم يكن
على وضوء ان يكون على الاسنان داخلها وخارجها
وعلى الحنك واطراف اللسان حتى اذا اقتصر على

على احدها يخرج على عهدة واحدة وان كان على
وضوء فان على غاية رفق واقتصار على ما يحمل عن
الادماء وفى الاحياء يبداء بالسواك بعد
الاستنجاء ويستاك عرضا وطولا وان اقتصر
فعرضا ثم عند الفراغ من السواك يجلس للوضوء
وهذا الترتيب احسن عندى لانه قال فى الحديث
الاخر الا ان يتسوك قبل ان يتوضاء ولان استعمال
المسواك كثيرا ● ولم يذكر فى الاحاديث
المذكورة الا السواك عند الوضوء لا عند
المضمضة ولكن المستحب ان يستعمله عند
المضمضة على خارج الاسنان فقط برفق
وقبل الوضوء يستعمل على وجه المبالغة اعنى على
الثلثة المذكورة ليخرج عن شبهة الاختلاف
مع الاحتراز عن الادماء فى خلل الوضوء وقال
النووى ثم ان السواك مستحب فى جميع الاوقات
ولكن فى خمسة اوقات اشد استحبابا عند
الوضوء وعند الصلوة وعند قراءة القران

وعند الاستيقاظ وعند تغير الفم لترك الاكل
والشرب او اكل ماله رايحة كريهة او طول السكوت
او كثرة الكلام ويستحب الاستياك بعود
من اراك وباى شئ استاك مما يزيل التغير
حصل السواك كالخرقة والخشبة والصعد
والاشنان ويستحب ان يمر السواك ايضا على
اطراف اسنانه وكراسى اطرافيه وسقف
حلقيه امرارا لطيفا ويستحب ان يبداء فى سواكه
بالجانب الايمن من فمه ولا باس باستعمال سواك
غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبى السواك
ليعتاده انتهى كلام النووى فظهر من كلام
النووى ان المراد بالعرض عرض الاسنان لا عرض
السواك وان النهى عن السواك طولا لاحتمال
التدمية واذا اتقى واحتاط يجوز هو ايضا فلا يخالف
لما فى الاحياء وظهر من هذا الحديث الاخير ان
غسل السواك بعد الاستياك سنة والرابعة
المضمضة والخامسة الاستنشاق قال

فى الخلاصة هما سنتان فى الوضوء فريضتان
فى الجنابة وحدّ المضمضة استيعاب جميع الفم
والمبالغة فيه ان يصل الى راس حلقه وحدّ
الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة
فيه ان يتجاوز المارن وقال فى الكافى المبالغة
فى المضمضة بالغرغرة وفى الاستنشاق بالاستنثار
وقال فى الذّخيرة وهما باليمين سنة والامتخاط
باليسار ادب والمبالغة فيهما سنّة الّا فى حال
الصّوم وان كان بين اسنانه طعام ان كان
قليلا يكون عفوا وان كان كثيرا يتبين للنّاظرين
اوكان فى طواحنه نغت وفيها شئ اختلفوا
فى وجوب ايصال الماء الى ما تحته والاحوط
الوجوب الجنب اذا شرب الماء قبل ان يمضمض
هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها
لا ينوب لانّه ليس على وجه السّنة وهى ان يمصّ
الماء مصا فلا يصل الماء الى كلّ الفم وان جاهلا
ينوب لانّه يعب الماء عبا فيصل الماء الفم كذا فى قاضيخان

وفى واقعات النّاطقى لا يخرج عن الجنابة فى الوجهين
جميعا ما لم يمجّه وهذا احوط كذا فى الخلاصة
ثم السّنة عندنا ان يمضمض ثلثا بمياه جديدة
وان يستنشق كذلك وان يقدّم المضمضة على
الاستنشاق حتّى لو استنشق اوّلا ثمّ تمضمض
يكون تاركا للسّنّة النّبى عليه السّلام لما شرب
لبنا فمضمض قال عليه السّلام انّ له دسما رواه
الشّيخان فدلّ هذا الحديث الشّريف انّه يستحب
المضمضة عند كلّ ما يبقى منه فى الفم شئ لئلّا يشوّش
والسّادسة قصّ الاظفار ويستحبّ ان يبداء
باليدين قبل الرّجلين فيبداء بمسبّحة يده اليمنى
ثمّ الوسطى ثمّ البنصر ثمّ الخنصر ثمّ الابهام ثمّ يعود
الى اليسرى فيبداء بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها
ثمّ يعود الى الرّجل اليمنى فيبداء بخنصرها ويختم
بخنصر اليسرى كذا قال النّووى والغزالى وقال
فى الاختيار توفير الاظفار والشّارب مندوب
اليه فى دار الحرب ليكون اهيب فى عين العدوّ

والاظافير سلاح عند عدم السلاح واذا قص
اظفاره او حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال الله
تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وان
القاه فلا باس به ويكره القاؤه في الكنيف
والمغتسل قالوا لانه يورث المرض وقال في شرعة
الاسلام في الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة
لم يشعث انامله ويدفن قلامة اظفاره وشعره
لئلا يلعب به السحرة ولا يقعد الشيطان على ما طال
منها ولا يقلمها بالسن فانه يورث البرص
بل بالمقراض وفي الحديث من اراد ان يامن شكاية
العين والبرص والجنون فليقلم يوم الخميس بعد
العصر انتهى وفي الخلاصة وقاضي خان رجل
وقت لقلم اظفاره او لحلق راسه يوم الجمعة
قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة
واخره الى يوم تاخيرا فاحشا كان مكروها
لان من ح ظفره طويلا ح رزقه ضيقا وان
لم يجاوز الحد واخر تبركا بالاخبار فهو مستحب

لما روت عايشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم
الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره
ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى
به فلا باس به فان القاه في الكنيف وفي المغتسل
يكره ذلك لانه يورث داء انتهى قد عرفت اما
مفاصل الاصابع مطلقا او الوسطى انتهى قال
العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع في معاطف الاذن
وعقر الصماخ فيزيله بالمسح بانه ربما اضرت كثرته
بالسمع وكذلك جميع المجتمع على اي موضع كان
من البدن بالعرق والغبار ونحوهما كذا قال النووي
والسابعة نتف الابط قال النووي الافضل فيه
النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة
وحكي عن الشافعي انه قال علمت ان السنة النتف
ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدء بالابط
اليمنى والثامنة حلق العانة قال في الاختيار

ويبتداء في حلق العانة من تحت السرة قال النووي
يستحب حلق جميع ما هو على القبل والدبر وحولهما
والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف
والنورة روى مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من
اربعين ليلة قال النووي المختار في وقت حلقه
انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك
الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم
الاظفار واما حديث انس المذكور فمعناه لا نترك
تركا يتجاوز به اربعين لانهم وقت لهم الترك
اربعين وكذا قال في القنية الافضل ان يقلم
اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل
خمسة عشرة يوما ولا عذر في تركه وراء اربعين
فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشرة هو الاوسط
والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين

ويستحق

ويستحق الوعيد وقال في القنية ايضا يستحب حلق
الراس في كل جمعة ولا ينتف انفه لان ذلك يورث داء
الاكلة وفي الفردوس عن عبد الله بن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشعر الذي
يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه
قصا وفي القنية انه في قص شعر الصدر والظهر ترك
الادب ويجوز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما
وان شدهما على الراس فلا انتهى وقال في مجمع الفتاوى
يكره للانسان ان يستعمل النورة وهو جنب روى
خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تنور
قبل ان يغتسل جنابة كل شعرة فيقول يا رب سله
لم ضيعني ولم يغسلني والتاسعة الاستنجاء روى
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلهم وروى عن ابي قتادة قال
رسول الله عليه السلام لا يمسكن احدكم ذكره

بيمينه وهو يبول ولا يمسح من الخلاء بيمينه ولا
ولا ينفس في الاناء وعن ابي ايوب رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام قال اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول
ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وروى البخاري
عن انس رضي الله عنه يقول كان النبي عليه السلام
اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث وروى احمد وابن ماجه والحاكم عن ابي
هريرة اكثر عذاب القبر من البول وروى احمد وابو
داود والنسائي عن قتادة عن عبد الله بن سرجسي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول
في الجحر قال يقال انها مساكن الجن وروى احمد
والنسائي وابن ماجه والترمذي عن عبد الله بن
مغفل ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل
في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وروى
الطبراني في الاوسط والحاكم عن عبد الله بن يزيد

عن النبي عليه السلام قال لا ينقع بول في طست
في البيت فان الملائكة لا يدخل بيتا فيه بول
منتقع ولا يبولن في مغتسله وروى مسلم
والنسائي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه انه
نهى ان يبال في الماء الراكد وروى الطبراني في
المعجم والاوسط عن جابر رضي الله نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الجاري
وروى الطبراني عن ابي هريرة رضي الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يستقبل
القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة
ومحي عنه سيئة قال في الاختيار اعلم ان الاستنجاء
على خمسة اوجه واجبان احدهما غسل نجاسة
المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس
كيلا تشيع في بدنه والثاني اذا تجاوز مخرجها
يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط لانه يزيد
على قدر الدرهم وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم
لان ما على المخرج سقط اعتبار الجواز الاستنجاء

فيه فيبقى المعتبر ما وراه والثالث سنة وهو اذا
لم يتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة والرابع
مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله
والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح اذا
لم يظهر الحدث من السبيلين قال يجوز الحجر وما
يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود الانقاء
فباى شئ حصل جاز والغسل بالماء افضل لانه
ابلغ فى الانقاء والنظافة قال واذا تعدت النجاسة
المخرج لم يجز الا الغسل وقد بيناه قال ولا يستنجى
بيمينه ولا بروث لنهيه عليه عن ذلك ولا بطعام
لما فيه من اضاعة المال وقد نهى عنه فان استنجى
بهذه الاشياء جاز ويكره لان المنع لمعنى فى
غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجا بثوب
الغير وماءه قال ويكره استقبال القبلة
واستدبارها فى الخلاء فى البيوت والصحارى
لقوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة ولا
ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا وعن ابى

وعن ابى حنيفة رحمه الله فى الاستدبار لا باس به
لانه غير مقابل للمقلقل وما ينحط نحو القبلة ولا
ولا يستعمل فى الاستقبال اكثر من ثلثة اصابع
ويستنجى بعرضها لا برؤسها وكذلك المراءة
وقيل يستنجى برؤس اصابعها انتهى وفى الخلاصة
الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة فالاستنجاء
بثلثة احجار وثلثة امدار وما يقوم مقامهما
سنة حتى لو تركها يجوز صلوته ولو استنجى بحجر
واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة
عندنا واذا خرج القيح او الدم من ذلك الموضع
لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التى على موضع
الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثرها
يكفيه الحجر عن ابى حنيفة رحمه الله انه يكفيه وعن
محمد رحمه الله انه لا يكفى وعن ابى يوسف رحمه الله
روايتان ولو استنجى بحجر مرة لا يجوز مرة اخرى
الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنج به
فى المرة الاولى كيف يستنجى قال يقبله بالاولى

ويدبر بالثانية والثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل
على وجه يحصل التنقية ويستنجي بيساره بالماء
والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب
من مشايخنا من قال هذا في الزمن الاول في زماننا
فسنة وكيفيته يجلس كاشق الفرج ويرخي
موضع الاستنجاء كالارخاء حتى يظهر ما يدخل
فيه من النجاسات فيغسله حتى يتم التنظيف
وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من اوجب
في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه
يفوض اليه فيغتسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر
ويصب الماء قليلا ثم يزيد حتى يكون اطهر
ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار
وان كان لابس الخفين فذهب ماء الاستنجاء
تحت رجله ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه
يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء
وان دخل لا يطهر باطنه بطهارة موضع الاستنجاء

وكذا

وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب
الماء كمه او ذيله ان اصاب الماء الاول او الثاني
او الثالث يتنجس بنجاسة غليظة وان اصاب بها
الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل ويجمع النجاسة
على الاحليل وعلى موضع اخران زاد على قدر الدرهم
يمنع وكذا ما على الدبر واخر وفي الفتاوى النسفي
ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وانما يستنجي
بالماء اذا وجد مكانا يستر نفسه اما لو كان على
شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا
يصير فاسقا ولو استنجى في الشتاء بماء سخين
كان كمن استنجى في الصيف بماء بارد ولكن
ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس
في الاستنجاء اذا كان صائما واذا اغتسل دبره
وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف
لذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه
فيفسد صومه ولا باس ان يستنجي بالماء وفي فوائد
الامام ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى

ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء
لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي
بنفسه وكذا المريض اذا لم يكن له امراءة وكان
له ابن واخ او المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها
بنت او اخت سقط الاستنجاء ويوضئه
الابن والاخ ويوضئها البنت او الاخت
المتوضئ اذا استنجى على وجه السنة يجب عليه
الوضوء وفي التجنيس لا يستقبل القبلة في الاستنجا
لانه حال كشف العورة وفي النهاية يكره للمراءة
ان يمسك ولدها نحو القبلة وهذا كله اذا كان
ذاكرا للقبلة واما اذا غفل عن القبلة فلا باس به
وقال في شرعة الاسلام والتسمية عند وضع
الثياب ستر دون اعين الخوف ولا يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض ويستر عند التخلي ما استطاع
ولا يبول عريانا ويرتاد لبوله مكانا نشفا
ولا يستقبل ببول ولا غائط شمسا ولا قمرا
وينكس راسه عند ذلك حياء من ابتلي به

ويدفن ما خرج منه من اذى وينزع عنه ما كان
عليه اسم الله تعالى مكتوبا ويضرب يد اليمنى
على الارض لينفر عنه الهوام ويميل على شقه الايمن
ولا ينظر الى ما خرج منه ولا ينظر الى فرجه
ولا يمتخط ولا يبزق عليهما ولا يطيل الجلوس فانه
يورث الباسور ولا يتكلم عليه فانه يوجب المقت
ولا يبول قائما انتهى ويستحب الايتار ولا يجب
عندنا لما روى ابو داود وابن حبان عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام من اكتحل فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى
الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من
رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب
بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
عليه ثم قالوا في كيفية مسح الذكر بالشمال فيمره
بالجدار مسبلا ومساجرا وموضع ياتي من
الارض وان تعذر ياخذ الحجر بيمينه والقصب

بيساره ويمسح الحجر بقصبته ويحرك اليسار فيمسح
ثلثا في ثلثة مواضع او في ثلثة احجار او يزيد
او ينقص وبالجملة يمسح الى ان لا يرى الرطوبة
في محل المسح والايتار مستحب وقالوا ايضا
المستحب بعد الاستنجاء بالحجر ان ينقل من ذلك
الموضع الى اخر ويستنجي بالماء وظني ان هذا
في الصحراء لئلا يلوث لكثير المكان بالعذرة
واما في الخلاء فلا حاجة اليه لعدم العلة المذكورة
فاذا فرغ من قضاء الحاجة والاستنجاء ينبغي
ان يدلك يده بحائط او ارض ازالة للرايحة
ان بقيت ويقول بعد الفراغ وستر العورة
الحمد لله الذي اذهب ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني
اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من
الفواحش **مسئله** قال النووي بجواز الجماع
مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا
ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود واختلف
فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه

ابن

ابن الحبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت
شرعا ولم يرد فيه نهي الحادي عشر الختان
في الاختيار وهو سنة للرجال مكروهة للنساء
فلو اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام
لانه من شعائر الاسلام واختلفوا في وقته
قيل حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل متى
كان يطيق الم الختان ختن والا فلا ولو ولد وهو
يشبه المختون لا يقطع منه شيء حتى يكون ما توارى
الحشفة وقال في الخلاصة ختن ولم يقطع الجلد
كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا
الشيخ الضعيف اذا اسلم ولم يطق الختان ان
قال اهل البصرة لا يطيق تركه لان ترك الواجب
جائز فترك السنة اولى وابو حنيفة لم يقدر
وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان
من حين يحمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وقال في مجمع
الفتاوى ويختن الصبي بسبع سنين وان كان
اصغر من ذلك او اكثر من ذلك قليلا فلا يامر

الثانى عشر رش الماء على الفرج وداخلة الازار
لمن يعتبريه الوسوسة دفعا لها الحديث الخامس
الاذنان من الراس للرواية اخرجه ابو داود
والترمذى وابن ماجه عن ابى امامة الباهلى
رضى الله عنه قال الا توضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فغسل وجهه الكريم ثلثا ويديه
ثلثا ومسح راسه وقال الاذنان من الراس
واخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن زيد والدار
قطنى عن ابن عباس رضى الله عنه الا اخبركم
بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح راسه واذنيه
وبوب عليه النسائى باب مسح الاذنين وروى
ايضا عن ابى موسى الاشعرى وابى هريرة وانس
وابن عمر وعايشة رضوان الله بطرق كثيرة
حتى عده صاحب المفتاح فى شرح المصابيح
من الاحاديث المشهورة مع كونه شافعيا
فلا وجه لتضعيف بعضهم كابن الصلاح

اللغة

اللغة الاذن بضم او بضمتين عضو معروف وهى
مؤنثة ومن للتبعيض والراس اسم من الخلق الى التهامة
لكن المتبادر الشايع فى الشرع والاستعمال منبت
الشعر والاذنان الاعراب الاذنان مبتدا من الراس
خبره البلاغة ليس هذا الحديث الشريف على ظاهره
من بيان الخلقة والحقيقة لان النبى عليه السلام
لم يبعث لذلك ولانه مشاهد معلوم لكل احد
فلا يفيد لا فائدة الخبر ولا لازمها فيلغوا فكيف
يصدر عن افصح الانام عليه افضل الصلوة
والسلام بل المراد بيان حكم الشرعى المبعوث
لاجله كل شئ فالشارع قد يجعل العضوين
المختلفين حقيقة عضوا كما فى الغسل فان جميع
الاعضاء فيه كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة
فيه من عضو اخر ولا يصير الماء مستعملا حتى
ينفصل عن جميع الاعضاء وقد يجعل عضوا واحدا
عضوين كالراس فى الوضوء فان الوجه فيه
يغسله ومنبت الشعر يمسح ولا يجوز فيه نقل

البلة من احدهما الى الاخر كما في سائر اعضاء الوضوء
ولا يجوز ان يكون المراد بيان مجرد كونه ممسوحا بناء
على ان الراس منطو على ثلثة منبت الشعر والاذن
والوجه الاول ممسوح والثالث مغسول والثانية
متوسط بينهما فتردد بين ان تكون مغسولة
وممسوحة فبين رسول الله عليه السلام انها
من الراس حكما اى منبت الشعر في كونها ممسوحة
لان مجرد الاشتراك في نوع لا يصح جزئية بعض
عن بعض كالرجل واليد والوجه كما لا يخفى وكذا لا يقال
زيد من عمرو فتعين ان يكون المراد الاذنان بعض
من الراس المامور بمسحه اى يمسح عليهما بمسح واحد
بماء واحد فهى كبعض اجزاء منبت الشعر وتوجيهه
ان الله تعالى لما امر اولا بغسل بعض اجزاء الراس
وهو الوجه ثم امر بمسح الراس علمنا ان المراد بالراس
ليس المعنى الاول وتيقنا كون نبتة الشعر مراد
بالاجماع والتبادر وكون تحت الحنك الاسفل
غير مراد للاجماع وترددنا في الاذنين اهما

داخلان

داخلان في خطاب وامسحوا برؤسكم ام لا لا في
دخولهما في خطاب فاغسلوا وجوهكم لعدم تناول
الوجه اياهما اصلا فذكر عليه السلام قوله الاذنان
من الراس لبيان دخولهما في خطاب المسح الشرح
الاذنان بعض من الراس في حكم المسح في الوضوء
اى يمسح عليهما بماء واحد التفريع دل هذا الحديث
الشريف ان مسح الاذنين وان يكون بماء الراس
لا بماء جديد سنة وهذا مذهب الحنفية وقال
الشافعية السنة ان يمسح بماء جديد لما روى انه
عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديدا واجاب
ابن همام رحمه الله بانه يجب حمله على انه لبقاء البلة
قبل الاستيعاب توفيقا بينه وبين ما ذكرنا واذا
انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ كما لو انعدمت
في بعض عضو واحد ولو رجحنا كان ما رويناه اكثر
واشهر انتهى اما دلالتها على ما ذكرنا على سنية مسح
الاذنين لا الاستيعاب سنة عند غير مالك
وواجب عنده ولو لم يمسحا مع كونهما من محل المسح

لم يحصل الاستيعاب واما دلالته على كون
مسحهما بماء الرّاس فقد ذكر في قسم البلاغة
السؤال فان قلت اذا دخل الاذنان في خطاب
وامسحوا بروسكم يلزم ان يفرض مسحهما كمنبت
الشّعر ولم يذهب اليه احد قلت لمّا دخل الباء
التي تدخل على الوسائل غير المقصود دلّ على انّ
المراد بعض الرّاس وهو مجمل مبيّن بالرّبع بحديث
مغيرة انه عليه السّلام مسح على ناصيته وهذه
رواية القدوري وفي ظاهر الرّواية بثلث اصابع
اليد ووجهه انّ تقدير الاية وامسحوا ايديكم
بروسكم فلمّا عكس بان جعل الالة محلّا والمحلّ
الة علمنا انّ هٰهنا نكتة وهي عدم لزوم الاستيعاب
في كلّ منهما لانّ احدهما الة حقيقة والثّاني
بدخول حرفها والالة غير مقصود في الحكم فاعتبرنا
ما جعله الشّرع محلّا وهو اليد ترجيحا لجانب
الشّرع على الحقيقة فاكتفينا من اليد بالاصابع
لكونها اصلا في اليد عملا وشرعا ولذا يلزم كمال

دية اليد بقطعها والثّلث اكثرها وللاكثر حكم
الكلّ فظهر من جملة هذا انّ المفروض مقدار غير
معيّن الموضوع بل يجوز في ايّ موضع كان من الرّاس
لخصوص كلّ جزء من الرّاس لا يفرض مسحها
بعينه فدخول الاذنين في الخطاب كدخول
القفاء فكما لا يفرض مسحه بعينه لا يفرض مسحهما
فصارا اجزاء الرّاس كخصال الكفّارة فان قلت
فعلى هذا ينبغي ان يجزئ مسحهما عن مسح الرّاس
كالقفاء قلت كون الاذن من الرّاس ثبت بخبر
الواحد فلا يقع عمّا ثبت بالكتاب كما انّ التّوجه
الى الحطيم لا يجزئ لانّ كونه من البيت ثبت بخبر
الواحد والتّوجّه الى البيت ثبت بالكتاب
فلا يجزئ عنه ما ثبت بخبر الواحد لئلا يلزم
نسخ الكتاب به وكارض وقع فيها نجاسة فجفّت
وذهب اثرها لا يجوز التّيمم منها وانّ طهرت
وجاز عليها الصّلوة لقوله عليه السّلام زكوة
الارض يبسها لانّ شرطيّة الطّهارة ثبت

بالكتاب قطعا فلا ينوب عنها ما ثبت بخبر الواحد
فان قلت ما ظهر من تقريرك لاسيما من قولك
ترددنا اه ان الاية مجملة وهذا الحديث بيان لها
وبيان اجمال الكتاب بخبر الواحد يجوز ويسند
الحكم الى الكتاب لا الى الخبر فيفرق هذا من الصورتين
المذكورتين فيلزم ان يجزئ مسحهما عن مسح الراس
وليس كذلك قلت نعم ان الاية مجملة في حق المقدار
لا في حق المحل ان المحل هو الراس المتبادر المعلوم
اي منبت الشعر ولا ابهام فيه وترددنا لم ينشأ
من الاية بل من فعله عليه السلام اذا روى
بطرق كثيرة انه عليه السلام مسح باذنيه
فاحتمل ان يكون مسحهما سنة مستقلة كالسواك
وان يكون داخلا في الاستيعاب بان يكونا
من محل المسح كالناصية والعذار بل الاحتمال الاول
راجح كما لا يخفى فذكره عليه السلام رفعا للاحتمال
الراجح فيكون هذا الحديث مثبتا للزيادة على النص
نسخ لا يجوز بخبر الواحد فكان كالصورتين المذكورتين

فان قلت فعلى هذا يلزم ان يجوز نقل البلة من الراس
الى الاذن بان لا يصير مستعملا كما جاز في اجزاء
الوجه واليد والرجل لكنه لا يجوز قال في الخلاصة
واستيعاب جميع الراس بالمسح سنة وكيفيته
ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلثة
اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين
والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر راسه
ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين
بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا قلت
فرق بين الراس وسائر اعضاء الوضوء فان
الاستيعاب ليس بفرض في الراس وفرض
في غيره فالراس كاعضاء متعددة في حق اقامة
الفرض عند الحنفية حتى قالوا لا يجوز المسح
باصبع او اصبعين وان ابتل ربع الراس لان
البلل الباقي في الاصبع حين المد بعد الوضع مستعمل
فلا يوجد مسح المقدار المفروض بماء مطهر وبهذا

الجواب واما في حق اقامة السنة فعلى ما ذكر في
الخلاصة وما يوافقها هي كالفرض وقال قاضيخان
وصورة الاستيعاب ان يضع اصابع يديه
على مقدم راسه وكفيه على فوداه ويمدهما الى قفاه
واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال
الماء المستعمل لان ذلك لا يمكن الا بكلفة
ومشقة فيجوز الاول فلا يصير الماء مستعملا
ضرورة اقامة السنة وقال ابن همام في كيفية
المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه
اخذا الى قفاه على وجه يستوعبه ثم يمسح اذنيه
على ما ذكره واما مجازاة السبابتين مطلقا
ليمسح بهما الاذنين والكفين وفي الادبار ليرجع
على الفودين فلا اصل في السنة لان الاستعمال
لا يثبت قبل الانفصال والاذنان حتى جاز اتحاد
بلتهما ولان واحدا ممن حكى وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه ذلك ويقول
العبد الضعيف عصمه الله تعالى الحق ما قال

هذان

هذان الامامان من غير صيرورة الماء مستعملا
لاقامة السنة الا يرى ان الماء لم يصر مستعملا
بمد الاصابع الى القفاء بلا شبهة فكيف يصير
مستعملا بمد الكفين واي فرق بينهما لكن الاولى
عندي في كيفية الاستيعاب ما ذكر في الخلاصة
لا للاحتراز عن كون الماء مستعملا ولا لكونه مرويا
عن النبي صلى الله عليه وسلم بل للاحتراز والخوف
عن فناء البلة قبل حصول الاستيعاب والاحتياج
الى اخذ ماء جديد لا سيما في الابدان الحارة
والفصول الحارة **الحديث السادس** اذا توضات
فخلل اصابع يديك ورجليك الرواية اخرجه
الترمذي وابن عباس رضي الله عنهما وقال
حسن غريب **الاعراب** اذا منصوب المحل بالشرط
على ما ذهب اليه المحققون ولم يجعلوا اذا مضافا
الى الشرط يؤيده ان فاء السببية لا يعمل ما بعدها
فيما قبلها سوى فاء واما لا بالجواب على ما ذهب
اليه الاكثر ولا محل لشرطها وجزائها من الاعراب

واصابع مفعول خلل مضافا الى تثنية الشرح
اذا توضأت فاوصل الماء الى بين اصابع يديك
ورجليك بالتخليل بالاصابع التفريع دل ظاهر
هذا الحديث الشريف وما في السنن الاربعة
من حديث لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله
اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون
صائما صححه الترمذي وما في الدارقطني خللوا
اصابعكم لا يخللها الله تعالى بالنار يوم القيمة
وما رواه الطبراني مرفوعا وموقوفا على ابن
مسعود رضي الله عنه وهو الاشبه فخللوا
فانه نظافة والنظافة يدعوا الى الايمان والايمان
مع صاحبه في الجنة وما رواه ايضا مرفوعا
وموقوفا باسناد جيد لتنهكن الاصابع بالطهور
او لينتهكها النار وفي رواية له موقوفا خللوا
الاصابع الخمس لا يحشوها الله تعالى نارا
وما رواه ايضا عن واثلة رضي الله عنه واذا كان

ضعيفا من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله تعالى
بالنار يوم القيمة على وجوب تخليل الاصابع في الوضوء
مطلقا فيكون موافقا لما ذهب اليه مالك من وجوب
الدلك بناء على دخوله في حقيقة الغسل المامور به
وقد رجح قوله بعض المحققين من الحفاظ بوجهين
الاول ان سالة الماء من غير دلك لا يطلق عليه
اسم الغسل في اللغة لا يقال غسل المطر الارض
الا اذا نظفت الارض وانما يكون بذلك وزيادة
والثاني ان المعنى المعقول من شرعية الغسل
فتحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين
يدي الرب تعالى تحقيقا والا القياس الكل
والناس بين حضري وقروي خشن الاطراف
لا يزيل ما استحكم في خشونتها الا الدلك فالاسالة
لا يحصل مقصود شرعيتها ويقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى على الوجه الاول بعد تسليم
عدم قول العرب عند المطر الارض الا عند التنظيف
لانم ان غسلها ما فيها حقيقة بل مجاز بمعنى نظف

بقرينة حالية كيف ولا معنى لقولنا اسال الماء
السحاب الماء على الارض بذلك فلا بدّ من ارتكاب
التجوز فالاقرب في المجاز ما قلنا بعلاقة ان
الاسالة من اسباب التنظيف ايضا في حقيقة
الغسل ولم يقل به احد مع انه ينافيه قولهم
غسلته فلم ينظف ولم يزل وسخه وعلى الثاني
لا نم ان المقصود من شرعية الغسل التحسين
المذكور وكيف ولو كان كذلك الفرض التعدد
في الغسل ان المرة الواحدة ويزيد التلوث في
الغالب ولم يجز الصلوة مع الاوساخ والنجاسة
الحقيقة ولم يقل بواحد منها احد فالامر بالغسل
تعبدي محض لا يعقل معناه فالحق ما قاله ائمتنا
رحمه الله لكن الاحاديث الاعرابي والاخبار التي
حكى فيها وضوء رسول الله عليه السلام
لم يذكر فيها التخليل تحملها على وجوب التخليل
اذا لم يصل الماء بين الاصابع بدونه واما مع الوصول
فسنة وقال بعض الحفاظ وعندي انه مستحب

لعدم

لعدم ثبوت المواظبة مع كونه اكمالا في المحل ويمكن
دفعه بان كونه اكمالا بل اتماما في الاغلب المفروضة
في محل دليل المواظبة وهو يكفي في ثبوت السنة
ولا يلزم صريح نقل المواظبة الفائدة نذكر فيه ثلث
فوائد الاولى في فضيلة التخليل وكيفيته روى
الطبراني والامام احمد عن ابي ايوب الانصاري
وعطاء رضي الله عنهما قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبذا المتخللون من امتي
في الوضوء والطعام وروى الطبراني عن انس
رضي الله عنه ايضا وفي رواية للطبراني عن ابي
يوسف للطبراني عن ابي ايوب الانصاري رضي
الله ايضا قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال حبذا المتخللون من امتي قالوا
وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون في الوضوء
من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق
وبين الاصابع واما تخليل الطعام فمن الطعام
انه ليس شيء اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان

صاحبها طعاما وهو قائم يصلي وروى ابو داود
والترمذي عن المستورد بن شداد وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا توضاء
يدلك اصابع رجليه بخنصره قالوا يخلل بخنصر
اليد اليسرى يبداء برجله اليمنى من الخنصر الى الابهام
ثم برجله اليسرى من الابهام الى الخنصر ويدخل
من الاسفل الثانية في تخليل اللحية اختلفوا فيه
قال ابو يوسف سنة لما روى ابو داود عن انس
رضي الله عنه كان عليه الصلوة والسلام اذا
توضاء اخذ كفا من الماء فادخله تحت حنكه فخلل به
لحيته وقال بهذا امرني ربي وما رواه الترمذي
وابن ماجه عن عثمان رضي الله عنه انه عليه السلام
كان يخلل لحيته ومستحب عندهما لانه لم يثبت من
عليه السلام المواظبة بل مجرد الفعل الا في شذوذ
من الطرق فكان مستحبا لا سنة ورجح بعضهم
قول ابي يوسف بان قوله عليه السلام بهذا امرني
ربي مغني عن نقل الصريح المواظبة لان امره تعالى

حامل عليها ويمكن دفعه بان امره تعالى عليه
السلام في التهجد وان كان للندب فلا يدل على المواظبة
الثالثة في تخليل الاسنان بالخلال بعد الاكل قال
الفقيه ابو الليث في البستان كان ابن عمر رضي الله
عنه يامرنا بالخلال ويقول اذا ترك الخلال وهن
الاضراس وعن عمر بن الخطاب لا تغسلوا بالماء
المشمس فانه يورث البرص ولا تخللوا بالقصب فانه
يورث الاكلة وقال الاوزاعي لا تخللوا بالسن
فانه ذلك يورث عرق النساء ويكره الخلال
بالريحان وبالاس وبخشب الرمان ويستحب
ان يكون الخلال من الخلاف الاسود والاصفر
واذا تخلل فما خرج من بين اسنانه ان ابتلعه جاز
وان القاه جاز وقد جاء في الاثر الاباحة في الوجهين
جميعا وهو ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال من اكل الطعام فما تخلل
بين اسنانه فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع
فمن لفظ فقد احسن ومن لاك فلا حرج ويستحب

اذا اراد كل اللحم ان ياكل قبله لقمتين وثلثا حتى يسد
الخلل انتهى وفي شرعة الاسلام ويخلل اسنانه
فانه يصح الناب ويجلب الرزق ولا يتخلل بالاس
والرمان والقصب ولا بالقت والطرفاء والمكنسة
ولا بالريحان ولا بالبرد الحديث السابع من غسل يوم
الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة اجر صيامها وقيامها الرواية اخرجه
الامام احمد وابو داود والترمذي وقد حسنه
والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما والحاكم وقد صححه عن اوس بن اويس
والطبراني في الاوسط عن عباس رضي الله عنه
قال التوربشتي اختلفا اهل الرواية في قوله فمنهم
من يرويه بالتشديد وهم الاكثرون عددا ومنهم من
يرويه بالتخفيف وهم الاعلام من ائمة الحديث
اللغة من شرطية في المغرب مختصرا غسل الشيء
ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه والغسل

بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد
واسم الماء الذي يغتسل به وفي الحديث من غسل
يوم الجمعة واغتسل اي غسل اعضاء متوضيا
والتشديد فيه للمبالغة على الاسباغ والتثليث
ثم اغتسل للجمعة وعن القيسي ان اكثرهم يذهبون
الى ان معنى غسل جامع امراته مخافة ان يرى في
طريقه ما يشغل قلبه قال الازهري فكان الصواب
في هذا المعنى التخفيف كما رواه بعضهم من قولهم
غسل امراته وعسلها بالغين والعين اذا جامعها
ومن فسر التغسيل بحمل المراة على الغسل بان وطئها
حتى اجنبت فقد ابرد وابعد مع ترك المنصوب
عليه انتهى وفي القاموس التغسيل المبالغة
في غسل الاعضاء وقال الاثرم صاحب احمد
غسل بالتشديد بمعنى اغتسل فيراد به التاكيد
الا يرى الى قوله ومشى ولم يركب ومعناهما واحد
وقال مكحول وابو عبيد معنى المشدد غسل الراس
خاصة لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها

كافة فافرد غسل الراس لذلك وقال عبد الله بن
الاسود وهلال بن يسار وهما من التابعين
معناه يطام صاحبته لما فيه من غض البصر
وصيانة النفس عن الخواطر التى تحجز بينه وبين
التوجه الى الله تعالى بالكلية واذا خفف
فمعناه اما التاكيد واما غسل الراس والاقرب
ما ذكر فى المغرب فمعنى غسل مخففا توضأ ومشددا
اكمل وضوئه بالتثليث وحقيقتها غسل اعضاء
الوضوء وبالغ فى غسلها ويوم الجمعة يجوز
تسكين ميمه وضمه وبكر وابتكر قيل بمعنى واحد
للتاكيد يؤيده الرواية الثانية وغدا وابتكر وقال
ابن الانبارى بكر تصدق قبل خروجه يتاول
فى ذلك ما روى الحديث باكروا بالصدقة فان
البلاء لا يتخطاها وقيل بكر ادرك باكورة الخطبة
وهى اولها وابتكر اى قدم اول الوقت كذا وجد
فى كتب اصحاب الغريب وتابعهم عليه الخطاب
وغيره وفى المغرب عكس ذلك حيث قال بكر

بالتشديد والتخفيف اى الصلوة فى اول وقتها
ومنه بكروا بصلوة المغرب اى صلوها عند
سقوط الفرض وابتكر ادرك اول الخطبة من
الابتكار وهو اكل باكورة الفاكهة كذا فى الصحاح
والقاموس واختار التوربشتى هذا الاخير
لمطابقة اصول اللغة والعمل الخارجى فان الانسان
انما يعدوا الى المسجد اولا ثم يسمع الخطبة ثانيا ودنا
من الدنو وهو القرب ويقال استمع له واليه اى
اصغى وقصد السماع واللغو الباطل من الاحكام
والمراد به ههنا مطلق الكلام ولو امرا بمعروف
او نهيا عن منكر او تسبيحا لقوله عليه السلام
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت رواه شيخان وفى بعض الروايات ومن لغا
فليس له فى جمعته تلك شئ وبهذا ظهر ان لم يلغ
فى هذا الحديث مقيد بوقت الاستماع وفى بعض
الروايات ولم يلغ عند الموعظة الخطوة بالضم
ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة من الخطوات

بالتشديد

والاجر الثواب الاعراب من مبتداء ويوم الجمعة
قيد لغسل ومعطوفاته في المعنى وفي اللفظ ظرف
غسل فقط فيقدر لكل معطوف على حدة وكان تامة
فاعله عمل سنة والباء في بكل خطوة للمقابلة والجملة
خبر من واجر صيامها بدل اشتمال من عمل سنة
ولما كان القيام والصيام بمعنى العمل اكتفى به في الربط
واستغنى عن الضمير والاضافات الثلث على
التوسع يا سارق الليلة الشرح من جمع يوم الجمعة
تسع خصال سباغ الوضوء والاغتسال
واتيان الصلوة اول الوقت وادراك اول الخطبة
والمشي وترك المركوب والدنو من الخطيب واستماع
موعظته وترك الكلام وعنده يعطى له في مقابلة
كل خطوة اجر صيام سنة وقيامها التفريع
ينبغي ان لا يوسع خطاه ويمشي من مكان بعيد ليكثر
فيزيد الاجر تذكر ثلث فوائد الاولى في سنن
الغسل والغسل المسنون وفضيلة غسل الجمعة
اما الغسل فان يبدء بغسل يديه ثلثا ثم فرجه ينقيه

ثم يزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوء
الصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر
جسده ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه ان في مستنقع الماء
المستعمل والا فلا يؤخر غسل القدمين ولم يذكروا النية
والبسملة والسواك والتخليل وكانهم اكتفوا بقولهم
ثم يتوضؤ وضوء الصلوة فالدليل على سنية
هذه الاشياء ما روى في الصحيحين وغيرها
قالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة فيغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا
للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره
ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء
على جسده كله ويروى يبدء فيغسل يديه قبل ادخالهما
الاناء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا
وعن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي عليه
السلام غسلا فسترته بثوب وصب على يديه
فغسلهما ثم يمينه في الاناء فافرغ على فرجه ثم غسله
بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها

فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم
افرغ على راسه ثلث حفنات مثل كفيه ثم غسل
سائر جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا
فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه واما الغسل
المسنون فاربعة غسل الجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة وقيل هذه الاربعة مستحبة واما افضلية
غسل الجمعة فما روى سلمان عن النبي عليه السلام
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
من الطهور ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته
ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم
ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وفي رواية فضل ثلثة ايام رواه
البخاري وعن ابي الدرداء مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة
ثم لبس احسن ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى
الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احدا ولم يؤذه
ثم ركع ما قضى له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له
ما بين الجمعتين رواه احمد والطبراني وعن ابي بكر الصديق

وعمران

وعمران بن حصين مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة
كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا اخذ في المشي كتب
بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلوة
اخير بعمله ماتي سنة رواه الطبراني وروى عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه وحده ايضا وقال فيه
كان له بكل خطوة يخطوها عشرين سنة وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص مرفوعا من غسل واغتسل ودنا
وابتكر واقترب واستمع كان له بكل خطوة يخطوها قيام
سنة وصيامها رواه احمد ورجاله صحيح وعن ابي
امامة مرفوعا ان الغسل يوم الجمعة ليستل الخطايا
من اصول الشعر استلالا رواه الطبراني ورواته
ثقاة وعن ابن عباس مرفوعا ان هذا يوم عيد جعله الله
للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس
منه وعليكم بالسواك رواه ابن ماجه باسناد حسن
الفائدة الثانية في فضيلة التبكير عن ابي هريرة مرفوعا
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما

قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر رواه ابن مالك والشيخان وابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجه وفى رواية للشيخان وابن ماجه
اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد
يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذى يهدى
بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم
بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم يستمعون
الذكر وعن ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود
سارعوا الى الجمعة فان الله تعالى يبرز الى اهل
الجنة فى كل جمعة فى كثيب كافور فيكونون معه
فى القرب على قدر مسارعتهم فيحدث الله تعالى
لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رواه قبل ذلك ثم
يرجعون الى اهليهم فيحدثون بما احدث الله تعالى
لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد فاذا هو برجلين

يوم

يوم الجمعة قد سبقان فقال عبد الله رجلان وانا
الثالث ان شاء الله تعالى ان يبارك فى الثالث
رواه الطبرانى وعن علقمة قال خرجت مع عبد الله
بن مسعود يوم الجمعة فوجد ثلثة قد سبقوه فقال
ما رابع اربعة من الله ببعيد انى سمعت رسول الله
عليه السلام ان الناس يجلسون يوم القيمة من الله
تعالى على قدر رواحهم الى الجمعات الاول ثم الثانى
ثم الثالث ثم الرابع وما رابع اربعة ببعيد رواه ابن
ماجه وابن عاصم واسنادهما حسن علم ان الرواح
فى اللغة نقيض الصباح وهو اسم الموت من زوال
الشمس الى الليل وقد يكون مصدرا لقولك راح يروح
رواحا وهو نقيض غدا يغدو غدوا والساعة جزء
من الزمان مطلقا وان كونها جزء من اربعة وعشرين
من مجموع الليل والنهار فعلى اصطلاح اهل النجوم
والتهجير السير فى الطاهرة وهى من نصف النهار
الى العصر هذا هو المشهور قال الازهرى الرواح
الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او فى الليل

وقيل ايضا التهجير قد يجئ بمعنى التبكير ومنه الحديث
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اى التبكير الى كل
صلوة فاذا عرفت هذه مذهب مالك وكثيرين من اصحابه
والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحاب الشافعي
ان لا قصد هو الذهاب بعد الزوال والمراد بالساعات
خطات لطيفة بعد الزوال ومذهب الشافعي وجماهير
اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلما استحباب
التبكير اول النهار ثم اختلفوا في اول الساعات فبعضهم
من طلوع الفجر واختارها حجة الاسلام الغزالي
والنووي وبعضهم من طلوع الشمس واتفقوا ان
اخرها زوال الشمس فعندهم اذا جاء بعد الزوال فلا شئ
له مما ذكر في الحديث وانت خبير ان هذا حمل للحديث
على خلاف اللغة المشهورة وتضييقا للرحمة الواسعة
وحمل صاحب القاموس راح على كونه من راح للمعروف
يراح راحة اخذته له خفة يرده قوله عليه السلام
في الحديث الاخير على قدر رواحهم الى الجمعات فان
الرواح مصدر يروح لا يراح فان مصدره راحة

الفائدة الثالثة في الترهيب عن تخطي الرقاب والكلام
عند الخطبة والترغيب في الدنو من الامام والانصات
له عن عبد الله بن بسر قال جاء رجل تخطى رقاب الناس يوم
الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال النبي عليه
السلام اجلس فقد اذيت وانيت رواه احمد عن معاذ
بن انس مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ
جسرا الى جهنم رواه ابن ماجه والترمذي وعن انس
بن مالك قال بينا رسول الله عليه السلام يخطب
اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبي
عليه السلام فلما قضى عليه السلام صلوته قال
ما منعك يا فلان ان تجمع معنا قال يا رسول الله قد
حرصت ان اضع نفسي بالمكان الذي رايت قال قد
رايتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله تعالى رواه الطبراني قال في فتاوى
قاضيخان اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملا ان تخطى
يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطاء
ثوبا ولا جسدا بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه

ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ
الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم
ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع
المكان على من يجئ بعده وينال فضل القرب من غير عذر
وكان للذين جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان واما من
جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه
من المسجد ان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة
انتهى حاصله ان لا يتخطى حال الخطبة مطلقا وفي غيرها
ان علم في الصفوف السابقة موضعا خاليا جاز
التخطي وان اذى لسقوط حرمتهم بترك التقدم اليه
وان لم يعلم ان اذى بالتخطي لا يتخطى وان لم يؤذ فلا باس به
وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن خزيمة رحمهم الله قال النووي في الحديث النهي
عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما
سواه لانه قال انصت وهو في الاصل امر معروف وسماه

لغوا

لغوا فغيره من الكلام اولى وقال الكرماني لان الخطبة اقيمت
مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب
وقال ابن وهب من لغا كانت صلوته ظهرا وحرم فضل
الجمعة انتهى وعن ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي
يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد والبزار والطبراني
وعن ابي بن كعب ان رسول الله عليه السلام قرء يوم
الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بايام الله تعالى وابو ذر
يغمز ابي بن كعب فقال متى نزلت هذه السورة اني
لم اسمعها الى الان فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا
قال سألتك متى نزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال
ابي ليس لك من صلوتك اليوم الا ما لغوت فذهب
الى رسول الله عليه السلام واخبره بالذي قال ابي
فقال عليه السلام صدق ابي رواه ابن ماجه باسناد
حسن جيد وروى عن جابر قال قال سعد بن ابي
وقاص لرجل لا جمعة له فقال عليه السلام لم يا سعد
قال لانه كان يتكلم وانت تخطب فقال عليه السلام صدق

سعد رواه ابو علي والبزار قال القاضي العياض اختلفوا
في الكلام هل هو حرام او مكروه قال مالك وابو حنيفة
والشافعي رحمهم الله يجب الانصات للخطبة سمعه
ام لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها واختلف
الفقهاء في ان الدنو من الامام افضل ام التباعد
عنه لئلا يسمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من
مدح الظلمة وغير ذلك والمختار الاول لان السنة
لا يترك لما يقارنه من البدعة والمعصية كمن تشيع
جنازة معها نايحة واجمعوا على ان من لم يسمع
الخطبة لا يتكلم بكلام الناس واختلفوا في قرأة القران
والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم هي افضل
من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل وهو
الاحوط والاوفق لاطلاق الحديث وهو اما من سمع
الخطبة فقال بعضهم لا باس بالكلام اذا اخذ في
مدح الظلمة والصحيح وجوب السكوت من اول الخطبة
الى اخرها ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس وعن
ابي يوسف يصلي في نفسه عند قول الخطيب يا ايها

الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال قاضيخان
ومشايخنا قالوا لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع
ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه
السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة ولا يصلي في حال
الخطبة ولو كانت سنة الجمعة وتحية المسجد ولو كان
في الصلوة فشرع الخطيب قطع على راس الركعتين
فان كانت سنة الجمعة يقضي بعدها واختلفوا فيما
اذا صعد المنبر ولم يشرع بعد في الخطبة قال ابو حنيفة
لا يتكلم واما الصلوة فيكره بالاتفاق ثم اختلف
المشايخ في هذا الكلام المختلف فيه قال بعضهم
كلام الناس وقال في العتابية وهو الاصح وقال
بعضهم مثل التسبيح وقراءة القران واري انه الحق
لان كلام الناس يكره في المسجد مطلقا لورود الوعيد
فيه في الحديث وهذا الاختلاف جار فيما اذا فرغ
من الخطبة ولم يشرع في الصلوة بعد وكذا بين الخطبتين
وعن محمد لا يجوز الكلام بين الخطبتين فالحقه بالسكتات
كذا في التجنيس اختلاف المشايخ في تعيين الكلام انما هو

في الكلام المختلف فيه بينهما وبين ابي حنيفة اعني قبل
الشروع وبعد الفراغ لا في حال الخطبة فان الكلام فيها
يحرم بالاتفاق بينهم في ظ الرواية او صلوة او تسبيحا
او قراءة او امرا بالمعروف او نهيا عن المنكر او سلاما
او رد سلام او تشميتا او تحميدا وروي عن ابي يوسف
جواز بعضها سرا فاما الجهر فلا وانما ذكرت هذا وان
كان في غاية الظهور لان بعض المتسمين بذي العلم
من الجهلة الاغبياء زعموا ان اختلاف المشايخ في
تعيين الكلام المنهي عنه مطلقا ولو في حال الخطبة
فجوزوا ما جرى في عادة زماننا من بدعة منكرة عمت
في البلاد ومعصية شاعت بين العباد بل مصيبة
دينية عظيمة وبلية كلية جسيمة ابتلينا بها ايها
المؤمنون انا لله وانا اليه راجعون من الترضية والتصلية
والتامين والمدح والثناء على الامراء الجائرين بانواع
الالحان واصناف التحريرات حتى لا يكاد السامع يفهم
من كثرة النغمات والتقطيعات اظهارا للصناعة النغمية
ومراعاة للفرقة القوية والعجب كل العجب من علماء زماننا

من القضاة والمفتين يسمعون هذا المنكر كل اسبوع
ولا ينكرون بل يجوزون ويتكلفون الاستدلال على جوازه
بامور باطلة وخيالات فاسدة يعلم فسادها باول
التوجه ولا يحتاج الى التفكر والتفقه والتامل اتباعا
للسلطان والظلمة والهوى وايثارا للدنيا الدنية على
العقبى قول بعضهم سبق وبعضهم يقول ان الترضية
في زماننا صار شعارا لاهل السنة فانظر ايها الرجل
هل يصير الحرام بهذا حلالا لا وان الاستدلال في مقابلة
النص واول من فعله ابليس عليه اللعنة حيث قال
خلقتني من نار وخلقته من طين وبعضهم يستدل
بقوله ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فهذا
بط لان المراد منه الاجماع العملي وهو اتفاق المجتهدين
من امة محمد عليه السلام على حكم الشرعي لا اتفاق
الجهلة والعوام فان المراد من المسلمين الكاملين في
الاسلام والاجتهاد واشباههم من يسوغ في فتواه
في سكتات الخطيب بلا لحن ويسمع ولا ينكر ما جرى بين
يديه من الالحان والنغمات ومعلوم ان تشبيه الخلق

بالافعال لقوى منه بالاقوال والمفهوم من التجنيس
الحاق السكتات بحال الخطبة باتفاق الثلثة ولو سلم
فذا عند سكتة الامام من عند نفسه وقول المؤذن
بلا لحن وتغن والعادة فى زماننا ان يسكت الامام
الخطيب لاجل المؤذن ليتغنى بالنغمات فهذا قول
الموضوع من المصنوعات والهوى المذموم والرياء
المحظور فهذه هذه لاحول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم تم الكتاب

شرح ابي المنتهى على الفقه الاكبر

للامام الاعظم ابي حنيفة

رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى طريق السنة والجماعة
بفضله العظيم ● والصلوة والسلام على رسوله
وحبيبه محمد الذى كان على خلق عظيم
وعلى اله واصحابه الداعين الى صراط مستقيم
اما بعد ● فيقول العبد الضعيف المذنب
ابو المنتهى عصمه الله الكبير الكريم ●
عن الخطايا والمعاصى ومن الاعتقاد الفاسد
العقيم ● ان كتاب الفقه الاكبر الذى
صنفه الامام الاعظم كتاب صحيح مقبول
قال الشيخ الامام فخر الاسلام على البزدوى
فى اصول الفقه العلم نوعان علم التوحيد
والصفات وعلم الشرايع والاحكام
والاصل فى النوع الاول هو التمسك

بالكتاب

بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة
ولزوم طريق السنة والجماعة الذى كان عليه
الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون
وهو الذى عليه ادركنا مشايخنا وكان على
ذلك سلفنا اعنى ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد
وعامة اصحابه وقد صنف ابو حنيفة فى
ذلك الفقه الاكبر وذكر فيه اثبات الصفات
واثبات تقدير الخير والشر من الله عز وجل
وان ذلك كله بمشية الله فاردت ان
اجمع كلمات من الكتاب والسنة ومن
الكتب المعتبرة حتى يكون شرحا لهذا الكتاب
الشريف اللطيف قال الامام الاعظم
ابو حنيفة رضى الله عنه اصل التوحيد اى
هذا الكتاب فى بيان حقيقة التوحيد
وهو فى اللغة الحكم بان الشئ واحد والعلم
بانه واحد وفى الاصطلاح التوحيد هو
تجريد الذات الالهية عن كل ما يتصور فى

في الافهام ويتخيّل في الاوهام والاذهان ومعنى
كون الله تعالى واحداً نفي الانقسام في ذاته تعالى
ونفي التشبيه والشريك في ذاته وصفاته و
الاعتقاد في قوله وما يصح الاعتقاد عليه
يعمّ العلم وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك
والاعتقاد المشهور وهو حكم جازم يقبل
التشكيك وعند البعض يعمّ الظن ايضاً فانّ
الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض
معتبر في الايمان فانّ ايمان اكثر العوام كذلك
يجب ان يقول بياء الغيبة اي يفترض على المعتقد
ان يقول آمنت بالله وملئكته وكتبه
ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره و
شره من الله تعالى قال ان يقول ولم يقل ان يؤمن
ليدل على انّ الاقرار ركن في الايمان اصل
الايمان الاقرار والتصديق بالاشياء الستة
المذكورة لقوله عليه السلام الايمان ان
تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر

وتؤمن

وتؤمن بالقدر خيره وشره والملئكة عند اكثر
المسلمين اجسام لطيفة قادرة على التشكل
باشكال مختلفة منقسمة الى قسمين قسم شانهم
الاستغراق في معرفة الحق والتنزه وهم
العليون والملئكة المقربون وقسم يدبر الامر
من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء
وجرى القلم الالهي فمنهم سماوية ومنهم
ارضية والايمان بالكتب هو التصديق الجازم
بوجوده بانها كلام الله تعالى وجميع الكتب
المنزلة على الرسل مائة واربعة خمسون صحيفة
وعلى ادريس عليه السلام ثلثون صحيفة وعلى
ابراهيم عليه السلام عشر صحايف والتورية
على موسى عليه السلام والانجيل على عيسى
عليه السلام والزبور على داود عليه السلام
والقران على محمد عليه الصلوة والسلام
والرسل من له شريعة وكتاب فيكون اخص
من النبي وعند بعض العلماء هو مرادف للنبي

كتب انزل على آدم عليه السلام منها عشر صحايف
وعلى شيث عليه السلام

والايمان لانه لكل نبي سواء انزل عليه كتاب
اولم ينزل والبعث هو ان يبعث الله تعالى
الموتى من القبور بان يجمع اجزاءهم الاصلية و
يعيد الارواح اليها والقدر مصدر بمعنى
المقدور والمقدور وبمعنى المقدر خيره
مجرور بدل من القدر بدل البعض من الكل
وشره معطوف عليه روى ان ابا بكر
الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما
تناظرا في مسئلة القدر ان ابا بكر كان يقول
الحسنات من الله تعالى والسيئات من
انفسنا وكان عمر يضيف الكل الى الله
عز وجل فذكرا ذلك لرسول الله عليه السلام
فقال عليه السلام ان اول من تكلم بالقدر
من جميع الخلق كلهم جبرائيل وميكائيل
فكان جبرائيل يقول مثل مقالتك يا عمر
وميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر
قد جاءا فتحاكما اسرافيل فقضى بينهما ان القدر

كله خيره وشره من الله عز وجل ثم قال عليه
السلام وهذا قضائي بينكما ثم قال عليه السلام
يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق
ابليس عليه اللعنة والحساب والميزان و
الجنة والنار حق كله الميزان عبارة عما يعرف
به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك
كيفيته والله تعالى واحد لا من طريق
العدد ولكن من طريق انه لا شريك له قد يقال
واحد ويراد به نصف الاثنين وهو ما يفتح به
العدد وهذا معنى الواحد من طريق العدد
وقد يقال واحد ويراد ان لا شريك له او لا
نظير له او لا مثل له بحسب ذاته وصفاته
او جميع ذلك فالله تعالى واحد على معنى ان
لا شريك له ولا نظير له ولا مثل له في ذاته وصفاته
لم يلد ولم يولد هذا رد قول النصارى واليهود
في ولدية المسيح وعزير وقول الفلاسفة في
تولد عقل عن واجب الوجود فان قولهم في ذلك

باطل لان الله تعالى هو الصمد يعنى السيد
الغنى عن كل شئ الذى يفتقر اليه كل شئ سواه
ولم يكن له كفوا احد اى ولم يكن شئ من الموجودات
يماثله لا يشبه شيئا من الاشياء من خلقه
اى لا يشبه الله تعالى شيئا من المخلوقات و
المخلوقات كلها له ولا يشبهه شئ من خلقه
اى ولا يشبهه شئ من مخلوقاته لا فى الوجود
لان وجوده واجب لذاته وما سواه ممكن ولا
فى العلم ولا فى القدرة ولا فى سائر الصفات
وهو ظاهر اعلم ان الله تعالى واحد لا شريك له
قديم لا اول له دائم لا اخر له لم يزل ولا يزال
باسمائه وصفاته الذاتية والفعلية اى لم
يحدث له اسم من اسمائه ولا صفة من صفاته
والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل
ان كل صفة يوصف الله تعالى بضدها فهى
من صفات الفعل وان كان لا يوصف بضدها
فهى من صفات الذات وفى الفتاوى الظهيرية

اذا حلف على صفة الله تعالى ينظر الى تلك
الصفة ان كانت من صفات الذات
يكون يمينا وان كانت من صفات الفعل
لا يكون يمينا فاذا قال وعزة الله يكون يمينا
لان الله لا يوصف بضدها ولو قال و
غضب الله وسخط الله لا يكون يمينا
لان الله تعالى يوصف بضده وهو الرحمة
واما صفاته الذاتية فالحيوة فان الله تعالى
حى بحيوته التى هى صفة ازلية والقدرة فانه
تعالى قادر على كل شىء بقدرته التى
هى صفة ازلية والعلم فانه تعالى عالم
بجميع الموجودات ويعلم الجهر وما يخفى بعلمه
الذى هو صفة ازلية والكلام فانه تعالى
متكلم بكلامه الذى هو صفة ازلية
وكلام الله تعالى لا يشبه كلام الخلق لانهم
يتكلمون بالالات والحروف والله تعالى
يتكلم بلا الة وبلا حروف والسمع فانه تعالى

سميع بالاصوات والكلمات بسمعه القديم
الذى هو له صفة فى الازل والبصر فانه تعالى
بصير بالاشكال والالوان ببصره القديم
الذى هو صفة فى الازل والارادة فانه تعالى
مريد بارادته القديم ما كان ويكون فلا
يكون فى الدنيا والاخرة شئ صغير او
كبير قليل وكثير خير او شر نفع او
ضر فوز او خسر زيادة او نقصان الا بارادته
ومشيته فما شاء الله كان وما لم يشاء
لم يكن وانه تعالى فعال لما يريد لاراد لارادته
ومشيته ولا معقب لحكمه ومن صفاته
الذاتية الاحدية والصمدية والعظمة والكبريا
وغيرها واما صفاته الفعلية فالتخليق
والترزيق والانشاء والابداع والصنع
وغير ذلك من صفات الفعل كالاحياء
والاماتة والانبات والانماء والتصوير
وغيرها التخليق والانشاء والصنع بمعنى

واحد وهو احداث الشئ بعد ان لم يكن سواء
كان على مثال سابق اولا والابداع احداث الشئ
بعد ان لم يكن لا على مثال سابق والترزيق
احداث رزق الشئ وتمكينه من الانتفاع
به لم يزل ولا يزال بصفاته واسمائه يعنى ان
الله تعالى مع صفاته واسمائه كلها ازلى لا بداية
وابدى لا نهاية له لم يحدث له صفة ولا اسم
لانه لو حدث له تعالى صفة من صفاته او زالت
عنه لكان قبل حدوث تلك الصفة وبعد
زوالها ناقصا وهو محال فثبت انه لم يحدث
له صفة ولا اسم لان من كان له علم فى
الازل كان عالما فى الازل لم يزل عالما
بعلمه والعلم صفة فى الازل اى فى القدم
وقادرا بقدرته والقدرة صفة فى الازل وخالقا
بتخليقه والتخليق صفة فى الازل وفاعلا بفعله
والفعل صفة فى الازل الفعل بالفتح مصدر
وبالكسر اسم وهو هنا بالفتح بمعنى التكوين و

التخليق والايجاد وقول الامام الاعظم
لم يزل عالما بعلمه الى اخره يرد قول المعتزلة فانهم
قالوا صفات الله عين ذاته وهو عالم قادر
بمجرد الذات لا بالعلم والقدرة ويكفى لنا
دليلا قول الامام الاعظم وسائر ائمة الهدى
والذين من اهل السنة والجماعة ونقول كما قال
هؤلاء الائمة صفات الله ليست عين ذاته
وغير ذاته ولا يجب علينا الاستقصاء فى مثل
هذه المسئلة والفاعل هو الله سبحانه وتعالى
والفعل صفة فى الازل والمفعول مخلوق
وفعل الله تعالى غير مخلوق يعنى ان الله تعالى
اذا فعل شيئا يفعله بفعله الذى هو صفة
ازلية لا بفعل حادث لان الحادث هو اثر
فعله لا فعله بخلاف المفعول فانه محل لوقوع
اثر الفعل وهو مخلوق بالاتفاق وصفاته
مبتداء فى الازل خبره اى صفاته الذاتية
والفعلية ثابتة فى الازل غير محدثة خبر بعد

خبر

خبر ولا مخلوقة عطف تفسير ومن قال انها
اى صفاته ذاتية كانت او فعلية مخلوقة
او محدثة او وقف وهو ان لا يحكم بوجود
الصفات ولا بعدمها اما لعناد او شك
او شك فيها اى فى وجود صفاته او فى ازليتها
والشك فى اللغة خلاف اليقين واليقين العلم
وزوال الشك وانما قال الامام الاعظم
فهو كافر بالله تعالى لان الايمان هو
التصديق بمعنى اذعان القلب وقبوله لوجود
البارى ووحدانيته وسائر صفاته فان صفاته
تعالى من جملة المؤمن به فمن لم يؤمن بها
يكون جاهلا بالله تعالى وصفاته وكافرا به
وبانبيائه والقران كلام الله تعالى وهو
فى اللغة مصدر بمعنى الجمع والضم يقال قرأت
الشئ قرانا اى جمعته جمعا وبمعنى القراءة يقال
قرأت الكتاب قراءة وقرانا فالقران ما يجمع
السور ويضمها ولهذا سمى قرانا فيكون بمعنى اسم

الفاعل ويجوز ان يكون القران بمعنى المقروّ
ولانه يقراء ويتلى فيكون المصدر بمعنى اسم
المفعول والمراد به ههنا كلام الله الذى هو
صفته لا المنظوم العربى وقيل هو النظم
والمعنى جميعا فى المصاحف مكتوب
جمع مصحف بضم الميم يعنى ان كلام الله الذى
هو صفته تعالى مكتوب فى المصاحف
بواسطة الحروف وفى القلوب محفوظ اى
بالالفاظ المخيلة وعلى الالسن مقروّ اى
بحروف الملفوظة المسموعة وعلى النبى عليه
السلام منزل بحروف الملفوظة المسموعة
بواسطة الملك ولفظنا اى تلفظنا بالقران
مخلوق وكتابتنا له مخلوق وقراءتنا له مخلوق
لان ذلك كله من افعالنا وافعالنا كله مخلوق
بتخليق الله تعالى والقران اى كلام الله تعالى
غير مخلوق والحرف والكاغد والكتابة كلها
مخلوقة لانها افعال العباد وكلام الله تعالى

غير مخلوق

غير مخلوق لان الكتابة والحروف والكلمات
والايات كلها آلة القران لحاجة العباد وكلام
الله تعالى قائم بذاته ومعناه مفهوم بهذه
الاشياء فمن قال بان كلام الله تعالى مخلوق
فهو كافر بالله تعالى ومن قال القران مخلوق واراد
الكلام اللفظى القائم بذات الله تعالى كما هو مذهب
الكرامية يكون كافرا لانه نفى الصفة الازلية
وجعل البارى تعالى محلا للحوادث ومحل الحوادث
حادث ومن قال القران مخلوق واراد به نفى
الكلام الازلى يكون كافرا ومن قال القران مخلوق
واراد به الكلام اللفظى الغير القائم بذات الله
تعالى ولم يرد به نفى الكلام الازلى لا يكون كافرا
لكن هذا الاطلاق خطاء لانه يوهم الكفر
وما ذكره الله تعالى فى القران حكاية عن
موسى وغيره من الانبياء عليهم السلام وعن
فرعون وعن ابليس فان ذلك كله كلام الله تعالى
اخبارا عنهم وكلام الله تعالى غير مخلوق وكلام

موسى وغيره من المخلوقين مخلوق والقرآن
كلام الله تعالى لا كلامهم يعني ان ما ذكره الله
تعالى في القرآن اخبارا عن موسى وعيسى
عليه السلام وغيرهما من الانبياء عليهم الصلوة
والسلام وعن فرعون وابليس عليهما اللعنة
فانما قال ذلك بكلامه القديم الذي كتبت
الكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ قبل
خلق السموات والارض لا بكلام حادث
وعلم حادث حاصل بعد سمعهم منهم والاخبار
نقل بالمعنى لا باللفظ لان كلام موسى عليه
السلام وغيره من المخلوقين مخلوق وكلام الله
تعالى غير مخلوق ويؤيده ان قدر ثلث ايات
من القرآن بالغ حد الاعجاز وليس ذلك من
البشر ومن المعلوم ان ما نقل من المخلوقين
في القرآن يزيد على قدر ثلث ايات فيكون
القرآن كلام الله تعالى لا كلامهم فاذا
لا فرق بين قصص المذكور في القرآن وبين آية

الكرسي وسورة الاخلاص في كون كل واحد
منهما كلام الله تعالى وسمع موسى عليه السلام
كلام الله تعالى يعني وسمع موسى من الله تعالى بلا
واسطة كلامه القديم القائم بذاته تعالى كما جاء
في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما والله تعالى
قادر ان يكلم المخلوق من الجهات او الجهة الواحدة
بلا آلة ويسمعه بالا آلة كالحروف والصوت
لاحتياجه اليها في فهمه كلام الازلي فانه على
ذلك قدير لانه على كل شيء قدير قيل كان موسى
اذا كلمه الله تعالى يسمع كلامه من باطن الغمام
الذي كان كالعمود وقد يغشاه الغمام وقد
كان الله تعالى متكلما ولم يكن كلم موسى عليه
السلام بان قال لموسى عليه السلام في الازل
بلا صوت ولا حرف يا موسى انى انا ربك فاخلع
نعليك ولمحمد عليه الصلوة والسلام فلما اتيها
نودي يا موسى انى انا ربك فاخلع نعليك والله
تعالى عالم في الازل انه ينزل القرآن على محمد وغيره

بقصص الانبياء وغيرهم ويامرهم وينهيهم ولما
بين الامام الاعظم الامر في صفة الكلام من انه
لا يتوقف على حصول المخاطب واراد ان يبين
ان الامر في سائر الصفات كذلك دفعا
لتوهم اختصاص هذا الحكم بصفة الكلام فقال
وقد كان الله خالقا في الازل ولم يخلق الخلق
واكتفى بالصفة الفعلية ولم يذكر من الصفات الذاتية
لان توقف الصفة الفعلية على وجود المتعلق
اظهر من الصفة الذاتية فيعلم حال الصفة
الذاتية بالطريق الاولى واختار من الصفات
الفعلية التخليق لانه اعم لوجوده في ضمن كل
صفة ولما دفع الوهم عاد الى تحقيق ما هو
بصدده فقال فلما كلم الله تعالى موسى كلمه
بكلامه الذي هو صفة له في الازل لان كلامه
ازلي ابدي لا يتغير ولا يتبدل ولما يشبه صفاته
تعالى صفات الخلق كما لا يشبه ذاته تعالى
ذوات الخلق قال الامام الاعظم وصفاته كلها

ذاتية كانت او فعلية بخلاف صفات المخلوقين
وذلك لانه تعالى يعلم لا كعلمنا لان علمنا
حادث لا يخلو عن معارضة الوهم وعلمه تعالى
قديم جل ان يكون ضروريا او كسبيا او
تصوريا او تصديقيا ويقدر لا كقدرتنا
لان قدرته تعالى قديمة ومؤثرة بالايجاد وقدرتنا
حادثة غير مؤثرة ونحن لا نقدر الا على بعض
الاشياء بالالات والاسباب والانصار
والله تعالى يقدر بقدرته القديمة على جميع
الاشياء لا بالالة ولا بمشاركة غيره ويرى
لا كرؤيتنا لانا نرى الاشكال والالوان
بالالات والشروط والله تعالى يرى الاشكال
والالوان ببصره الذي هو صفة له في الازل
لا بالة ولا بشرط من زمان ومكان وجهة
ومقابلة ويتكلم لا ككلامنا لانا نتكلم
بالالات والشروط وهو يتكلم بلا الة ولا بشرط
ويسمع لا كسمعنا لانا نسمع بالالات و

والشروط والله تعالى يسمع الاصوات و
الكلمات كلها بسمعه القديم لا بالة
من اذنٍ وصماخٍ ولا بشرط من زمان ومكان
وجهةٍ وقربٍ وبعدٍ ونحن نتكلم بالالات
والحروف والله تعالى يتكلم بلا الة ولا حروف
والحروف مخلوقة لان المؤلف من المخلوق
مخلوق وكلام الله تعالى غير مخلوق لان
كلام الله تعالى قديم قائم بذات الله تعالى
لا يقبل الانفصال والافتراق بالانتقال الى
القلوب والاذان وهو شيء لقوله تعالى
قل اي شيء اكبر شهادة قل الله لا كالاشياء
كقوله تعالى ليس كمثله شيء ومعنى الشيء
الثابت ومعنى الثابت الموجود وفي اكثر
النسخ اثبات اي اثبات ذلك الشيء اي ان
تثبته بلا جسم هذا بيان لقوله لا كالاشياء
لان كل جسمٍ منقسم وكل منقسم مركب
وكل مركبٍ محدث وكل محدثٍ محتاج الى المحدث

فكل جسم

فكل جسم ممكن محتاج الى واجب الوجود
ولا جوهر لان الجوهر يكون محلا للاعراض و
الحوادث والله تعالى منزه عن ذلك ولا عرض
لان العرض لا يقوم بذاته بل يفتقر الى محل يقوم
فيكون ممكنا ولا حد له لان الحد تعريف الماهية
بذكر اجزائها وواجب الوجود فرد لا اجزاء له
فيمتنع ان يكون له حد والحد قد يكون بمعنى
النهاية ولا نهاية لله تعالى ولا ضد له اي
لا نظير له ولا كفو له ولا ند له الند بالكسر
المثل والنظير ولا مثل له اي لا شريك له
في النوع لانه لا نوع له كما لا جنس له والمماثلة
الاشتراك في النوع فاذا قيل هما متماثلان كان
معناه انهما متفقان في الماهية النوعية
وله يد ووجه ونفس كما ذكر الله تعالى
في القران لقوله يد الله فوق ايديهم وبقوله تعالى
ويبقى وجه ربك وبقوله تعالى حكاية عن عيسى
عليه السلام تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في

نفسك وفى بعض النسخ كما ذكر الله تعالى
فى القرأن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له
صفات بلا كيف اى اصلها معلوم و
وصفها مجهول لنا فلا يبطل الاصل المعلوم
بسبب التشابه والعجز عن درك الوصف
روى عن احمد بن حنبل ان الكيفية مجهولة و
البحث عنها بدعة ولا يقال ان يده قدرته
او نعمته لان فيه اى فى هذا القول ابطال
الصفة التى دل على ثبوتها القرأن وهو
اى ابطال الصفة قول اهل القدر والاعتزال
عطف الخاص على العام لان اهل القدر
المعتزلة والامامية من الشيعة فكل المعتزلة
قدرية وليست كل قدرية معتزلة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل امة مجوس ومجوس
هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات
منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم
فلا تعودوه وهم شيعة الدجال وحق على الله

ان يلحقهم

ان يلحقهم بالدجال صدق رسول الله وقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الايمان
بالقدر يذهب الهم والحزن صدق حبيب الله
ولكن يده صفته بلا كيف وكذا وجهه
ونفسه قال الشيخ الامام فخر الاسلام على
البزدوى فى اصول الفقه وكذلك اثبات اليد
والوجه عندنا معلوم باصله متشابه بوصفه
ولن يجوز ابطال الاصل بالعجز عن درك الوصف
وانما ضلت المعتزلة من هذا الوجه فانهم
ردوا الاصل لجهلهم بالصفات وغضبه
ورضاه صفتان من صفاته تعالى بلا كيف
اى بلا بيان الكيفية فان كيفيتهما مجهولة
لان غضبه ورضاه لا يشبه بغضبنا ورضانا
فان الغضب منا غليان دم القلب والرضا
امتلاء الاختيار حتى يفضى الى الظاهر فهما
من الكيفيات النفسانية كالفرح
والسرور والعشق والتعجب فانها كلها تابعة

للمزاج المستلزم للتركيب المنافى للجواب
الذاتى خلق الله تعالى الاشياء لا من شئ
يعنى خلق الله تعالى الموجودات كلها الا من
مادة وكان الله تعالى عالما فى الازل بالاشيا
قبل كونها اى قبل حدوثها وهو الذى قدر
الاشياء وقضها تعليل لقوله السابق والواو
الاول للحال فكانه قال وكيف لا يكون
عالما فى الازل بالاشياء قبل وقوعها والحال
انه تعالى هو الذى قدر الاشياء وقضها
وتقدير الاشياء وقضاؤها لا يكون الا قبل
وقوعها والقضاء والتقدير لا يكون الا مع
العلم قيل فى معنى قدرنا كتبنا قال الزجاج
معنى قدرنا دبرنا واصل القضاء اتمام الشئ
قولا كقوله تعالى وقضى ربك او فعلا
كقوله تعالى فقضيهن سبع سموات كذا فى
تفسير القاضى ولا يكون فى الدنيا ولا فى
الاخرة شئ من الجواهر والاعراض الا بمشيته

وعلمه وقضائه وقدره وكتبه فى اللوح المحفوظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما
خلق الله تعالى القلم فقال له اكتب فقال
القلم ما اذا اكتب يا رب فقال الله تعالى اكتب
ما هو كائن الى يوم القيمة ولكن كتبه بالوصف
لا بالحكم يعنى كتب فى اللوح المحفوظ
كل شئ باوصافه من الحسن والقبح والطول
والعرض والصغر والكبر والقلة والكثرة
والخفة والثقلة والحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة والطاعة والمعصية والارادة
والقدرة والكسب وغير ذلك من الاوصاف
والاحوال والاخلاق ولم يكتب فيه شئ لمجرد
الحكم بوقوعه بلا وصف ولا سبب
مثلا لم يكتب فيه لكن زيد مؤمنا ولكن عمرو
كافرا ولو كتب كذلك لكان زيد
مجبورا على الايمان وعمرو مجبورا على الكفر
لان ما حكم الله بوقوعه فهو يقع البتة والله

تعالى بحكم لا معقب لحكمه ولكن كتب فيه
ان زيدًا يكون مؤمنا باختياره وقدرته ويريد
الايمان ولا يريد الكفر وكتب فيه ان عمرًا
يكون كافرًا باختياره وقدرته وقدرته ويريد
الكفر ولا يريد الايمان فالمراد من قول
الامام الاعظم ولكن كتبه بالوصف
لا بالحكم وهو نفي الجبر في افعال العباد و
ابطال مذهب الجبرية والقضاء والقدر
والمشية صفاته في الازل بلا كيف
اي بلا بيان كيفيته يعني ان اصل هذه الصفات
ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة
الا انها من المتشابهات وما يعلم تاويلها الا
الله واوصافها مجهولة لا طريق للعقل ان
يدركها بالاجتهاد وكذلك كل صفة الله
تعالى اذ لا يشبه صفاته صفات الخلق
كما لا يشبه ذاته ذوات الخلق يعلم الله
تعالى المعدوم في حال عدمه معدومًا ويعلم انه

يكون

كيف يكون اذا اوجده ويعلم الله تعالى الموجود
في حال وجوده موجودًا ويعلم انه كيف فناؤه
ويعلم الله تعالى القائم في حال قيامه قائمًا واذا
قعد علمه قاعدًا في حال قعوده من غير ان يتغير علمه
او يحدث له علم ولكن التغير والاختلاف يحدث
عن المخلوقين يعني ان الله تعالى يعلم الاشياء
بعلمه القديم الازلي لم يزل موصوفًا به في ازل
الآزال لا بعلم متجدد ولا يتغير علمه تعالى بتغير
الاشياء واختلافها وحدوثها وعلمه واحد
والمعلومات متعددة خلق الله الخلق سليمًا
اي خاليًا من الكفر والايمان الذين كسبهما
في الدنيا ثم خاطبهم عند البلوغ مع العقل
وامرهم بالايمان والطاعة ونهاهم عن
الكفر والعصيان فكفر من كفر بفعله الاختياري
وانكاره وجحوده الحق الجحود الانكار مع العلم
بكونه حقًا بخذلان الله تعالى اياه يعني ذلك
الانكار والجحود بسبب خذلان الله تعالى

ثم اراد ان يوضح هذا الاصل بمثال الاخر اظهر من الاول يجري في العلم الانساني ايضا فقال شرح

اي الانتقال من الجهل الى العلم

ولما حكم بان التغير والاختلاف انما يحدث في المخلوقين شرع ان يبين ذلك فقال الفقير انه منه

من كفر في مختار الصحاح خذله يخذله بالضم
خذلانا بكسر الخاء ترك عونه ونصرته وامن
من امن بفعله الاختياري واقراره باللسان وتصديقه
بالجنان بتوفيق الله تعالى اياه ونصرته له التوفيق
عبارة عن التاليف والتكيف بين ارادة العبد
وبين قضاء الله تعالى وقدره وهذا يشمل الخير
والشر وما هو سعادة وما هو شقاوة ولكن
جرت العادة بتخصيص اسم التوفيق بما يوافق
السعادة من جملة قضاء الله وقدره كما ان
الالحاد عبارة عن الميل فخصص بمن يميل الى
الباطل كذا في احياء العلوم اخرج ذرية ادم
من صلبه فجعلهم عقلاء فخاطبهم وامرهم
بالايمان ونهيهم عن الكفر فاقروا له بالربوبية
وكان ذلك منهم ايمانا فهم يولدون على تلك
الفطرة اي الايمان وانما سماه الفطرة لانهم
فطروا عليه والفطرة الخلقة اتفق عامة المفسرين
وجمهور الصحابة والتابعين على اخراج ذرية ادم

من ظهره

من ظهره واخذ الميثاق عليهم في عصره
ومنهم من يقول عرض ذلك على الارواح
دون الابدان وجدد الله هذا العهد وذكرنا
بهذا المنسي بارسال الرسل وانزال الكتب
فلم يبق لنا العذر كذا في التفسير التيسير ومن
كفر بعد ذلك فقد بدل وغير اي بدل
وغير ايمانه الفطري بالكفر الذي اكتسبه باختياره
بعد البلوغ ومن امن وصدق بعد خروجه
الى دار التكليف وصبر وبر عاقلا فقد
ثبت عليه اي على ايمانه الفطري الذي حصل له يوم
الميثاق وداوم على ذلك الايمان فان قيل
هذا يناقض قوله اولا خلق الله الخلق سليما
من الكفر والايمان قلنا معناه خلق الله الخلق
سليما من الايمان الكسبي متصفا بالايمان الفطري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه او
يمجسانه وهذا دليل على ان اطفال المسلمين و

اطفال الكافرين مؤمنون بالايمان الفطري
ولم يجبر احدا من خلقه على الكفر ولا على الايمان
يعني ان الله تعالى لا يخلق الكفر والايمان
في قلب العبد بطريق الجبر والاكراه بل يخلقهما
باختيار العبد ورضائه ومحبته الا يرى ان
الايمان محبوب للمؤمن والكفر مكروه ومبغوض
ومنفور له محبوب للكافر ولا خلقهم مؤمنا
اي لا يخلق الله تعالى الخلق مؤمنا بالايمان
الكسبي ولا كافرا ولكن خلقهم اشخاصا
والايمان والكفر فعل العباد يعني ان الكفر
والايمان والطاعة والعصيان من افعال
العباد ويعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره
كافرا فاذا امن بعد ذلك علمه مؤمنا في حال
ايمانه واحبه من غير ان يتغير علمه وصفته لان
كل متغير حادث وكل حادث محتاج الى محدث
عالم قادر حي مختار فلو كان علمه تعالى متغيرا
لكان حادثا ولزم منه ان يكون الله تعالى

محلا للحوادث تعالى الله عن ذلك وجميع افعال
العباد من الحركة والسكون كسبهم على
الحقيقة والله تعالى خالقها الكسب في اللغة
طلب الرزق واصله الجمع وفي الاصطلاح
تعلق ارادة العبد وقدرته بفعله فحركته باعتبار
نسبتها الى قدرته وارادته يسمى مكسوبا
وباعتبار نسبتها الى قدرة الله تعالى وارادته
مخلوقا وكذا سكونه فحركته وسكونه
خلق للرب ووصف للعبد وكسب له وقدرة
العبد وارادته خلق للرب ووصف للعبد
وليس بكسب له والى هذا اشير في شرح المقاصد
وهي اي افعال العباد من الايمان والكفر
والطاعة والمعصية كلها بمشيئته اي بمشيئة
الله تعالى وعلمه وقضائه وقدره قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كل شيء بقدر حتى
العجز والكسب علم ان مذهب المعتزلة ان الله
تعالى يريد الايمان والطاعة من العبد والعبد

يريد الكفر والمعصية لنفسه فيقع مراد العبد
ولا يقع مراد الله فيكون ارادة العبد غالبة
وارادة الله تعالى مغلوبة واما عندنا
فكل ما اراد الله تعالى فهو واقع فهو تعالى يريد
الكفر من الكافر ويريد الايمان من المؤمن
وعلى هذا فارادة الله غالبة وارادة العبد
مغلوبة والطاعات كلها ما كانت واجبة
بامر الله اى العبادات التى كانت واجبة على
العباد وهى كلها بامر الله وبمحبته ورضائه
وعلمه ومشيته وقضائه وتقديره والمعاصى
كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيته
لا بمحبته ولا برضائه ولا بامره قال الله تعالى
والله لا يحب الفساد وقال الله تعالى ولا يرضى
لعباده الكفر وقال الله تعالى قل ان الله
لا يامر بالفحشاء اى القبح من الكفر والمعاصى
وقال المصنف رحمه الله عليه فى كتاب
الوصية نقر بان الاعمال ثلثة فريضة وفضيلة

ومعصية فالفريضة بامر الله ومشيته و
محبته ورضائه وقدره وحكمه وعلمه وتوفيقه
وتخليقه وكتابته فى اللوح المحفوظ والفضيلة
ليست بامر الله ولكن بمشيته ومحبته وقضائه
ورضائه وتقديره وتخليقه وتوفيقه وعلمه
وكتابته فى اللوح المحفوظ وبقضائه لا برضائه
وبتقديره وتخليقه لا بتوفيقه وبخذلانه لا
بمعونته وعلمه وكتابته فى اللوح المحفوظ اعلم
ان المعاصى نوعان كبائر وصغائر اما الكبائر
فهى تسع قال صفوان بن عسال قال يهودى
لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبى فقال له صاحبه
لا تقل نبى انه لو سمعك كان له اربع اعين فاتيا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألاه
عن تسع ايات بينات فقال لهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق
ولا تمشوا ببرئ الى ذى سلطان ليقتل ولا تسحروا

ولا تأكلوا الربوا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا
الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود
ان لا تعدّوا في السبت قال فقبّلا يديه ورجليه
وقالا نشهد انك نبي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما يمنعكم ان تتبعوني قالا ان داود
عليه السلام دعا ربه ان لا يزال من ذريته
نبي وانا نخاف إن تبعناك ان يقتلنا اليهود
والانبياء عليهم السلام كلهم منزهون عن
الصغائر والكبائر والكفر والقبائح يعني
قبل النبوة وبعدها وقد كانت منهم الزلات
والخطايا مثال الزلات اكل ادم من الشجرة
ومثال الخطايا قتل موسى رجلاً من قوم
فرعون فانه لم يقصد قتله اصلاً بل قصد ضربه
بيده ليدفعه عن الاسرائلي فوقع الضرب قصداً
والقتل خطاءً والقتل زلة ايضا لان كل خطاً
زلة وليس كل زلةٍ خطاءً فبينهما عموم وخصوص
مطلق لان الزلة قد تكون بالخطاء وقد تكون

بالنسيان وقد تكون بالسهو وقد تكون بترك
الاولى والافضل قال الامام عمر النسفي التفسير
ائمة سمرقند لا يطلقون اسم الزلة على افعال
الانبياء لانها نوع ذنب ويقولون فعلوا الفاضل
وتركوا الافضل فعوقبوا عليه لان ترك الافضل
منهم بمنزلة ترك الواجب عن الغير قيل زلة
الانبياء والاولياء سببا لقربه الى الله تعالى
قال ابو سليمان الداراني رحمة الله عليه ما عمل
ادم عملاً انفع له من الخطيئة ما زال يهرب منها
الى ربه حتى وصل اليه فالخطيئة سبب الفرار
الى الله تعالى من نفسه ودنياه ومحمد صلى الله
عليه وسلم حبيبه اي حبيب الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون ونحن
السابقون يوم القيمة واني قائل قولاً من غير
فخرٍ ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وادم
صفي الله وانا حبيب الله ومعي لواء الحمد يوم
القيمة ثم اشار امام الاعظم بقوله وعبده الى

بالنسـ

فائدتين اعنى تشريف محمد صلى الله عليه وسلم
وحفظ الامة عن قول النصارى قال ابو القاسم
سليمان الانصارى لما وصل محمد عليه السلام
الى الدرجات العالية والمراتب الرفيعة فى
المعارج اوحى الله تعالى اليه فقال يا محمد بم
اشرفك قال يا رب بنسبتى الى نفسك بالعبودية
فانزل فيه قوله سبحان الذى اسرى بعبده ليلا
قال عليه السلام لا تطرونى كما اطرى
عيسى عليه السلام وقولوا عبد الله ورسوله
كذا فى المشارق اى لا تجاوزوا عن الحد فى
مدحى كما بالغ النصارى فى مدح عيسى عليه
السلام حتى كفروا وقالوا ان عيسى ابن الله
وقولوا فى حقى انه عبد الله ورسوله حتى لا تكونوا
امثالهم ورسوله ونبيه لقوله تعالى محمد
رسول الله وقوله تعالى يا ايها النبى اتق الله
والنبى اعم من الرسول ويدل عليه انه عليه
السلام سئل عن الانبياء فقال مائة الف

لا تطرونى واطراه اى مدحه

وفى تسميته عليه السلام بالعبد من الشرف واثبات زيادة الاختصاص بربه تعالى ما ليس فى تسمية ابراهيم بالخليل صلوات الله عليه فان اختصاص العبد بالمولى فوق اختصاص الخليل بالخليل ولهذا ربما يواخذ على الخليل ويترضه راس العبد بالاكليل

واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسول منهم
قال ثلثمائة وثلثة عشر جما غفيرا وصفيه اى
مصطفاه ومختاره قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل
واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش
بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم كذا فى
المصابيح ونقيه اى منقاه تعالى مثل مصطفا
لفظا لان الله تعالى نقى وطهر قلبه صلى الله
عليه وسلم فى زمن صباه وبرء عن المادة التى
تمنعه من التقى قال انس رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبرئيل
عليه السلام وهو يلعب مع الغلمان فاخذه
فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج منه علقة و
قال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى
طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه واعاده
فى مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعنى ظئره
وقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع

اللون وقال انس فكنت ارى اثر المخيط فى
صدره ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله
طرفة عين قط يعنى قبل النبوة وبعدها لان
الانبياء معصومون عن الجهل بالله تعالى
قال على رضى الله عنه قيل للنبى عليه السلام
هل عبدت وثنا قط قال لا قالوا هل شربت
خمرا قط قال لا ومازلت اعرف ان الذى
هم عليه كفر وما كنت ادرى ما الكتاب ولا
الايمان ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط
يعنى قبل النبوة وبعدها لما فرغ الامام الاعظم
من ذكر الانبياء شرع فى ذكر الخلفاء فقال
افضل الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم
ابو بكر الصديق رضى الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت
على احد بعد النبيين والمرسلين افضل من ابى بكر
روى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما ذكر قصة
المعراج كذبوه وذهبوا الى ابى بكر وقالوا ان

مطلب بيان افضل الناس بعد الانبياء

الصديق بوزن السكيت الدائم التصديق وهو ايضا الذى يصدق قوله بالعمل

صاحبك يقول كذا وكذا فقال ابو بكر ان كان قد
قال ذلك فهو صادق ثم جاء رسول الله صلى الله
فذكر له الرسول تلك التفاصيل فكلما ذكر شيئا
قال ابو بكر صدقت فلما تم الكلام فقال ابو بكر
اشهد انك رسول الله حقا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واشهد انك صديق حقا كذا فى
تفسير الكبير ثم عمر بن الخطاب الفاروق قال
رسول الله صلى الله عليه ما من نبى الا وله وزيران
من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما
وزيراى من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل
واما وزيراى من اهل الارض فابو بكر وعمر
من مصابيح وروى عن ابن عباس رضى الله
ان منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودى
الى النبى عليه السلام ودعاه المنافق الى كعب
بن الاشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحكم الى اليهودى فلم
يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر فقال اليهودى

لعمر رضی الله عنه فقضی لی رسول الله صلی الله
علیه فلم یرض لقضائه وخاصم الیک فقال عمر
للمنافق اکذلك فقال نعم فقال مکانکما حتی
اخرج الیکما فدخل واخذ سیفه ثم خرج
فضرب به عنق المنافق حتی یروی انه مات
وقال هکذا اقضی لمن لم یرض بقضاء الله و
قضاء رسول الله وقال جبرائیل علیه السلام
ان عمر فرق بین الحق والباطل فسمی الفاروق
کذا فی تفسیر القاضی ثم عثمان بن عفان
ذو النورین رضی الله عنه لان النبی علیه السلام
زوجه بنته رقیة ولما ماتت زوجه النبی
علیه السلام بنته ام کلثوم ولما ماتت ام کلثوم
قال النبی صلی الله علیه وسلم لو کانت عندی
ثالثة لزوجتکها فلهذا سمی بذی النورین
عن انس رضی الله عنه قال لما امرنا رسول الله
صلی الله علیه وسلم ببیعة الرضوان کان عثمان
رسول رسول الله الی مکة فبایع الناس فقال

رسول الله

رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عثمان فی
حاجة الله وحاجة رسول الله فضرب علیه
السلام باحدی یدیه علی الاخری فکانت
یدا رسول الله صلی الله علیه وسلم لعثمان
خیرا من ایدیهم لانفسهم من مصابیح ثم
علی بن ابی طالب المرتضی رضی الله عنه قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی انت منی بمنزلة
هارون من موسی علیه السلام الا انه لا نبی
من بعدی عابدین ای کانوا عابدین لله تعالی
ثابتین علی الحق ومع الحق ای کانوا مع الحق تعالی
فی عباداتهم یعنی عبدوه بالصدق والاخلاص
والخشوع والخضوع نتولیهم ای نحبهم
جمیعا ای جمیع الخلفاء الاربعة لا نفرق بینهم
بحب البعض وبغض البعض والروافض
ابغضوا الخلفاء الثلثة فرفضوا المذهب الحق
والخوارج ابغضوا علیا فخرجوا عن الصراط
المستقیم ولا نذکر احدا من اصحاب رسول الله

واعلم ان الترتیب المذکور ما علیه السلف الصالحون شرح

قال النبی صلی الله علیه وسلم الله الله فی اصحابی لا تتخذوهم غرضا من بعدی فمن احبهم فبحبی احبهم ومن ابغضهم فببغضی ابغضهم شرح

الابخس يعني اعتقاد اهل السنة والجماعة
تزكية جميع الصحابة والثناء عليهم كما اثنى الله
ورسوله عليهم وما جرى بين علي ومعاوية
كان مبنيا على الاجتهاد وكفا في الاحياء
عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب مصابيح
ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وان كانت
كبيرة اذا لم يستحلها يعني ولا نكفر مسلما بذنب
كما يكفر الخوارج مرتكب الكبيرة اما من استحل
معصية وقد ثبتت بدليل قاطع فهو كافر بالله
تعالى لان استحلالها تكذيب بالله ورسوله
ولا نزيل عنه اي عن المسلم الذي ارتكب كبيرة
غير مستحل اسم الايمان ونسميه مؤمنا حقيقة
اشارة الى ان المسلم يسمى مؤمنا حقيقة وهذا
يدل على اتحاد الاسلام والايمان ويجوز ان
يكون مرتكب الكبيرة مؤمنا فاسقا غير كافر

الفسق

الفسق هو الخروج عن طاعة الله بارتكاب
الكبيرة قال صدر الشريعة فالكبيرة كل ما سمي
فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب
او ثبت بنص قاطع عقوبة في الدنيا والاخرة
وقالت المعتزلة مرتكب الكبيرة فاسق لا يجوز
ان يكون مؤمنا كافرا واثبتوا منزلة بين المنزلتين
اي بين الكفر والايمان والمسح على الخفين
سنة اي ثبت جوازه بالسنة المشهورة فمن
انكره فانه يخشى عليه الكفر لانه قريب من الخبر
المتواتر والتراويح في ليالي شهر رمضان سنة
هذا رد على الروافض فانهم انكروا التراويح
والمسح على الخفين ومسحوا على رجلهم بلا خف
قال صاحب الخلاصة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة
من مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل
الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين
وتصلي خلف كل بر وفاجر والله الهادي
والصلوة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين جائزة

خطوطا بالاصابع على الخف … شرح

سواء كان في الحضر وفي السفر وقد اشتهر الخبر في ذلك شرح

فجاز الزيادة على الكتاب وروي عن الامام انه قال قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار شرح

وفي الخلاصة ولا يصلى خلف من ينكر المسح على الخفين

المراد بالشيخين ابو بكر وعمر رضي الله عنهما

كما قال النبي عليه السلام [illegible] الختنين المراد بالختنين عثمان وعلي رضي الله عنهما شرح

البر بالفتح … البر بالكسر …

وبكره لوجود ايمانه والكراهنه لعدم اهتمامه
في الامور الدينية قال النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف
نبي من الانبياء ومن صلى خلف نبي من الانبيا
غفر له ما تقدم من ذنبه يعني الصغاير ولا
نقول ان المؤمن لا يضره الذنوب ولا نقول
انه لا يدخل النار كما قالت المرجئة قال الامام
الرازي في كتاب اربعين العاصي الذي ليس
بكافر وكانت معصيته كبيرة فيه ثلثة اقوال
احدها قول من قطع بانه لا يعاقب وهذا قول
مقاتل بن سليمان وقول المرجئة وثانيها قول من
قطع بانه يعاقب وهو قول المعتزلة والخوارج
وثالثها قول من لم يقطع لا بالعفو ولا العقاب
وهو قول اكثر الائمة وهو المختار ولا نقول
انه اي المؤمن المذنب يخلد فيها اي في نار
جهنم وان كان فاسقا بعد ان يخرج من الدنيا
مؤمنا خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا بخلود

لانما يضره الكفر فقط وكذا لا نقول انه لا يدخله

القائل عليها هو الكافر فقط

وهو تلميذ ابي حنيفة ثم عزل عنه وصار داعي المرجئة

الفاسق

الفاسق في نار جهنم ابدا كالكافر ولا نقول
ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول
المرجئة ولكن نقول من عمل حسنة بجميع شرايطها
من النية والاخلاص وغيرها من الفرايض خالصة
عن العيوب المفسدة من الرياء والسمعة والعجب
ولم يبطلها بالكفر والردة قال الله تعالى ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله واما ارتكاب
الكبايرة فلا يفسد الطاعات ولا يبطل
ثوابها عند اهل السنة والجماعة حتى يخرج من
الدنيا مؤمنا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها
منه ويثيبه عليها بلا وجوب عليه والاستحقاق
بل بفضله ووعده قال الله تعالى وعد الله المؤمنين
والمؤمنات جنات وقال الله تعالى ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء وقال الله تعالى والله لا يخلف
الميعاد وما كان السيئات دون الشرك والكفر
سواء كانت تلك السيئات صغيرة او كبيرة
ولم يتب عنها اي عن تلك السيئات التي ليست

يثاب عليها البتة كما زعم المعتزلة

المعتبرة شرعا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل صدق رسول الله

ولو بعدا لنا وفضلا منه من غير وجوب عليه والاستحقاق منه للنصوص الدالة على ان الله لا يضيع اجر من احسن عملا لقوله تعالى اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى

بشركٍ ولا كفرٍ صاحبها حتى مات مؤمنًا
فاسقًا مصرًّا عليه فانه اى ذلك الفاسق
فى مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه بالنار عدلًا
ثم اخرجه منها فضلًا وان شاء عفا عنه ولم
يعذبه بالنار اصلًا بفضله ورحمته وبشفاعة
الشافعين وفى بعض النسخ وان شاء عفا عنه
ولم يعذبه بالنار ابدًا فيكون المعنى ان من يعذبه
الله من المؤمنين لا يعذبه ابدا مخلدا فى النار
لان الايمان يمنع الخلود والرياء اذا وقع
فى عمل من الاعمال فانه اى الرياء يبطل اجره
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله
رئاء الناس وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله عملًا فيه مقدار ذرة من
الرياء والمصنف ذكر ابطال الاجر ولم يذكر
ابطال العمل اهتماما بشان الاجر والثواب لان
المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من العمل

هو الاجر

هو الاجر والثواب وكذلك العجب اى العجب اذا
وقع فى عمل من الاعمال فانه يبطل اجره وعمله كالرياء
لان المعجب يأمن مكر الله ولا يخاف من زوال
ايمانه واعماله والامن من عذاب الله كفر والايات
اى المعجزات ثابتة للانبياء يعنى ان خوارق العادة التى
تصدر عن الانبياء كاحياء الاموات وانفجار
الماء من بين الاصابع وكعدم احراق النار وغيرها
تسمى ايات لان الله تعالى يريد بصدورها
عنهم ان تكون علامة ودليلًا على نبوتهم وصدقهم
والكرامات للاولياء اى الخوارق التى
تصدر عن الاولياء تسمى كرامات لان الله
تعالى يريد صدورها عنهم اكرامهم واعزازهم
والولى فى اللغة القريب فاذا كان العبد قريبا
من حضرة الله بسبب كثرة طاعاته وكثرة
اخلاصه كان الرب قريبا منه برحمته وفضله
واحسانه واما التى تكون لاعدائه اى لاعداء
الله تعالى من الامور الخارقة للعادة مثل ابليس

وفرعون والدجال فما روى في الاخبار انه
كان ويكون لهم لا نسميها ايات فانها
للانبياء ولا كرامات فانها للاولياء اكراما
لهم واحسانا لهم ولكن نسميها قضاء
حاجاتهم ولما كان من المستبعد عند العقول
القاصرة قضاء حاجات اعدائه دفع الامام
الاعظم وبين الحكمة فيه بقوله وذلك لان
الله تعالى يقضي حاجات اعدائه استدراجا
لهم وعقوبة لهم فيغترون بذلك اي بسبب
قضاء حاجاتهم ويزدادون طغيانا وكفرا
فيستحقون بذلك عذابا مهينا قال الله تعالى
ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خيرا
لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم
عذاب مهين وذلك كله جائز ممكن اي
لا يستحيل في العقل وقوعه قال الله تعالى
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الله

الله

الله يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته
فانما ذلك منه استدراج كان الله تعالى خالقا
قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق كرر الامام
الاعظم هذا الكلام للتوكيد اي كان الله تعالى
خالقا قبل وجود المخلوقات ورازقا قبل وجود
المرزوقين قادرا قبل وجود المقدورات قاهرا
قبل وجود المقهورات راحما قبل وجود المرحومين
معبودا قبل وجود العابدين مجيبا قبل وجود
دعوات السائلين غنيا قبل وجود السموات
والارضين ملكا قبل وجود المملكة والمملوكين
باقيا بعد فناء الخلق اجمعين والله تعالى يرى
على صيغة المجهول في دار الاخرة صفة الدار
بدليل قوله تعالى تلك الدار الاخرة تأنيث الاخر
الذي هو نقيض الاول وانما سميت بالاخرة
لتأخرها عن الدنيا وهي من الصفات التي غلبت
عليها الاسمية وكذلك الدنيا وانما سميت بالدنيا
لدنوها وقربها من الاخرة ويراه المؤمنون وهم

فى الجنة باعين رؤسهم حال من فاعل يرى اى
حال كونهم فى الجنة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى
اتريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض
وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال
عليه السلام فرفع الحجاب فينظرون الى وجه
الله تعالى فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر
الى ربهم ثم تلا عليهم السلام للذين احسنوا
الحسنى وزيادة بلا تشبيه ولا كيفية خلافا
للمشبهة والمجسمة ولا يكون بينه وبين خلقه
مسافة حين يرونه والمسافة فى اللغة البعد
والمراد بها هاهنا الجهة والمكان والمقابلة اعلم
رؤية الله تعالى بالابصار فى الاخرة حق معلوم
ثابت بالنص لا بالفعل لانها من المتشابهات
وصفا قال فخر الاسلام على البزدوى فى اصول
الفقه مثال المتشابه رؤية الله تعالى بالابصار
عيانا حقا فى دار الاخرة بنص القران بقوله

ناعين بصيرتهم اذ لا نزاع للخصم
فى ذلك وهذا مذهب اهل السنة
والجماعة وخالفهم فى ذلك المعتزلة
وليس نزاعهم فى الانكشاف التام العلمى
الذى ليس على الباصرة وزيادته

وفى الكتاب الخلاصة ولا يجوز الصلوة
خلف من ينكر شفاعة النبى عليه السلام
وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا
من الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى
لجلاله وعظمته فهو مبتدع
[illegible]

تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ولانه
تعالى موجود بصفات الكمال وتكون مرئيا لنفسه
ولغيره من صفات الكمال والمؤمن لاكرامه بذلك
اهل لكن اثبات الجهة ممتنع فصار متشابها
بوصفه فوجب تسليم المتشابه على اعتقاد
الحقيقة فيه والايمان فى اللغة التصديق وهو
قبول خبر المخبر بالقلب ومعناه بالتركى اينانمق
وفى الشرع هو الاقرار باللسان والتصديق
بالجنان بان الله تعالى واحد لا شريك له موصوف
بصفاته الذاتية والفعلية وبان محمدا رسول الله
اى نبيه الذى بعثه بالكتاب والشريعة
فالاقرار وحده لا يكون ايمانا لانه لو كان
ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك
المعرفة وحدها لانها لو كانت ايمانا لكان اهل
الكتاب مؤمنين وقال الله تعالى فى حق المنافقين
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقال الله
تعالى فى اهل الكتاب الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه

اعنى الحيوة والقدرة والعلم
والكلام والسمع والبصر والارادة
والتخليق والترزيق [illegible]

كما يعرفونه ابناءهم فمن اراد ان يكون من امة
محمد صلى الله عليه وسلم فقال بلسانه لا اله
الا الله محمد رسول الله وصدق قلبه معنا
فهو مؤمن وان لم يعرف الفرايض والمحرمات
ثم اذا قيل له ان الصلوة الخمس في كل يوم وليلة
فرض عليك فان صدق فرضيتها عليه وقبلها
فهو ثابت على ايمانه وان انكرها ولم يقبلها
فهو كافر وكذلك سائر الفرائض والمحرمات
الثابتة بدليل قطعي من الكتاب والسنة
والاجماع وايمان اهل السماء والارض
لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به ويزيد كالملئكة
وينقص من جهة اليقين والتصديق يعني
ان ايمان الملئكة وايمان الانس والجن
لا يزيد ولا ينقص في الدنيا والاخرة لان
من قال امنت بالله وبما جاء من عند الله و
امنت برسول الله وبما جاء من عند رسول الله
فقد امن بجميع ما يجب الايمان به فهو مؤمن

ومن امن

كما اذا امنت من النبي كالرسل

ومن امن ببعض ما يجب الايمان به بان امن بالله
وملئكته وكتبه ورسله ولم يؤمن باليوم الاخر
فهو كافر ومن امن بالله ورسله ولم يؤمن بغيرهما
فهو كافر ايضا فلا فرق بين من يؤمن ببعض
المؤمن به وبين من يكفر بكل المؤمن به في كونهما
كافرين حقا والمؤمنون مستوون في الايمان
بحسب المؤمن به كما مر والتوحيد اي نفي
الشرك في الالوهية والربوبية والخالقية
والازلية والقديمية والقيومية والصمدية
فمن نفى الشرك في بعضها دون بعض فهو مشرك
لا موحد فلا يزيد التوحيد ولا ينقص في
هذا الوجه اما من وجه التقليد والاستدلال
فيزيد وينقص وليس توحيد المستدل بالادلة
العقلية كتوحيد العارف الواصل الى المكاشفات
والمشاهدات والمعارف الالهية والعلوم
الدينية وكذلك لا يستوي ايمانهم من هذا
الوجه متفاضلون ومتفاوتون في الاعمال

اي في الطاعات الظاهرة والباطنة وهذا
يدل على ان العمل الصالح ليس جزء من الايمان
لان العمل الصالح يزيد وينقص لان بعض الناس
يصلي الصلوة الخمس كلها وبعضهم يصلي بعضها
وصلوة من صلى بعضها صلوة صحيحة لا باطلة
وصوم من صام رمضان كلها صوم صحيح
وصوم من صام رمضان الى نصفه صوم صحيح
ايضا لا باطل وقس على هذا ساير الاعمال
من الفرايض والنوافل والايمان ليس
كذلك لان ايمان من امن ببعض المومن به ليس
بايمان صحيح بل هو باطل كصوم من صام بعض يوم
واحد ثم افطر والاسلام وهو التسليم و
الانقياد لاوامر الله تعالى في الصحاح التسليم
بذل الرضاء بالحكم والانقياد والخضوع
التطامن والتواضع فمعنى الاسلام وهو الرضا
باحكام الله تعالى في الفرايض والمحرمات
اي هو الرضاء بحكم الله بكون بعض الاشياء

فرضا وبكون بعض الاشياء حلالا وبكون
بعض الاشياء حراما بلا اعتراض ولا استقباح
وفي طريق اللغة فرق بين الايمان والاسلام
لان الايمان في اللغة عبارة عن التصديق
قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا
والاسلام عبارة عن التسليم وللتصديق محل
خاص وهو القلب واللسان ترجمانه فاما
التسليم فانه عام في القلب واللسان والجوارح
ويدل على كون الاسلام اعم في اللغة كون المنافقين
من المسلمين بحسب اللغة وما كانوا مسلمين
بحسب الشرع وما كانوا مؤمنين بحسب اللغة
قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا
ولكن قولوا اسلمنا لوجود الاعتراف باللسان
وهو الاسلام في اللغة وليس بايمان في اللغة
لعدم التصديق بالقلب ولكن لا يكون اي
لا يوجد في حكم الشرع ايمان بلا اسلام لان
الايمان هو الاقرار والتصديق لالوهية الله

كما هو بصفاته واسمائه فمن اقر وصدق
بوحدته فيه التسليم والقبول لفرضية اوامر الله
وحقية احكامه وشرايعه ولا يوجد اسلام
بلا ايمان لان الاسلام هو التسليم والانقياد
لاوامر الله تعالى وذلك لا يوجد الا بعد
التصديق والاقرار فلا يعقل بحسب الشرع
مؤمن ليس بمسلم او مسلم ليس بمؤمن وهذا
مراد القوم بترادف الاسمين واتحاد المعنى
وهما كالظهر مع البطن اى الايمان والاسلام
متلازمان لا ينفك احدهما عن الاخر كما
لا ينفك الظهر عن البطن والبطن عن الظهر
والدين اسم واقع على الايمان والاسلام
والشرايع كلها يعنى لفظ الدين قد يطلق و
يراد به الايمان وقد يطلق ويراد به الاسلام
وقد يطلق ويراد به شريعة محمد عليه السلام
وقد يطلق ويراد به شريعة موسى عليه
السلام وقد يطلق ويراد به شريعة عيسى

الا ترى ان الله تعالى قال يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقال وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وان الشيطان يعلم يقينا بان الله تعالى واحد لا شريك له ولما سلب عنه اليقين الذى يقتضى التصديق بالله تعالى ابى واستكبر وكان من الكافرين فى الحكمة النبوية عليه السلام

لقوله تعالى هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولهذا يقال دين عيسى ودين موسى عليهما السلام

عليه السلام وغيره من الرسل نعرف الله تعالى
حق معرفته اى نعرف الله حق المعرفة التى كلفنا
كما وصف الله نفسه اى ذاته تعالى فى
كتابه بجميع صفاته اى التى وصف نفسه
كتابه العظيم وكلامه القديم وبجميع اسمائه
الحسنى التى فى الكتاب والسنة اى نقدر على
معرفته بصفاته واسمائه على التفصيل ولا نقدر
على معرفة كنه ذاته تعالى وهذا معنى ما يقال
ما عرفناك حق معرفتك وليس يقدر احد ان
يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو اهل له لان
العبادة اجلال الرب وتعظيمه ولا نهاية لجلاله
وعظمته وكبريائه فلا يقدر عبد ان يأتى بالعبادة
اللايقة بجلال الله تعالى وعظمته وكبريائه
ولا يقدر عبد ان يعبد الله عبادة متساوية
كثوابه تعالى لان ثوابه واجره بغير حساب
وبغير زوال واعمال العبد بحساب وعلى زوال
وكذلك لا يقدر ان يشكر الله حق شكره لان

وذلك لان الله تعالى قال فى حق الكفار وما قدروا الله حق قدره وما عرفوا الله حق معرفته شرح

شكره يعد ويحصى ونعمة الله لا تحصى قال الله
تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولكنه
يعبده بامره كما امره الله بكتابه وسنة رسوله
ويستوى المؤمنون كلهم فى المعرفة واليقين
والتوكل والمحبة والرضاء والخوف والرجاء
والايمان فى ذلك المعرفة فى اللغة بمعنى العلم
وفى الاصطلاح هى العلم باسمائه الله تعالى
وصفاته مع الصدق لله تعالى فى معاملاته
واليقين فى اللغة العلم الذى لا شك معه
وفى الاصطلاح اليقين هو رؤية العيان
بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان وقد ذكر
الله تعالى اليقين فى القران العظيم على ثلثة
اوجه علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين
فعلم اليقين ما يحصل عن الذكر والنظر وعين
اليقين عن العيان وحق اليقين اجتماعهما
والاول لعوام العلماء والثانى لخواص العلماء
والاولياء والثالث للانبياء عليهم الصلوة

والسلام

ولكنه الى آخره
وذلك لان الله تعالى يتفضل
على عباده فيعطى من النعم اضعاف ما
يستوجبه العبد بفضله ومنه
فكلما زاد عبادة عبده فضله
عليه فلذلك لا يقدر احد ان يعبد
حق عبادته كما هو اهله ولكنه
يعبد بامره كما امره بكتابه وسنة
رسوله من مختصر الحكم
في ملته

والسلام والتوكل هو الثقة بما عند الله تعالى
واليأس عما فى ايدى الناس والمحبة فى اللغة
المودة وفى الاصطلاح محبة العبد لله تعالى
وهى حالة يجدها فى قلبه لا توصف بوصف
ولا تحد بحد اوضح واقرب الى الفهم من لفظ
المحبة وقال بعضهم من المشايخ محبة العبد لله
هى التعظيم وايثار الرضاء وقلة الصبر عن الله
وكثرة الاستيناس بذكره دائما والرضاء سرور
القلب بمر القضاء اى المقضى من المصائب والبلاء
والخوف توقع حلول مكروه او فوات محبوب
والرجاء فى اللغة الامل وفى الاصطلاح تعلق
القلب بحصول محبوب فى المستقبل واعلم
ان الرجاء لا يتحقق الا مع الخوف كما ان الخوف
لا يتحقق الا مع الرجاء فهما متلازمان لان الرجاء
بلا خوف امن وغرور ولا رجاء والخوف بلا رجاء
قنوط ويأس من رحمة الله اى المؤمنون يستوون
كلهم فتى كان او فتاة شيخا كان او شيخة عمدا

كان او حرًا في المعرفة اي في وجوب معرفة الله
تعالى او لا ثم معرفة الاعمال من الفرائض
والواجبات والحلال والحرام قوله والايمان
في ذلك اي ويستوي المؤمنون في الايمان
بان المؤمنين يستوون في اصل المعرفة
واصل اليقين واصل التوكل ويتفاوتون
في ما دون الايمان في ذلك كله يعني ويتفاوت
المؤمنون كلهم في الامور المذكورة بحسب
وجود كل واحد منها وعدمه وزيادته و
نقصانه ولا يتفاوتون في الايمان بذلك
كله بحسب التصديق واليقين والله تعالى
متفضل على عباده عادل قد يعطي من الثواب المطيعين بالثواب
اضعاف ما يستوجبه العبد ما يستحقه العبد
استحقاقا بحسب وعد الله تعالى وحكمه قال
الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل
ابن ادم يضاعف منه الحسنة اي تضاعف

بعشر امثالها

بحسب المؤمن به لا بحسب التصديق واليقين شرح

على عباده العاصين بالعقاب من غير وجوب عليه تعالى ولا استحقاق من العبد شرح

بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وقوله
تفضلا منه لنفي الاستحقاق الذاتي لان الوعد
بالثواب والحكم به ليس بواجب على الله
تعالى بل هو تفضل واختيار من الله تعالى
وقد يعاقب على الذنب عدلا منه اي عدلا
من الله تعالى لانه تصرف في خالص ملكه
والظلم هو التصرف في ملك الغير بلا اذنه
وقد يعفو فضلا منه وقد يعفو من الذنب
صغيرا كان او كبيرا مقرونا بالتوبة او غير مقرون
والعفو اسقاط العذاب عن من يستحق عقابه
قال الله تبارك وتعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيئات وشفاعة
الانبياء عليهم السلام حق وشفاعة النبي
عليه الصلوة والسلام للمؤمنين المذنبين
ولاهل الكبائر منهم المستوجبين العقاب
حق ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه

قوله وقد يعاقب على الذنب يعني ويعاقب على المعصية بعدله كبيرة وصغيرة من لا يستحق الشفاعة وقوله وقد يعفو يعني ويغفر بفضله عمن يستحق الشفاعة والفضل ... ففي هذه المواضع الثالثة للتحقيق لا للتقليل ... الحكم النبج

العقاب بالحكمة غاية العذاب ومحنة العفو غاية النعمة امنه

لقوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي شرح

حق ثابت ... الشفاعة ... لقوله تعالى ... [illegible]

وهو اثبات الشفاعة لمن اذن له بها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شفاعتي من اهل الكبائر
من امتي من كذب بها لم ينلها وقال عليه السلام
يشفع من امتي يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم
العلماء ثم الشهداء والشفاعة مصدر الشفيع
وهو من يطلب قضاء حاجة غير مشتق من
الشفع ووزن الاعمال بالميزان يوم القيمة حق
قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق والاقرار
بالوزن يوم القيمة من مذهب اهل السنة
والجماعة والله اعلم بكيفيته وقال الامام الاعظم
في كتاب الوصية وقراءة الكتب حق كقوله تعالى
اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
وحوض النبي عليه السلام حق قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر
وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه
اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب
منه لا يظماء ابدا والقصاص فيما بين الخصوم

فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون من مختصر الحكم البهية

بالحسنات يوم القيمة حق وان لم تكن لهم الحسنات
فطرح السيئات عليهم حق جائز قال رسول الله
عليه السلام من كانت له مظلمة لاخيه من عرض
او شيء فليحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا
درهم وان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته
فان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه
فحمل عليه وقال عليه السلام اتدرون من المفلس
قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع
فقال عليه السلام ان المفلس من امتي من ياتي
يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم
هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم
هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا
فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من
خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار والجنة
وهي دار الثواب الدائم والنار وهي دار
العقاب الدائم مخلوقتان اليوم قال الله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها

السموات والارض اعدت للمتقين وقال الله
تعالى واتقوا النار التى اعدت للكافرين والفعل
الماضى هو اللفظ الدال على ثبوت معنى فى
زمان قبل زمان اخبارك فالجنة والنار
مخلوقتان قبل ان يقول جبرائيل لمحمد عليه السلام
اعدت للمتقين اعدت للكافرين ولفظ نجعلها
فى قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا بمعنى
نعطيها كقوله تعالى وجعلت له مالا ممدودا
اى اعطيت له لا تفنيان ابدا معناه يطرء عليهما
الفناء ولكن لا يكون فناؤهما ابديا بل موقتا
لقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه او لا
يلحقهما الفناء اصلا قوله تعالى كل شئ هالك
الا وجهه معناه ان كل ممكن فهو هالك فى
حد ذاته بمعنى ان الوجود الامكانى بالنظر
الى وجود الواجبى بمنزلة العدم والبقاء
العارضى بالنظر الى البقاء الذاتى هو الله

تعالى بمنزلة الفناء ولا يموت الحور العين
ابدا اى لا يطرء عليهن عدم عن على رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان فى الجنة لمجتمعا للحور العين يرفعن باصوات
لم تسمع الخلائق مثلها يقلن نحن الخالدات
فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات
فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا له قوله فلا نبيد
فلا نهلك كذا فى المصابيح ولا يفنى عقاب الله
وثوابه سرمدا السرمد هو الدائم قال الله تعالى
فى العذاب هم خالدون اى باقون دائمون
وقال الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات
سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار
خالدين فيها ابدا وعد الله حقا والايات و
الاحاديث فى خلود اهل الجنة وخلود اهل
النار كثيرة والله تعالى يهدى من يشاء
فضلا منه ويضل من يشاء عدلا منه واضلاله
خذلانه وتفسير الخذلان ان لا يوفق العبد

على ما يرضاه عنه وهو عدل منه اى من الله
وكذا عقوبة المخذول على المعصية عدل لا
ظلم فيه لان الله تعالى لا يكون ظالما بالخذلان
وبعقوبة المخذول على المعصية لان الظلم
وضع الشئ فى غير موضعه والله تعالى وضع
التصرف فى ملكه لا فى ملك غيره وعرف الامام
الاعظم اضلال الله تعالى بخذلانه وفسر
الخذلان بان لا يوافق العبد على ما يرضاه عنه
فالهداية ههنا بمعنى التوفيق وجعل الاسباب
موافقة للسعادة والخير ولا يجوز ان نقول
ان الشيطان يسلب الايمان اى الاقرار
والتصديق من العبد المؤمن قهرا وجبرا لان
لان العبد المؤمن لا يكون معذبا وهو مجبور
فى سلب الايمان فلا يسلبه جبرا ولكن نقول
العبد يدع اى يترك الايمان فحينئذ يسلب
منه الشيطان لان سلبه قبل تركه لزم على الله
جبر العبد على الكفر وقد علمت ان الله تعالى

لا يخلق

لا يخلق الكفر فى قلب العبد بدون اختياره
وجبه وسؤال منكر ونكير حق كائن فى القبر
واعادة الروح الى الجسد فى القبر حق وضغطة
القبر وعذابه حق كائن للكافرين كلهم و
لبعض عصاة المؤمنين المنكر اسم المفعول
والنكير فعيل بمعنى المفعول سميا بهذين الاسمين
لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورتهما وفى
الصحاح منكر ونكير اسما ملكين ضغطه يضغطه
ضغطا زحمه الى حائط ونحوه ومنه ضغطة
القبر بالتركى قبر صيقمق وفى المصابيح عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قبر الميت اتاه ملكان ازرقان يقال لاحدهما
المنكر والاخر النكير فيقولان ما كنت تقول فى
هذا الرجل ان كان مؤمنا فيقول هو عبد الله و
رسول الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فيقولان قد كنا نعلم انك
تقول هذا ثم يفسح فى قبره سبعون ذراعا

سبعين ثم ينور فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع
الى اهلى فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس
الذى لا يوقضه الا احب اهله اليه حتى
يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا
قال سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله
لا ادرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول
ذلك فيقال للارض التئمى عليه فتلتئم عليه
فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى
يبعثه الله من مضجعه ذلك وكل شئ ذكره
العلماء بالفارسية اى بغير العربية من صفات الله
تعالى عز اسمه فجائز القول به فيجوز ان يقال
خداى تعالى تواناست سوى اليد بالفارسية
اى بغير العربية فلا يجوز ان يقال دست خداى
ويجوز ان يقال بروى خداى عز وجل بلا تشبيه
ولا كيفية وليس قرب الله وبعده اى ليس قرب
العبد من الله ولا بعد العبد من الله من طريق
طول المسافة وقصرها لان القرب والبعد

من هذا الطريق لا يتصور الا فى المتمكن والمتحيز
فى مكان وجهة والله تعالى منزه عن المكان
والحيز والجهة لانه ليس بجوهر ولا عرض
ولكن على معنى الكرامة والهوان يعنى قرب العبد
من الله تعالى كرامة العبد وكماله وبعد العبد
من الله تعالى هوان العبد ونقصانه واطلاق
القرب على الكرامة والبعد على الهوان مجاز
مرسل من قبيل اطلاق السبب على المسبب
والمطيع قريب منه بلا كيف والعاصى بعيد
منه بلا كيف اى ليس قربه من الله تعالى من
طريق قصر المسافة والجهة والقرب والبعد
والاقبال يقع على المناجى اى يقع على العبد
المتذلل لله المتضرع اليه لا على الله تعالى الا ترى
ان القرب والبعد على معنى الكرامة والهوان
وان الله تعالى اقرب الى العبد من حبل الوريد
وكذلك جواره اى مجاورة المطيع لله فى الجنة
والوقوف بين يديه اى بين يدى الله بلا كيف

اى ليس هذا على معناه الظاهر بل من المتشابهات
قال الامام الغزالى رحمه الله القرب من الله تعالى
فى البعد من صفات البهايم والسباع وفى
التخلق بمكارم الاخلاق التى هى الاخلاق الالهية
فهو قريب فى الصفة لا بالمكان ومن لم يكن قريبا
ثم صار قريبا فقد تغير والقران منزل على
رسول الله عليه السلام وهو فى المصاحف
مكتوب وايات القران فى معنى الكلام اى
كونها كلام الله تعالى كلها مستوية فى الفضل
والعظمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله
تعالى على خلقه وايات القران كلها مستوية
فى هذه الفضيلة ففضل كل اية على سائر
الكلام كفضل الله تعالى على خلقه الا ان
لبعضها فضيلة الذكر وفضيلة المذكور
مثل اية الكرسى لان المذكور فيها جلال الله
تعالى وعظمته وصفاته فاجتمعت فيها فضيلتان

فضيلة الذكر

فضيلة الذكر وفضيلة المذكور وهو ذات الله تعالى
وصفاته واسمائه وكذا الايات التى يذكر فيها
الانبياء والاولياء فيها فضيلتان ولبعضها
فضيلة الذكر فحسب مثل قصة الكفار فيها
فضيلة القران لانها كلام الله تعالى لا كلامهم
وليس للمذكور فيها فضل وهم الكفار وكذلك
الاسماء والصفات كلها مستوية فى العظم
والفضل لا تفاوت بينها يعنى لا تفاوت بين
اسماء الله تعالى ولا تفاوت بين صفات الله
تعالى اذ كلها مستوية فى العظم والفضل الذى
حصل لها بكون اسماء الله تعالى وصفاته و
بكونها لا هو ولا غيره قال الامام الغزالى اعلم ان
هذا الاسم يعنى الله اعظم الاسماء التسعة والتسعين
لانه دال على الذات الجامعة لصفات الالهية
ولانه اخص الاسماء اذ لا يطلقه احد غير الله
تعالى لا حقيقة ولا مجازا وسائر الاسماء قد
يسمى بها غيره كالقادر والعالم والرحيم وغيره

ووالدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على
الكفر وابو طالب عمه مات كافرًا هذا ردّ
على من قال ماتوا على الايمان وهم الروافض
وقاسم وطاهر وابراهيم كانوا بني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفاطمة ورقية وزينب
وام كلثوم كنّ جميعًا بنات رسول الله عليه السلام
هذا ردّ على من روى من اولاد رسول الله
عليه السلام اكثر واقل من المذكورين في
هذه الرواية وهي الصحيحة كان رسول الله
عليه السلام تزوّج خديجة وهو ابن خمس
وعشرين سنة فولد منها ستة اولاد وولد
من المارية ابراهيم وهي جارية قبطية وولد
ابراهيم بالمدينة ومات صغيرًا رضيعًا
قال البراء لما توفي ابراهيم قال رسول الله عليه
السلام ان له مرضعًا في الجنة واذا اشكل على
الانسان المؤمن بشيء اي مسئلة من دقايق
اي من مسائل علم التوحيد والصفات فانه

ينبغي له اي يجب عليه ان يعتقد في الحال ما هو
الصواب عند الله بان يقول مثلا ان ما اراد
الله منه حق واقع او يقول اعتقدت ما هو الصواب
عند الله وهذا القدر يكفي الى ان يجد عالمًا يعلّم
مسائل التوحيد والصفات فيسأله ما اشكل
عليه ولا يسعه اي لا يجوز له تاخير الطلب
تاخير طلب العلم هو فرض عليه وهو علم الايمان
وعلم ما يزول به الايمان ويحصل به الكفر
وعلم ما يكون من اهل السنة والجماعة قال
الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال الله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقال عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين
ولا يعذر بالتوقف فيه اي لا يكون معذورًا
بالتوقف فيما اشكل عليه من الاعتقاديات
ويكفر ان وقف فيما اشكل عليه اذا كان
من ضروريات الدين لان التوقف في المؤمن به
كفر لان التوقف يمنع التصديق واذا قال

امنت بالله واعتقدت ما هو الحق عند الله ثبت
ايمانه الاجمالى وخبر المعراج حق ومن رده
فهو مبتدع ضال لان عروج رسول الله عم
بجسده فى اليقظة ثابتة فى الخبر المشهور وهو
قريب من الخبر المتواتر فى القوة وفى كتاب الخلاصة
ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء
من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ولو
انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر لان
الاسراء من مكة الى بيت المقدس
ثبت بدليل قاطع من الكتاب قال الله
تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من
المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذى باركنا
حوله لنريه من اياتنا انه هو السميع البصير
والمعراج من بيت المقدس لم يثبت بدليل
قاطع من الكتاب قال مقاتل فى تفسير قوله تعالى
اسرى بعبده ليلا كان ذلك الليل قبل الهجرة
بسنة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

بينا انا

بينا وانا فى المسجد الحرام فى الحجر عند البيت
بين النائم واليقظة اذا اتانى جبرائيل عليه
السلام بالبراق وهى دابة ابيض طويل فوق
الحمار دون البغل يقع حافره عند منتهى طرفه
فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطت
بالحلقة التى يربط بها الانبياء عليهم السلام
قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين
ثم خرجت فجاءنى جبرائيل عليه السلام باناء
من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبرائيل
عليه السلام اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى
السماء الحديث وخروج الدجال ويأجوج
ومأجوج وطلوع الشمس فى مغربها ونزول
عيسى عليه السلام من السماء وسائر
علامات يوم القيمة على ما وردت بها الاخبار
الصحيحة حق كائن عن حذيفة ابن اسيد
الغفارى قال طلع النبى عليه السلام ونحن
نتذاكر فقال ما تذكرون قالوا نذكر الساعة

واليقظان نسخة

قال عليه السلام انها لن تقوم حتى تروا قبلها
عشر ايات فذكر الدخان والدابة والدجال و
طلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم عليه
السلام ويأجوج ومأجوج وثلثة خسوف
خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف
بجزيرة العرب واخر ذلك نار تخرج من اليمن
تطرد الناس الى محشرهم كذا فى المصابيح والله
تعالى يهدى من يشاء الى صراط مستقيم
اى يوفق ويثبت على اعتقاد صحيح وعمل صالح
من تعلق مشيته الازلية فى الازل بهدايته
قول الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله تعالى
والله يهدى من يشاء آه كانه قال فما
علينا الا البلاغ والله تعالى يهدى لمن يشاء الى
صراط مستقيم ياهادى بالمهتدين
اهدنا الصراط المستقيم وبمنه وكرمه

انما لم يكتب فى اول البراءة بسم الله الرحمن الرحيم
لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختلفوا فيها فقال بعضهم انها والانفال سورة
واحدة وقال بعضهم هما سورتان فعلى القول الاول
تركت التسمية بينهما وعلى القول الثانى تركت بينهما
فرجة وروى عن على رضى الله عنه انها نزلت
فى المحاربة والسيف ولا امان فى السيف
والبسملة من الامان وقيل سئل ابن عباس رضى الله
عنه عثمان رضى الله عنه عن ذلك فقال عثمان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه
شىء من القران يقول ضعوه فى موضع كذا فقبض
فلم يبين لها اين يضعها فقربت بين السورتين
لشابه احديهما بالاخرى فى القصة وتركت
البسملة لعدم الاذن منه صلى الله عليه وسلم

هذا عقيدة السنوسى

قال الشيخ الامام العالم العامل المجتهد ابو
عبد الله محمد بن يوسف السنوسى الحسينى
رضى الله تعالى عنه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله
اعلم ان الحكم العقلى ينحصر فى ثلثة اقسام
الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب
ما لا يتصور فى العقل عدمه والمستحيل ما لا
يتصور فى العقل وجوده والجائز ما يصح
فى العقل وجوده وعدمه ويجب على مكلف
شرعا ان يعرف ما يجب فى حق مولينا عز وجل
وما يجوز وما يستحيل وكذا يجب عليه ان يعرف
مثل ذلك فى حق الرسل عليهم الصلوة والسلام
فمما يجب لمولانا عز وجل عشرون صفة وهى
الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى
للحوادث وقيامه تعالى بنفسه اى يفتقر الى محل
ولا الى مخصص والوحدانية اى لا ثانى له فى
ذاته ولا فى صفاته ولا فى افعاله فهذه ست

صفات

صفات الاولى نفسيه وهى الوجود والخمسة
بعدها سلبية ثم يجب له تعالى سبع صفات
تسمى صفات المعانى وهى القدرة والارادة
المتعلقتان بجميع الممكنات والعلم المتعلق
بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات
والحيوة وهى لا يتعلق بشئ والسمع والبصر
المتعلقان بجميع الموجودات والكلام الذى
ليس بحرف ولا صوت ويتعلق بما يتعلق به العلم
من المتعلقات ثم يجب له تعالى سبع صفات
تسمى صفات معنوية وهى ملازمة للسبع
الاولى وهى كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما
وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما ومما يستحيل
فى حقه تعالى عشرون صفة وهى اضداد
العشرين الاولى وهى العدم والحدوث
وطرو العدم ومماثلته تعالى للحوادث بان يكون
جرما اى تاخذ ذاته العلية قدرا من الفراغ
ان يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون فى جهة للجرم

اوله هوجهه او يتقيد بمكان اوزمان او
تتصف ذاته العلية بالحوادث او يتصف
بالصغر او الكبر او يتصف بالاغراض في
الافعال او الاحكام وكذا يستحيل عليه تعالى
ان لا يكون قائما بنفسه بان يكون صفة تقوم
بمحل او يحتاج الى مخصص وكذا يستحيل عليه
تعالى ان لا يكون واحدا بان يكون مركبا في
ذاته او صفاته او يكون له مماثل في ذاته او
يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من
الافعال وكذا يستحيل عليه تعالى العجز عن
ممكن ما وايجاد شيء من العالم مع كراهته لوجود
اي عدم ارادته له او مع الذهول او الغفلة
او التعليل او الطبع وكذا يستحيل عليه تعالى
الجهل وما في معناه بمعلوم ما والموت
والصمم والعمى والبكم واضداد الصفات
المعنوية واضحة من هذه واما الجائز في حقه
تعالى ففعل كل ممكن او تركه وبالله تعالى التوفيق

او صفاته

اما برهان

اما برهان وجوده تعالى فحدوث العالم لانه
لو لم يكن له محدث بل حدث لنفسه لزم ان
يكون احد الامرين المتساويين مساويا لصاحبه
راجحا عليه بلا سبب وهو محال ودليل حدوث
العالم ملازمته للاعراض الحادثة من حركة
وسكون وغيرهما وملازم الحادث حادث
ودليل حدوث الاعراض مشاهدة تغيرها
من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم وملازم
الحادث حادث واما برهان وجوب القدم
له تعالى فلانه لو لم يكن قديما لكان حادثا
فيفتقر الى محدث ويلزم الدور او التسلسل
واما برهان وجوب البقاء له تعالى فلانه لو امكن
ان يلحقه العدم لانتفى عنه القدم لكون وجوده
حينئذ يصير جائزا لا واجبا والجائز لا يكون
وجوده الا حادثا كيف وقد سبق قريبا وجوب
قدمه تعالى واما برهان وجوب مخالفته تعالى
للحوادث فلانه لو ماثل شيئا منها لكان حادثا

مثلها وذلك محال لما عرفت من وجوب
قدمه وبقائه واما برهان وجوب قيامه
تعالى بنفسه فلانه لو احتاج الى محل
لكان صفة والصفة لا تتصف بصفات
المعاني ولا المعنوية ومولانا عز وجل
يجب اتصافه بهما فليس بصفة ولو احتاج
الى مخصص لكان حادثا كيف وقد قام على
البرهان على وجوب قدمه تعالى وبقائه
واما برهان وجوب الوحدانية له تعالى
فلانه لو لم يكن واحدا لزم ان لا يوجد شيئا
من العالم للزوم عجزه حينئذ واما برهان
وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والارادة
والعلم والحيوة فلانه لو انتفى شيء من هذه
لما وجد شيء من الحوادث واما برهان وجوب
السمع له تعالى والبصر والكلام فالكتاب
والسنة والاجماع وايضا لو لم يتصف
بها لزم ان يتصف باضدادها وهي نقايص

والنقص عليه تعالى محال واما برهان كون
فعل الممكنات او تركها جايزا في حقه تعالى فلانه
لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلا او
استحال عقلا لانقلب الممكن واجبا او مستحيلا
وذلك لا يعقل واما الرسل عليهم الصلوة
والسلام فيجب في حقهم الصدق والامانة
وتبليغ ما امروا بابلاغه للخلق ويستحيل في
حقهم عليهم الصلوة والسلام اضداد هذه
الصفات وهي الكذب والخيانة بفعل شيء
مما نهي عنه نهي تحريم او كراهة وكتمان شيء
مما امروا بتبليغه للخلق ويجوز في حقهم عليهم
الصلوة والسلام ما هو من الاعراض البشرية
التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالمرض
ونحوه واما برهان وجوب صدقهم عليهم
الصلوة والسلام فلانهم لو لم يصدقوا
للزم الكذب في خبره تعالى لتصديقه لهم
بالمعجزة النازلة منزلة قوله عز وجل صدق

عبدى فى كلما يبلغ عنى واما برهان وجوب
الامانة لهم عليهم السلام فلانهم لو خانوا
بفعل محرم او مكروه لانقلب المحرم او المكروه
طاعة فى حقهم لان الله تعالى قد امرنا بالاقتداء
بهم فى اقوالهم وافعالهم ولا يأمر تعالى بمحرم
ولا بمكروه وهذا بعينه هو برهان وجوب
الثالث واما دليل جواز الاعراض البشرية
عليهم عليهم الصلوة والسلام فمشاهدة وقوعها
بهم اما لتعظيم اجرهم او للتشريع او للتسلى
عن الدنيا والتنبيه لخسة قدرها عند الله تعالى
وعدم رضاه بها دار جزاء لاوليائه باعتبار
احوالهم فيها عليهم الصلوة والسلام ويجمع
معانى هذه العقايد كلها قول لا اله الا الله
محمد رسول الله اذ معنى الالوهية استغناء
الاله عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه اليه
فمعنى لا اله الا الله لا مستغنى عن كل ما سواه
ومفتقر اليه كل ما عداه الا الله تعالى اما

استغناؤه جل وعلا عن كل ما سواه فهو يوجب
له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة
للحوادث والقيام بنفسه والتنزه عن النقايص
ويدخل فيه وجوب السمع له تعالى والبصر و
الكلام اذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات
لكان محتاجا الى المحدث والمحل او من يدفع
عنه النقايص ويؤخذ منه تنزيهه تعالى
عن الاغراض فى افعاله واحكامه والا لزم
افتقاره تعالى الى ما يحصل غرضه كيف وهو
جل وعز الغنى عن كل ما سواه وكذا يؤخذ منه
ايضا انه لا يجب عليه فعل شئ من الممكنات
ولا تركه اذ لو وجب عليه تعالى شئ منها
عقلا كالثواب مثلا لكان جل وعز مفتقرا
الى ذلك الشئ ليتكمل به اذ لا يجب فى حقه
جل وعز الا ما هو كمال له كيف وهو جل وعز
الغنى عن كل ما سواه واما افتقار كل ما سواه اليه
جل وعز فهو يوجب له تعالى الحيوة وعموم القدرة

والارادة والعلم **اذ لو انتفى** شئ من هذه
لما امكن ان يوجد تعالى شيأ من الحوادث
فلا يفتقر اليه عز وجل شئ كيف وهو الذى
يفتقر اليه كل ما سواه **ويوجب** ايضا له
تعالى الوحدانية اذ لو كان معه جل وعلى
ثان فى الالوهية لما افتقر اليه شئ للزوم
عجزه حينئذ كيف وهو الذى يفتقر اليه كل
ما سواه **ويؤخذ منه** ايضا حدوث العالم
باسره اذ لو كان شئ منه قديما لكان ذلك
الشئ مستغنيا عنه تعالى كيف وهو الذى
يجب ان يفتقر اليه ما سواه **ويؤخذ منه** ايضا
ان لا تأثير لشئ من الكائنات فى اثرما والا
لزم ان يستغنى ذلك الاثر عن مولانا جل وعز
كيف وهو الذى يفتقر اليه كل ما سواه عموما
وعلى كل حال **هذا** ان قدرة ان شيأ من
الكائنات يؤثر بطبعه واما ان قدرته مؤثرا
بقوة جعلها الله تعالى فيه كما يزعمه كثير من الجهلة

فذاك محال ايضا لانه يصير حينئذ مولانا جل و
عز مفتقرا فى ايجاد بعض الافعال الى واسطة و
ذلك باطل لما عرفت من وجوب استغنائه جل و
عز عن كل ما سواه **فقد بان لك** تضمن قول لا اله
الا الله للاقسام الثلثة التى يجب على المكلف
معرفتها فى حق مولانا جل وعز وهى ما يجب فى
حقه تعالى وما يجوز وما يستحيل **واما قولنا
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم** فيدخل فيه
الايمان بسائر الانبياء والملئكة عليهم الصلوة
والسلام والكتب السماوية واليوم الاخر لانه
عليه الصلوة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك
ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلوة
والسلام واستحالة الكذب عليهم والا لم
يكونوا رسلا امنا لمولانا العالم بالخفيات و
استحالة فعل المنهيات كلها لانهم ارسلوا ليعلموا
الخلق باقوالهم وافعالهم وسكوتهم فيلزم ان
لا يكون فى جميعها مخالفة لامر مولانا جل وعز الذى

اختارهم على جميع الخلق وامنهم على سر
وحيه ويوخذ منه جواز الاعراض البشرية
عليهم اذ ذالك لا يقدح فى رسالتهم وعلو
منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها
فقد اتضح لك تضمن كلمتى الشهادة مع قلة
حروفها لجميع ما يجب على المكلف من عقايد الايمان
فى حقه تعالى وفى حق رسله عليهم الصلوة و
السلام ولعلها لاختصارها مع اشتمالها
على ما ذكرناه جعلها الشرع ترجمة على ما فى
القلب من الاسلام ولم يقبل من احد الايمان
الا بها فعلى العاقل ان يكثر من ذكرها مستحضرا
لما احتوت عليه من عقايد الايمان حتى تمتزج
مع معناها بلحمه ودمه فانه يرى لها من الاسرار
والعجايب ان شاء الله تعالى ما لا يدخل تحت
حصر وبالله تبارك وتعالى التوفيق لا رب غيره
نسئله سبحانه وتعالى ان يجعلنا واحبتنا
عند الموت ناطقين بكلمتى الشهادة عالمين

بهما وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله
عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون ورضى الله تبارك
وتعالى عن اصحاب رسول الله
اجمعين وعن التابعين
وتابعيهم باحسان
الى يوم الدين وسلام
على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
تمت
م م م

شرح قصيدهٔ
امالی
للقاری

يقول العبد في بدء الأمالي ۞ لتوحيد بنظم كاللآلي

المراد بالعبد نفسه البدء الابتداء الأمالي جمع الإملاء
وهو الكتابة عن ظهر القلب من غير استعانة بكتاب
المراد بالتوحيد توحيد الله تعالى وهو الإقرار باللسان
والتصديق بالجنان بأنه أحد في ذاته واحد في صفاته
النظم الجمع يقال نظمت اللؤلؤ أي جمعته اللآلي جمع
اللؤلؤ وهو المعروف قوله لتوحيد متعلق بالقول
أي بقول الاعتقاد التوحيد أي لكونه معتقدا بالتوحيد
يصفه بالقدم وصفات الكمال ولا يجوز أن يتعلق
بالبدء كما زعم البعض لأن الابتداء ليس بالتوحيد
بل يبدأ بالبحث عن القدم وصفات الكمال وقوله
بنظم يتعلق بالبدء ويجوز أن يتعلق بالقول والأول
أولى لقربه كاللآلي صفة للنظم أي مثل نظم اللآلي أو

كائن كنظم اللآلي في الحسن والبهاء وفي هذا البيت
إشارة إلى أن الواجب على العبد العاقل أولا الاعتقاد
بالتوحيد والتبري عن النظير والشريك ومعرفة الله
تعالى بالنظر والفكر ثم وصفه بما يليق به قال رحمه الله

إله الخلق مولانا قديم ۞ وموصوف بأوصاف الكمال

المراد بالإله المعبود بالخلق المخلوق وهو ما سوى الله المولى
اسم مشترك بين الأعلى والأسفل والمراد ههنا الأول
بقرينة إضافته إلى الخلق وهو أعني قوله مولانا صفة
الإله وقديم خبره والمراد بصفات الكمال الصفات الثبوتية
وهي ما يلزم من نفيه نقيضه كالقدرة والعلم والحيوة
والإرادة وغير ذلك وفي هذا البيت مقامان
أحدهما أن معبود الخلق قديم والثاني أنه موصوف
بأوصاف الكمال أما المقام الأول فلأنه لو لم يكن
قديما لكان حادثا إذ لا واسطة بينهما لأن القديم
ما لا ابتداء لوجوده والحادث ما لوجوده ابتداء
ولا واسطة بين النفي والإثبات لكن الثاني أعني
كونه حادثا باطل لأنه على تقدير حدوثه يحتاج إلى

محدث آخر اذ الحادث هو ما كان الوجود والعدم با
لنسبة اليه سواء فتخصيصه بالوجود دون العدم
بلا مخصص ممتنع فلا بد من محدث وينقل الكلام
الى ذلك المحدث فاما ان يتسلسل وهو باطل كما ذكر
في المطولات او ينتهي الى من هو قديم وهو المطلوب
واما المقام الثاني وهو انه متصف بصفات الكمال
فلانه لو لم يتصف بها لاتصف باضدادها كالجهل
والعجز والموت وغير ذلك وهي نقايص لكن الثاني
ظاهر الاستحالة لانه من امارات الحدوث فلا
يتصف بها على ان الله تعالى نص في كلامه القديم
على ذلك حيث قال ولا يحيطون بشيء من علمه الا
بما شاء انزله بعلمه انه سميع بصير ذو القوة المتين الى
غير ذلك من الايات وفي اتصافه بها اختلافات لا يليق
بهذا المقام ذكره قال غفر الله له **هو الحي المدبر كل امر**
هو الحق المقتدر ذو الجلال الحي صفة من صفات
الكمال فلا وجه لذكره وقد ذكرنا معنى الحيوة
في شرح العمدة المدبر هو المتعين في ايجاده مع علمه

بعواقب

بعواقب الامور ومفعول المقدر محذوف اي كل امر
بقرينة ما تقدم اي يقدر كل شيء في الازل على ما
هو عليه من خير او شر من حسن او قبح فعلى هذا
يكون كل شيء بقدره وقضائه والجلال هو من صفات
السلبية ككونه ليس بجسم ولا مركب وغير ذلك
فالحاصل ان هذا البيت يشتمل على ثلثة دعاوى
احديها انه خالق كل شيء من الجواهر والاعراض
وقدرته شاملة لجميع الموجودات فيدخل فيه
افعال العباد والى هذا اشار بقوله المدبر كل امر
لان كل للاحاطة خلافا للمعتزلة فان العبد عندهم
موجد لافعاله لا على سبيل الايجاب بل على صفة
الاختيار ولنا ان العبد لو كان موجدا لافعال نفسه
لكان عالما بتفاصيلها اذ لو جوز الايجاد بغير
علم لبطل دليل اثبات عالمية الله تعالى لجواز ان يصدر
عنه حينئذ العالم مع عدم علمه بشيء منه ولكن
العبد غير عالم بتفاصيلها اما اولا ففي حق النائم واما
ثانيا فلان الفاعل للحركة البطيئة قد فعل السكون

في بعض الاحيان والحركة في بعضها مع انه لا شعور له
بالسكون احتج الخصم بان فعل العبد لو كان بخلق الله
تعالى وايجاده لكان العبد متمكنا من الفعل البتة لانه
ان لم يخلقه الله تعالى فيه ممتنع الحصول وان خلق
الله تعالى فيه كان واجب الحصول ولو لم يكن العبد
متمكنا من الفعل والترك لكانت افعاله جارية مجرى
حركات الجمادات فكما ان البداهة جازمة بانه
لا يجوز امر الجمادات ونهيها ومدحها وذمها
وجب ان يكون الامر كذلك في افعال العباد
ولما كان ذلك باطلا علمنا ان العبد موجد
والجواب انها بخلق الله تعالى لكن عند مباشرته
اياها فالامر والنهي والمدح والذم للمباشرة
والكسب لا للايجاد ثم ان الله تعالى اجرى
العادة بان العبد اذا هم على الطاعات فانه
يخلقها ومتى هم على المعصية فانه يخلقها وفيه
بحث لان العبد اما ان يكون مستبدا بادخال
شيء في الوجود اولا فهذا دائر بين النفي والاثبات

ولا

ولا واسطة بينهما فان كان الاول فقد سلمتم قول المعتزلة
وان كان الثاني كان العبد مضطرا لان الله تعالى اذا
خلقه في العبد حصل لا محالة واذا لم يخلقه استحال
حصوله فيه فكان العبد مضطرا ويعود الاشكال
فظهر ان الكسب اسم بلا مسمى لان تصميم العبد
فعل ايضا فيكون واقعا بقدرة الله تعالى ولصعوبة
هذا المقام انكسر السلف على المناظرين فيه فقد تكلمنا
في هذا المقام في شرح العمدة ومن اراد زيادة الا
الاطلاع فليطالعه وثانيها ان كل شيء بقدرة الله
تعالى والدليل عليه قوله تعالى ﴿انا كل شيء خلقناه
بقدر﴾ فانه في افادة العموم صريح وهو عبارة عن العلم
بجميع الموجودات في الازل على سبيل الابداع والقضاء
هو وجودها في موادها الخارجية مفصلا واحدا بعد
واحد على ما سبق به العلم الازلي ويروى على العكس
والبحث عن امثالها سيجيء ان شاء الله تعالى قال رحمه الله
مريد الخير والشر القبيح ◉ ولكن ليس يرضى بالمحال
قال صاحب الصحايف معنى الارادة واضح عند العقل

اذ كل واحد منا يعلم انه قبل ان يصدر منه فعل
او ترك يظهر في نفسه حالة ميلانية تقتضى
ترجيح احدهما على الاخر والاختيار قريب منها
وكانه مع اعتبار ملاحظة الطرف الاخر
وفي معنى ارادة الله تعالى اختلاف فقال
بعضهم انها عين العلم وقال بعضهم انها
صفة زائدة غير العلم وهو قول المحققين من
الاشاعرة والمعتزلة وبعضهم انها علمه تعالى
بما في الفعل من المصلحة الداعية الى الايجاد وهو
قول ابى الحسن البصرى وبعضهم انها في افعاله
علمه بها وفي افعال الغير الامر بها وهو قول الكعبى
والرضاء كون الشئ مستحسنا عنده والمحال
ما يمتنع وجوده في الخارج والمراد ههنا ما كان
بعيدا من الصواب عندا ولى النهى كالكفر
والمعصية كما قال الشاعر تعصى الاله
وانت تظهر حبه هذا محال في الفعال بديع
ولو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب

لمن يحب مطيع اى هذا بعيد في العقل وبديع في
الفعال اذا تقرر هذا فنقول بما مر من انه موجد
بجميع الكائنات ثبت انه مريد له لانه موجد على
سبيل الاختيار وكل من اوجد على سبيل
الاختيار فهو مريد له ينتج انه مريد له وهو المطلوب
لكن ما كان منه قبيحا لا يتعلق به امره ورضاؤه
ومحبته بل يتعلق به سخطه وكراهته وقال المعتزلة
ما كان منه معصية فلا يتعلق به ارادته وما كان
طاعة وخيرا فهو بارادته قال تغمده الله بغفرانه

صفات الله ليست عين ذات ولا غيرا سواه ذا انفصال

اختلفوا في ان صفات الله تعالى هل هي عين الذات
او غيرها ذهبت الفلاسفة الى انها عين الذات
ويقرب من قولهم قول المعتزلة ان الله تعالى عالم
بلا علم بل بالذات لان معناه عالم لا من جهة
قيام العلم به الذي هو الصفة بل من جهة ذاته
ومعلوم ان العالم من له العلم فيكون علمه ذاته
واحتجوا بانها لو كان زائدة على الذات فهي لا تخلو

إما أن يكون صفة كمال أو لا فإن كان الثاني يلزم نفيها
عنه وإن كان الأول كان الله تعالى ناقصا بذاته كاملا
بغيره أجيب بأن النقصان إنما يلزم أن لو كان صفة
الكمال ناشئة عن أمر منفصل أما إذا كان ناشئة عن
الذات فهو ممنوع وذهب أهل السنة والجماعة رضوان
الله عليهم أجمعين إلى أن صفاته ليست عين ذاته
لما أن المعاني التي نفهم من هذه الصفات لغة
وعقلا أن لم يكن ثابتة لذات الله تعالى كان نقصا
لأنها صفات الله الكمال ونقايضها نقايص وإن
كانت ثابتة كانت زائدة بالضرورة لأن تلك المعاني
يمتنع قيامها بذواتها فثبت أنها ليست عين الذات
وليست غيرها أيضا كما أن الغير بين هما اللذان يمكن
انفكاك أحدهما عن الآخر إما بمكان أو زمان أو
وجود أو عدم وذاته تعالى مع صفاته ليست كذلك
إذ ذاته بدون صفاته وعلى العكس ممتنع فلا يكون
غيره وفي قوله ذا انفصال إشارة إلى هذا التفسير
أي ليست غيرا يمكن انفصالها عنه إما بحسب المفهوم

فإنها غير

فإنها غير لأن ما يفهم من الذات لا يفهم من الصفات
فأحدهما غير الآخر قال رحمه الله صفات الذات
والأفعال طرا قديمات مصونات الزوال قوله طرا
أي جميعا حال من الضمير المستكن في قديمات
مصونات الزوال أي محفوظات عن الفناء أو عن
منفك عن الذات قال أصحابنا رحمهم الله صفات
الله تعالى كلها أزلية قديمة قائمة بذات الله تعالى
سواء كانت تلك الصفات صفات الفعل وصفات
الذات وقال الأشعري صفات الذات قديمة بذات الله
تعالى وفسروها بأنها ما يلزم من نفيه نقيضه كالعلم
والقدرة وغير ذلك وصفات الفعل حادثة غير قائمة
بذاته تعالى وفسروها بأنها ما لا يلزم بنفيه نقيضه
كالتكوين والتصوير والإحياء والإماتة وغير ذلك
لنا أنها لو كانت حادثة لكان التعري عنها ثابتا في
الأزل ثم اتصف بها فتغير عما هو عليه وهو من
أمارات الحدث قال رحمه الله نسمي الله شيئا لا كالأشياء
وذاتا عن جهات الست خال الشيء اسم للموجودات

الثابتة والذات كل ما يمكن ان يتصور بالاستقلال
بخلاف الصفة فانها ما لا يمكن تصوره الا تابعا
والجهات الست هي الفوق والتحت واليمين والشمال
والخلف والقدام قوله حال خبر مبتداء محذوف
اي هو حال والجملة صفة لقوله ذاتا ولا يظن ان
قوله حال مبتداء وقوله عن جهات الست خبره
لان عن متعلق بقوله حال ومتعلق الشئ لا يجوز
ان يكون وقوعه خبرا عن ذلك الشئ وفي هذا البيت
اشارة الى دعويين احدهما ان اطلاق كل اسم
على الله تعالى ليس بجائز بل ننتهي في اطلاق الاسم
الى ما انهى نا اليه الشرع فاذا اطلق بالاسم المشترك
يجب نفى المماثلتى الشرع كما نسمى الله شيئا
لا كالاشياء لانا نثبت معنى الشئ اولا ثم ننفي المماثلة
بينه وبين الاشياء على انه ورد به الشرع لقوله
تعالى قل اي شئ اكبر شهادة قل الله شهيد
فلا يقال انه جسم لا كالاجسام كما ذهبت اليه الكرامية
لانه اذا لم يكن الشرع بلفظ الجسم واردا وكان معناه

الثابت

الثابت لغة مستحيلا على الله تعالى كان اطلاقه
ممتنعا وكذا الكلام في اطلاق الذات عليه وثانيهما
انه منزه عن الجهة واشار الى هذا بقوله حال عن
جهات الست اي نسميه ذاتا هو حال عن جهات الست
يعني نسميه ذاتا لا كالذات لانها لا تخلو عن الجهات
بخلاف ذات الله تعالى خلافا للكرامية لنا انه ليس
بمتحيز ولا حال في المتحيز وما كان كذلك لم يكن
في جهة اصلا وهذا معلوم بالضرورة واما انه ليس
بمتحيز فنذكر في موضعه قال رحمه الله ○ **وليس**
الاسم غيرا للمسمى ○ لدى اهل البصيرة خير آل
البصيرة نور القلب يدرك به الاشياء كما
ان البصر هو نور العين تبصر به الاشياء الا ان اهل
والمراد هنا باهل البصيرة اهل السنة والجماعة اعلم
ان الاسم المركب من الحروف ليس عين المسمى بالاجماع
والخلاف فيما يفهم من الاسم هل هو عين المسمى اولا
ذهب اهل السنة والجماعة رضوان الله عليهم اجمعين
الى انه عينه والعبارة التي تعبر بها عن المسمى تسمية

قال صاحب الصحايف الحق ان هذا النزاع لفظى
لانهم ان ارادوا بالاسم اللفظ الدال على معنى مجرد
عن احد الازمنة كما هو المشهور فلا شك
انه غير المسمى وان ارادوا به غير ذلك مما يصح ان يكون
عين المسمى فلا نزاع فيه ويؤيده ما ذكره بعض
الفضلاء حيث قال اصحاب الحديث والمتاخرون
من اصحابنا الاسم والصفة واحد ثم الصفة
عندهم تنقسم على ثلثة اقسام صفة هى عين
الموصوف كصفة الوجود للموجود وصفة لا هو ولا
غيره كصفة الله تعالى وصفة هى غير الذات
كصفاتنا وكذلك الاسم ينقسم الى ثلثة
اقسام اسم هو المسمى كقولنا موجود هو الله
واسم للصفة كالعالم والقادر واسم التسمية
وهى ذكر الاسم ويراد لفظ المسمى وهو غير
المسمى بلا خلاف بين الائمة ثم حد الاسم عند
اصحابنا المتقدمين مما يدل التسمية عليه الاسم
والموجود والشئ والذات والمسمى كله واحد

ثم كلامه

تم كلامه واذا تقرر ذلك فنقول اسم كل شئ اما ان
يدل على ماهيته او على جزء ماهيته او على امر الخارج
عن ماهيته او على المركب منهما والثانى والرابع لا يجوز
فى حق الله تعالى واما الاول فقال الامام فخر الدين
الرازى هل يجوز ان يكون لماهية الله تعالى اسم ام لا
فان قلنا ان ماهيته تعالى معلومة للبشر جاز والا فلا قال
رحمه الله **وما ان جوهر ربى وجسم ● ولا كل وبعض
ذو اشتمال** ان فى قوله وما ان زائدة فانها اذا زيدت
بطل عمل ما كما قول الشاعر ان طبنا جبن
ولكن منايانا ودولة اخرينا ربى مبتداء خبره وهو
جوهر مقدم عليه المراد بالجوهر الجزء الذى لا يتجزى
متحيز وهو لا ينقسم لا بالفك والقطع ولا بالوهم
والعرض والجسم هو جوهر ذو ابعاد ثلثة طول وعرض
وعمق اذا عرفت هذا فاعلم ان البيت مشتمل على ثلث
دعاوى احديها انه ليس بجوهر لانه اصل المركبات
والله تعالى منزه عن ان يكون اصلا ولانه متحيز
والصانع ليس بمتحيز ينتج انه ليس بصانع وثانيها

انه ليس بجسم لان الجسم مركب وكل مركب
مفتقر الى اجزائه والمفتقر الى الغير ممكن والله تعالى
لا يحوم حوله الامكان فلا يكون جسما وثالثها انه
ليس بمشتمل لمكان ولزمان لانه حينئذ يكون
محدودا وهو من امارات الحدث وقوله ولا كل
وبعض مستدرك لان ذكر الجوهر والجسم
يغني عن ذكرهما قال رحمه الله وفي الاذهان حق
كون جزء بلا وصف التجزي يا ابن خال اختلفوا
في وجود الجزء الذي لا يتجزى ذهب الفلاسفة الى
امتناعه والمتكلمون الى اثباته وعبروا عنه بالنقطة
وقالوا انها شيء ذو وضع غير منقسم فان كانت
مستقلة بذاتها فهي الجزء والا لكان محلها غير
منقسم والا لزم انقسام الحال بانقسامه فيلزم الجزء
قال رحمه الله وما القران مخلوقا تعالى كلام
الرب عن جنس المقال القران يطلق ويراد به
المقروء ويراد به القراءة ويراد به المصحف والمراد
هنا الاول بدليل قوله كلام الرب المقال مصدر بمعنى

يراد هنا

يراد هنا المقول اي عن جنس ما يقوله الناس وهو الحروف
والاصوات اتفق المسلمون على اطلاق لفظ المتكلم على
الله تعالى لكنهم اختلفوا في معناه وزعم المعتزلة
ان معناه كونه موجدا للاصوات دالة على معان مخصوصة
وذهب اهل السنة والجماعة رضوان الله عليهم اجمعين
الى انه متكلم بكلام نفسي واتفقوا على انه ليس بمتكلم
بهذه الحروف والاصوات لنا انه حي والحي يصح اتصافه
بالكلام فلو لم يكن الله تعالى موصوفا بالكلام لكان
موصوفا بضده وهو نقص على الله تعالى وذلك صح
على ان الله تعالى صرح بكونه متكلما بقوله تعالى وكلم الله
موسى تكليما فلا شك ان ايجاد الاصوات غير التكلم فان
قيل اسم الكلام موضوع في اللغة بهذه الالفاظ و
انتم لا يقولون بكونه تعالى موصوفا بالكلام بهذا المعنى
فقد صرفتم اللفظ عن ظاهره واذا كان كذلك لم يكن
صرفه الى المعاني الذي ذكرتم اولى من صرفه الى معنى اخر قلنا
لا نسلم ان الكلام في اللغة موضوع لهذه الحروف قول
الشاعر ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان

على الفؤاد دليلا قال رحمه الله ورب العرش
فوق العرش لكن ۞ بلا وصف التمكن واتصال
كانه جواب عن تمسك المجسمة تقريره انهم ذهبوا
الى ان الله متمكن فوق العرش وتمسكوا
بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى فانه صريح
في انه مستقر متمكن على العرش وجوابهم
ما اشار اليه بقوله بلا وصف التمكن واتصال
تقريره انه تعالى لا يوصف بكونه متمكنا
فوق العرش ومتصلا به لما ان العرش محدود
متناه متبعض ومتحيز فلو كان الله تعالى متمكنا في
العرش فلا يخلو اما ان يكون اكبر من ساحته
وهو باطل لانه يوجب التبعيض والتجزي وهو مناف
للتوحيد واما ان يكون مقدرا بمقدار العرش
وهو ايضا باطل كما مر انفا وكذلك لو كان
اصغر منه فلا يوصف بكونه متمكنا وايضا ان
العرش ليس بقديم فيكون الصانع غير متمكن في الازل
ولا متصل به فلو تمكن واتصل به بعد خلقه لتغير

عما كان عليه

عما كان عليه وقبول التغير من امارات الحدث وهو
على الله تعالى محال واما الجواب عن الاية فنقول
ان الاستواء يذكر ويراد به الاستيلاء لان
المقام مقام التمدح فلو حمل على غيره لانتفى التمدح
قال رحمه الله وما التشبيه للرحمن وجها
فصن عن ذاك اصناف الاهالي ۞ الاصناف جمع
الصنف وهو بمعنى النوع لغة وفي الاصطلاح
هو النوع المقيد بصفته كالزنجي والرومي والمراد
هنا الثاني يعني حقيقة ذات الله تعالى ليست
متشابهة بشيء من العالم فلا وجه للتشبيه فحينئذ
صن عن التشبيه صنفا اهل السنة والجماعة
بالدلائل العقلية والنقلية اما العقلي فهو انها
لو تماثلت غيرها لكان تميزها عنه بتمييز فالموجب
لذلك المميز الذي به تمتاز حقيقة عن غيرها ان كان
ذاته تعالى لزم الترجح بلا مرجح لكونه حقيقة تعالى
مماثلة لسائر الحقائق وايجابها ما يختص بها دون
غيرها وان كان غير ذاته تعالى فاما ان يكون لوازما ملازما

بذاته تعالى اى صفة له عادا الكلام الى ذلك
الموجب الملا فى بان الموجب له ان كان ذاته لزم الترجيح
بلا مرجح وان كان غيره فينقل الكلام اليه
مرة بعد اخرى ولزم التسلسل وان كان الموجب
امرا مباينا عن ذاته كان الواجب محتاجا فى
هويته وامتيازه الى سبب منفصل عنه وهو محال
واما النقلى فهو قوله تعالى ليس كمثله فانه تعالى
بالغ فى نفى المماثلة حيث اوقع النكرة فى سياق النفى
وادخل حرف التشبيه على المثل وتكلمنا فى شرح
العمدة فليطلب تحقيقه قال رحمه الله **ولا يمضى**
على الديان وقت ۞ واحوال وازمان بحال
الديان المجازى الوقت والزمان مقدار حركة
الفلك الاعظم والحال صفة غير راسخة يعنى ان الله
تعالى منزه عن الزمان كما انه منزه عن المكان وكما منزه
عن ورود صفة غير راسخة عليه لاستحالة كونه
تعالى موردا للحوادث المتعاقبة ومحاطا بها
ولان الزمان والحال ليسا بقديمين فلم يكونا بمضيين

عليه فى الازل فلو كان موردا لهما بعد خلقهما لتغير
عما كان عليه وقبول التغير من امارات الحدث
قوله وقت يغنى عن ذكر الازمان وكذا قوله بحال
مستدرك بل مفسد للمعنى اذ لو قلنا انه لم يمض
عليه حال فى حال توهم ان له حالا فيثبت له الحال
فى حالة النفى وهو تناقض اللهم الا ان يقال فى
حال من احوال المخلوقات وفيه ما فيه يعرف بالتامل
قال رحمه الله **ومستغن الهى عن نساء ۞ واولاد**
اناث او رجال قوله اناث مجرور بانه بدل من الاولاد
واو فى قوله او فى رجال بمعنى الواو وهذا اشارة
الى تنزيهه عما وصفه المشركون فان بعضهم يقولون
ان الملئكة بنات الله كما قال الله تعالى ويجعلون
لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون فرد قولهم
بقوله سبحانه وكذا قوله وجعلوا الملئكة
الذين هم عباد الرحمن اناثا فان قوله عباد الرحمن
اشارة الى انهم هذوا وادعوا على الله تعالى ما لا
يليق به لان الله تعالى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

ولان الولد يقوم مقام الاب فلو كان له الولد كما
زعم اعداء الله تعالى يلزم التعدد وهو باطل
بالدلائل التي ذكرت في المطولات وبعضهم
يقول عيسى ابن الله كما اخبر الله تعالى بقوله
وقالت النصارى المسيح ابن الله وبعضهم يقول
العزير ابن الله وبعضهم يقول مريم زوجة الله تعالى
عما يقول الظالمون علوا كبيرا لانه غني عن النساء
والولد قال رحمه الله **كذا عن كل ذي عون ونصر**
تفرد ذو الجلال والمعالي • يقال تفرد بالامر اذا
قام فيه من غير مشارك اي ان الله تعالى كما مستغن
عن النصير والمعين وليس له شريك بل منفرد
بالخلق والبعث لان قدرته الشاملة فوق كل
قدرة وحذف متعلق التفرد يشعر بانه مستغن
في كل امر لانه يعم قال رحمه الله **يميت الخلق قهرا**
ثم يحيي فيجزيهم على وفق الخصال • الجزاء عام
لكل مكافات فيستعمل تارة في معنى المعاقبة واخرى
في الاثابة الخصال جمع الخصلة وهي تستعمل في الافعال

العربية يقال لفلان خصلة حسنة اذا كان حسن
الخلق وبعد هذا البيت بيان البيت الاول وتفصيل
ما اجمله هنا وفيه مقامان احدهما للحشر وثانيهما
للجزاء اما الاول فبالعقل والنقل اما العقل فلان
المعاد ممكن في نفسه والصادق اخبر عن وقوعه
فوجب القول به وانما قلنا انه ممكن لان الامكان انما
يثبت بالنظر الى القابل والفاعل وهما حاصلان اما
بالنظر الى القابل فلان قبول الجسم الاعراض القائمة
امر ثابت له لذاته وما بالذات حصل ابدا واما بالنظر
الى الفاعل فلانه عالم بالجزئيات فيكون عالما باجزاء تلك
العظام النخرة والجلود الممزقة المتلاشية في اقطار الافاق
وقادر على جميع المقدورات فيكون قادرا على تمييز
الاجزاء وجمعها واعادتها واما النقل فقوله تعالى
كما بدأنا اول خلق نعيده وقوله تعالى ما خلقكم
ولا بعثكم الا كنفس واحدة يعني نشأكم
وحشركم بالنسبة الى قدرته الشاملة سواء
ثم القائلون بالمعاد البدني قالوا ان ما يعاد هو حقيقة

الانسان اجزاء اصلية باقية من اول العمر الى
منتهاه قيل وهي عبارة عن الجوق واما المقام الثاني
فبقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره قال رحمه الله **لاهل الخير**
جنات ونعمى ● وللكفار ادراك النكال
وفي هذا البيت تفصيل ما اجمله في البيت المقدم
من قوله فيجزيهم على وفق الخصال الجنات
البساتين نعمى مصدر كالبشرى ادراك بفتح
الهمزة جمع درك وهو حفرة من النيران النكال
العقوبة والاضافة بمعنى اللام ويروى بكسر الهمزة
فحينئذ يكون مصدرا مضافا الى المفعول يعني
اعطى الله تعالى لاهل الخير عوضا في الاخرة لقوله
تعالى ان الله يدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات
جنات تجري من تحتها الانهار يحلون فيها من
اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير
وللكفار ايضا يعطي الله عوض ما عملوا في الدنيا
وهو ظاهر قال رحمه الله **ولا يفنى الجحيم ولا الجنان**

وما اهلهما اهل انتقال بالكسر جمع الجنة
يعني لا فناء لهما ولا لاهلهما خلافا للجهمية فانهم قائلون
بفنائهما وفناء اهلهما لنا ان الله تعالى نص على
خلودهما وخلود اهلهما حيث قال ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا وقال ان الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين في
نار جهنم خالدين فيها وكذا الحديث المشهور
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل
اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد بين
الجنة والنار يا اهل الجنة خلود لا موت ويا اهل النار
خلود لا موت كل خالد فيما فيه واذا ثبت خلود اهلهما
ثبت خلودهما اذ لا قائل بالفصل قال رحمه الله
يراه المؤمنون بغير كيف ● وادراك وضرب
من مثال ضرب من مثال اي نوع من الصورة يعني
يرونه من غير نوع من الصورة ولا يظن ان معناه
من غير ان ضربوا له مثلا عند الرؤية لان من مثال الصفة

للضرب ولا يصح تعلقه به اذ المعنى لا يساعده
اعلم ان الله تعالى يصح ان يكون مرئيا لنا خلافا
للفلاسفة والمعتزلة والمشبهة والكرامية
وان جوزوا لكن في المكان والجهة وبتقدير كونه
منزها عن الجهة ينكرونها فالرؤية المنزهة عن الكيفية
مما لا يقول بها احد الا اهل السنة والجماعة رضي الله
عنهم ودليلهم ان الوجود في الشاهد علة لصحة
الرؤية فيجب ان يكون في الغائب كذلك وفيه بحث
لان وجوده تعالى مخالف لوجودنا فلا يلزم من كون
وجودنا علة لصحة الرؤية كون وجوده كذلك
وان سلمنا انه غير مخالف لكن نسلم ان صحة الرؤية
في الشاهد مفتقرة الى علة وانما يفتقر ان لو كانت
ثبوتية اما اذا كانت عدمية فلا لان العدم لا يعلل
ولئن سلمنا ان صحة رؤيتنا معللة لكن لا نسلم
ان العلة هي الوجود والمعتمد في هذا المقام الدلائل
السمعية احدها ان الله تعالى علق الرؤية
باستقرار الجبل وهو ممكن والمعلق على الممكن ممكن

فالرؤية ممكنة

فالرؤية ممكنة وفيه اشكال ذكرناه مع جوابه
في شرح العمدة وثانيها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة والنظر اما ان يكون عبارة عن الرؤية
او عن تقلب الحدقة نحو المرئي التماسا لرؤيته فان كان
الاول صح الغرض وان كان الثاني تعذر حمله على ظاهره
فلا بد من حمله على الرؤية لان النظر كالسبب للرؤية
والتعبير بالسبب عن المسبب من اقوى وجوه المجاز
فان قيل لم لا يجوز ان لا يكون الى حرف جر بل واحد الآلاء
فيكون معناه حينئذ وجوه يومئذ ناظرة نعمة ربها
منتظرة اجيب بان الانتظار سبب للغم والآية مسوقة
لبيان النعم وثالثها قوله عليه السلام سترون ربكم
كما ترون القمر ليلة البدر يعني كما انكم
لا تشكون في رؤية القمر ليلة البدر كذلك
لا تشكون في رؤيته عيانا يوم القيمة قوله ولا ادراك
اشارة الى الجواب عما استدل به الخصم وهو قوله تعالى
لا تدركه الابصار فانه يدل على نفي الرؤية وتقرير الجواب
ان الآية تدل على نفي الادراك ونحن قائلون لان الادراك

هو الوقوف على جوانب المرئي وحدوده وما يستحيل
عليه الحدود والجهات يستحيل عليه الادراك
فلا يلزم من نفي الادراك نفي الرؤية قوله من غير
كيف يعني عن قوله وضرب من مثال
يعلم بادنى تامل قال رحمه الله **فينسون النعيم
اذا راوه • فيا خسرانا لاهل الاعتزال** يعني انا
والمؤمنون الله تعالى ينسون النعيم التي اعطاه الله
اياهم لان النظر الى وجه الكريم نعمة فوق كل
نعمة قوله فيا خسرانا المنادي فيه محذوف وخسران
مبتدا ومصححه كونه موصوفا تقديرا او كونه
دعاء عليهم كقولهم يا بوس لزيد اي يا قوم
بوس لزيد يعني الكلام اذا كان رؤيته تعالى
نعمة فوق كل نعمة خبط خبط عشواء من تابد للحق
الابلج وزاغ عن سواء المنهج فيا معتقد الرؤية
خسران عظيم لاهل الاعتزال لانهم حرموا
لانفسهم ما انعم الله تعالى بلطفه وكرمه
لضلالتهم لشبهتهم الواهية عصمنا الله تعالى

عن قول مدخول وفعل غير مبرور انه ولي المعونة والتوفيق
قال رحمه الله **وما ان فعل اصلح ذو افتراض •
على الهادي المقدس ذي التعالي** ان زائدة ومن
زعم ان فيه ضمير الشان فليس له حظ من العربية المقدس
المنزه عما لا يليق بذاته وانما جعل الفعل صاحب
فرض مجازا اي ليس فعل اصلح للعباد له حظ من
فرض فقوله اصلح صفة الفعل قال اهل السنة
والجماعة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ان الفعل
الاصلح في الدنيا لا يجب على الله تعالى لان الوجوب
مناف للالوهية لانه لو وجب عليه لوجب بحكم
حاكم لامتناع ثبوت الحكم يعني الوجوب بدون
حاكم يوجبه ضرورة ولا حكم عليه
تعالى فلا يجب وقال المعتزلة ما هو الاصلح للعبد
يجب على الله تعالى ان يفعل بالعبد وهو فاسد
كما مر انفا قال رحمه الله **وفرض لازم
تصديق رسل • واملاك كرام بالتوالي**
املاك جمع ملك كجمل واجمال كرام جمع كريم التوالي

جمع التابع قال اهل السنة والجماعة يجب تصديق
رسل لكل احد في زمان يجوز وروده فيه بعد
اظهار المعجزة اما قبله خلافا للخوارج وطائفة من
الباطنية فانهم قالوا يجب قبول قول المدعي
للرسالة بدون اقامة الدليل وهو باطل وانما قلنا
ان تصديقهم واجب لان الله تعالى ارسلهم
لتبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده ومن كذبه
فقد كذب بالله تعالى ومن كذبه تعالى
فماواه النار قوله لازم اشارة الى انه فرض عين لا فرض
كفاية والمراد برسل جمع رسول من غير التعرض
لعددهم قوله واملاك كرام اى تصديق
الملئكة الحفظة واجب لكل احد لقوله تعالى
وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون
ما تفعلون قوله بالتوالي اى جاؤا بالتتابع والتوالي
وحفظوا وكتبوا في كل يوم ما عمل العبد
فلا يجوز ان يتعلق الباء بالتصديق اذ هو على التوالي
ليس بلازم بل التصديق والايمان به كاف مرة واحدة

اللهم

اللهم الا ان يحمل التصديق على الاعتقاد لصفة فيهم
وهو الاولى فيجوز قال رحمه الله وختم الرسل
بالصدر المعلى نبي هاشمي ذي جمال وختم
مبتداء وبالصدر خبره والمراد به محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بقرينة قوله نبي هاشمي بدل من
المصدر ولا يجوز ان يكون عطف بيان لانه
ليس اوضح منه وان كان موضحا مع صفته
لان الاعتبار في الايضاح بنفس عطف البيان
والدليل على انه خاتم الانبياء عقلي ونقلي اما العقلي
فلان النبوة كملت وتمت به لان ما جاء به
من الكتاب والسنن مشتمل على ما يحتاج
اليه من امور الدنيا والاخرة من الحكمة النظرية
والعلمية على احسن الوجوه ولا زيادة بعد التمام
واما النقلي فقوله تعالى وخاتم النبيين وهذا نص
صريح في ختم النبوة به وحجة قوية بعد ثبوت نبوته
قال رحمه الله تعالى امام الانبياء
بلا اختلاف وتاج الاصفياء بلا اختلال

الاصفياء جمع صفي كالانبياء جمع نبي والمراد به
هنا ما كان مخصوصا بالرياسة القدسية
منزها عن الكدورات النفسية كالاولياء
اعلم ان نبينا محمد عليه السلام مقتدى الانبياء
وقدوة الاصفياء والدليل عليه العقل والنقل
واما العقل فما ذكرته في شرح العمدة لا يليق
ذكره في هذا المختصر فيطلب هنا واما النقل
فقوله تعالى كنتم خير امة فلما كان
امته خير الامم كان هو خير الانبياء قال رحمه الله تعالى
وباق شرعه في كل وقت • الى يوم القيمة
وارتحال شرعه مبتدا وباق خبره مقدم عليه
اي طريقته باقية الى يوم القيمة اذ لا يقبل النسخ
لما بينا انه خاتم الرسل فلا يجيء بعده الرسل
لما ان النبي عليه السلام انما ياتي لضبط احوال
الناس واستخراج الاحكام على ان علماء
امته يكفي في بيان شريعته لانهم اعقل
وازكى من علماء سائر الامم ولذا قال عليه السلام

علماء امتي

علماء امتي كانبياء بني اسرائيل قال رحمه الله تعالى
وحق امر معراج وصدق • ففيه نص اخبار
عوال امر معراج مبتدا وخبره حق مقدم عليه
وصدق اي مطابق للواقع عطف عليه الحق
الثابت من حق اذا ثبت ومن ثمة يسمى نقيض الباطل
حقا لثبوته وتقرره النص الصريح يقال نص عليه
اي صرح عوال جمع عالية صفة اخبار الفاء
في فيه علة للثبوت والصدق انما ثبت وكان
صدقا لانه ثبت باخبار عالية من ان يطعن فيها
لانه بالقرآن لقوله تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
الاية وفيه ابحاث لا يليق ذكرها هنا الضمير في
فيه عائد الى الامر لا الى الحق لان الاخبار سبب
الحق وعلته فلا يكون ظرفا لها قال رحمه الله تعالى
وان الانبياء لفي امان • عن العصيان عمدا
وانعزال اعلم ان الانبياء عليهم السلام هم
الامنون عن الكفر بعد الوحي وقبله باتفاق

المسلمين خلافا للفضيلية من الخوارج فانهم
جوزوا عليهم الكفر لانهم جوزوا
عليهم المعصية وهي عندهم كفر فلزم
تجويزهم عليهم الكفر وهو باطل اذ لو
جاز لكان الاقتداء به جائزا لقوله تعالى
فاتبعوني وفساد الثاني يدل على فساد الاول
ومن الناس من لم يجوز الكفر لكن يجوز الكبائر
عليهم فالصحيح ان الكبائر لا يجوز عليهم
بعده اذ لو صدرت الكبيرة عنهم لكانوا
اقل درجة من عصاة المؤمنين من الامة وذلك
غير جائز بيان الملازمة ان درجات الانبياء
في غاية الشرف وكل من كان كذلك
كان صدور الذنب عنه افحش الا يرى
الى قوله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين والمحصن
يرجم وغيره يجلد واما انه لا يجوز ان يكون
النبي عليه السلام اقل حالا من الامة فبالاجماع

واما

واما نقلوا منهم في قصصهم فبعضه افتراء
عليهم وبعضه مؤول بتاويل يليق بحالهم واما
الصغائر فقد اختلفوا فيها واتفق الاكثرون
على انه لا يجوز منهم الاقدام على المعصية الصغيرة
لكن يجوز صدورها عنهم على احد وجوه
ثلثة احدها السهو والنسيان والثاني ترك
الاولى والثالث المنهي بالمباح واذا ثبت انهم معصو
معصومون ثبت انهم لا ينعزلون لان موجب
الانعزال هو المعصية منتف الا يرى ملكا
لو جعل شخصا حاكما في بلده وامره بالعدل
واجراء احكام الشرع ورعاية الرعايا وعمارة
البلد فاذا اتى بما امره لا يستحق الانعزال فلو عزله
الملك من غير جريمة يكون مطعنا للناس قال
رحمه الله تعالى وما كانت نبيا قط انثى ولا عبد
وشخص ذو افتعال هذا اشارة الى شرائط النبوة
يعني يجب ان يكون النبي عليه السلام ذكرا

لان النبوة تقتضي الاشتهار بالدعوة واظهار
المعجزة والانوثة تنافي ذلك لانها توجب الستر
لان النساء امرن بالقرار في البيوت وان يكون
حرا لان العبد لا يقدر على الاشتغال بالدعوة
ولان الناس استنكفوا ان يقتدوا به قوله و
شخص ذو افتعال اي ذو فعل قبيح كاتصافه
بالسحر والكذب والخداع مستدرك
لانه يعلم مما تقدم من قوله نبي امان عن العصيان
قال رحمه الله **وذو القرنين لم يعرف نبيا**
كذا لقمان فاحذر عن جدال قيل اسم ذي
القرنين عبد الله وقيل هو الاسكندر
وانما سمي بذي القرنين لانه سار الى مغرب
الشمس والى مطلعها وقيل لانه راى في النوم
كانه امتد من السماء الى الارض فاخذ
بقرني الشمس فقص ذلك على قومه فسمي
بذي القرنين وقيل لانه ملك الروم والفارس

وقيل

وقيل لانه انقرض في زمانه قرنان من الناس
وهو واختلفوا في نبوته روي عن عبد الله بن عمرو
والضحاك بن مزاحم انه كان نبيا وروي
عن علي كرم الله وجهه انه كان عبدا
صالحا ولم يكن نبيا ولا ملكا وقال
وهب رضي الله انه كان ملكا ولم يوح اليه
واختلفوا في زمانه ايضا قيل انه كان زمن ثمود
وكان عمره الفا وستمائة سنة وقال
وهب هو كان نبي في الفترة بين عيسى ومحمد
عليهما السلام واختلفوا في نبوة لقمان قال
سعيد بن المسيب ومجاهد وقتادة انه كان
حكيما وليس نبيا وحملوا الحكمة في
قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة على الفهم
والعقل وقال الشعبي وعكرمة انه نبي فعندهم
المراد من الحكمة فيه النبوة وقال
بعض المفسرين والاصح الاول واختلفوا
في صناعته قال سعيد بن المسيب انه كان

حياطا وقال ابن زيد انه كان داعيا وقال
خالد الربعي انه كان نجارا ولما كان نبوتها
مختلفا فيها من غير ترجيح توقف وامر بترك
المجادلة لان المجادلة المشكوك غير
مفيدة على انها حرام اذا لم يكن اظهار الصواب
قال رحمه الله وعيسى سوف يأتي ثم يتوى
لدجال شقي ذي خبال ● التوى الهلاك و
انواع الهلاك والدجال هو ما اخبره الرسول
عن خروجه وافساده كثيرا من الناس
والخبال الفساد وقوله لدجال يصلح ان يكون
متعلقا بيأتي على معنى انه يأتي لاهلاك دجال
ويتوى على تقدير ان يكون من الاتوى
تعين تعلقه بيأتي وضمير يتوى عائد اليه لانه
مقدم رتبة وفيه تعسف لوقوع الاجنبي
بين الفعل ومتعلقه فالحاصل ان نزول
عيسى عليه السلام من السماء وخروج
الدجال حق لان الصادق اعني الرسول

فحينئذ يكون من باب التنازع كقوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
وعلى تقدير ان يكون من التوى

اخبر عنهما

اخبر عنهما قال رحمه الله كرامات الولي بدار
دنيا ● لها كون وهم اهل النوالي لها كون
اي تحقق وثبوت النوال العطاء الضمير في فهم
عائد الى الولي وهو مفرد وانما اجازه لاعتبار
الجنسية في الولي بقرينة اضافة ظاهر الجمع
اليه فعود اليه باعتبارها جائز كما قوله
وما حب الديار شغفن قلبي فان ضمير شغفن
للحب مع انه مفرد قال اهل السنة والجماعة كرامات
الاولياء جائزة الوقوع بل هي متحققة بدليل
الاشتهار بالاخبار واستفاضة الحكايات
كقصة عمر رضي الله عنه وآصف وخالد
وغيرهم والمعتزلة لما لم يروها في انفسهم
لضلالتهم وبدعتهم ادعوا انها ليست
بجائزة وهو فاسد قال رحمه الله ولم يفضل
ولي قط دهرا ● نبيا او رسولا في انتحال
المراد من قط الظرف الدهر الزمان والفرق
بين النبي والرسول عليه السلام ان النبي

ء اعم من الرسول اذ هو نبي يأتي بشرع ابتداء ينسخ
بعض احكام شريعة قبله بخلاف النبي عليه
السلام فانه عبارة عن انسان بعثه الله تعالى
الى العباد ليبلغ ما اوحي اليه قوله في انتحال
اي في الشرف وايقاع النكرة في سياق النفي
لافادة التعميم يعني كل واحد من
الاولياء في زمن من الازمنة ليس باعلى مرتبة
من النبي عليه السلام وافضل قدرا من الرسول
لانه تابع للرسول وليس التابع على مرتبة من
المتبوع على ان النبي عليه السلام قال والله
ما طلعت الشمس ولا غربت على احد بعد
النبي عليه السلام افضل من ابو بكر فانه صرح
في ان النبيين افضل من ابي بكر وهو
افضل من غيرهم فيكون افضل من الولي
فاذا كان من هو دون النبيين افضل من الولي
فالنبيون اولى به وقال رحمه الله عليه رحمة واسعة
وللصديق رجحان جلي ● على الاصحاب من غير

احتمال

احتمال وانما سمي ابو بكر الصديق لان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لما قص قصة الاسرى
على ابي جهل قال ابو جهل يا معشر بني كعب بن لوي
هلموا فحدثهم فمن مصفق وواضع يديه على رأسه
تعجبا وانكارا وارتد ناس ممن كان آمن به
وسعى رجال الى ابي بكر فقال ان كان قال ذلك
لصدق قالوا تصدقه على ذلك قال اني
لاصدقه على ابعد من ذلك فسمي الصديق
قوله جلي اي ظاهر على الاصحاب اي على
اصحاب النبي عليه السلام من غير احتمال
اي من ان يحتمل رجحان احد منهم عليه والمراد
بالرجحان هنا علو القدر عند الله قال رحمه الله
وللفاروق رجحان وفضل ● على عثمان
ذي النورين قال انما سمي ولقب عمر رضي الله
بالفاروق لفرقه بين الحق والباطل قوله عال
اي عالي القدر هو بدل من عثمان ولا يجوز
ان يكون صفة لانه نكرة والتطابق

بين الصفة والموصوف شرط فان قيل لم لم يجز
جعله بدلا ايضا لوجوب تخصيصه اذا كان
البدل نكرة لئلا ينحط المقصود عن غيره
اجيب بان تقديره عال القدر فلا يلزم ما ذكره
قال رحمه الله وذو النورين حقا كان خيرا ●
من الكرار في صف القتال ● انما سمي
ولقب عثمان بذي النورين لتزوجه بنتي رسول الله
فالمراد بالنورين بنتاه والمراد من الكرار
علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وسمي به
لكره ورجعه على الاعداء في الحرب دون مرة
وقوله حقا مفعول مطلق ذهب اهل السنة
والجماعة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وقدماء المعتزلة الى ان افضل البشر بعد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه لقوله عليه السلام والله ما
طلعت الشمس الى اخره ولما روي عن ابن عمر
رضي الله عنه قال كنا نقول ورسول الله

حي افضل الامة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم بعده علي رضي الله عنه وروي عن محمد
بن الحنيفة انه قال قلت لابي اي الناس خير بعد
النبي عليه السلام قال ابو بكر قلت ثم من قال
ثم عمر قال ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول
عثمان فقلت ثم انت يا ابت فقال ما ابوك الا
رجل من المسلمين فثبت بهذه الحديث ترتيبهم
في الفضيلة وفيه اختلاف وكلام كثير
بين الناس لا يليق التكلم به في هذا المقام
قال رحمه الله وللكرار فضل بعد هذا ●
على الاغيار طرا لا تبال ● هذا اشارة الى ذي
النورين اي لعلي كرم الله وجهه فضل
بعد عثمان على غيره طرا اي كلا لا تبال انت
في تفضيله على الاغيار او لا يبال احد في تفضيله
عليهما لاتفاق اهل السنة والجماعة رحمهم الله
ولما مر من الاحاديث فعلى هذا يجوز لا تبال
بالخطاب والغيبة وعلى التقديرين لا للنهي

الاحاديث صح

وعلامة سقوط الياء قال انار الله تعالى مرقده
وللصديقة الرجحان فاعلم ● على الزهراء
في بعض الخلال ● اي لعايشة الصديقة رضي
الله تعالى عنها فضل على فاطمة الزهرا
رضي الله عنها في بعض الخصال وليس لها
فضل بحسب النسب لان فاطمة رض بنت
النبي عليه السلام فلا تكاد تتقرب منها
بالنسب والحاصل ان عايشة رض ام المؤمنين
وهي بعد خديجة الكبرى افضل نساء
العالمين وهي المخصوصة بالنفس القدسية
مطهرة عن الكدورات النفسية ولا يطعن
فيها الا ولد الزناء او لم يجتنب عن الفواحش
والزناء ودرجتها في الجنة مع النبي صلى الله
عليه وسلم والخلال جمع والمراد ههنا الخصال
قال نور الله قبره ● ولم يلعن يزيدا بعد موت
سوى المكثار في الاغراء غال ● اللعنة البعد
والطرد وهي تستعمل على من ابعد من رحمة الله

ابدا

ابدا كشيطان وتستعمل على من ابعد من الرحمة
والخير ما دام على الفعل القبيح او الكفر فاذا
خرج من ذلك العمل وتاب قرب من رحمة الله
وخرج من ان يكون ملعونا واللعنة تختلف
باختلاف الاعمال السيئة فمن كان عمله
اقبح كان لعنه اغلظ والفرق بين لعنة الكفار
والمسلمين ظاهر لان لعنة الكفار تكون
دائمة متصلة الى يوم القيمة ولعنة المسلمين
معناه البعد من الخير والذي يعمل معصية فهو في
ذلك الوقت بعيد من الخير فاذا امن المعصية واناب
الى الطاعة يكون مشغولا بالخير والاولى
ان لا يطلق لفظ اللعنة على المسلمين فاذا تقرر
هذا فنقول لا شك ان يزيد يستحق اللعنة عند
امره بقتل الحسين رضي الله عنه قرة عين المؤمنين
باشر ما اقبح الافعال واشنع الفعال ولو كان
مستحلا كفر لكن يحتمل ان يتوب ويرجع عنه
وندم على ما باشر عليه فاذن يرجى غفرانه وخوله

في شفاعة النبي الابرى ان الوحشي قتل عم
النبي عليه السلام اعني حمزة رضي الله عنه
ثم اسلم بيدي النبي عليه السلام وندم على
ما فعل وبشره الله تعالى للجنة فكان
هو من اصحاب النبي عليه السلام فمن هذا
الاحتمال لا يلعن يزيد ولذا قال بعد موت
سوى المكثار اي لم يلعن احد يزيدا الا قوال
هذاء غال اي متجاوز الحد في الاغراء اي
التحريض والتحثيث فقوله في الاغراء متعلق
بقال وهو بدل من المكثار وصرف يزيد
للضرورة قال رحمه الله **وايمان المقلد ذو**
اعتبار • بانواع الدلائل كالنصال
من اعتقد اركان الدين من التوحيد
والنبوة والصلوة وغيرها تقليدا وهو قبول
قول الغير من غير حجة اختلفوا في صحة ايمانه قال
ابو حنيفة وسفيان الثوري ومالك وشافعي
واحمد بن حنبل رضوان الله عليهم اجمعين

انه صحيح

انه صحيح وقال عامة المعتزلة انه ليس بمؤمن
ولا كافر وزعم ابو قاسم انه كافر عند
انما يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب اعتقاده بالدليل
العقلي وقال الاشعري شرط صحة ايمانه ان يعرف
كل مسئلة بدلالة عقلية وليس الشرط
ان يعبر عنه بلسانه ويجادل خصمه وهو قول عامة
المتكلمين والقائلون بصحته استدلوا
بانواع الدلائل لان ما يدل على صحة العقل
والنقل وفعل الرسول وكل واحد منها
نوع اما العقل فهو ان الايمان عبارة عن التصديق
فان من اخبر بخبر فصدقه غيره ولم يمتنع احد
من ان يقول امن به او امن له فاذا صدق المقلد
من اخبره عن الله تعالى وصفاته صار مؤمنا
واما النقل فقول الرسول عليه السلام حين
سأله جبرائيل عليه السلام عن الايمان فقال
الايمان ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره

وشره فانه ما اجاب الا بالتصديق وهو حاصل
في المقلد فيكون مؤمنا وانما فعل الرسول
فهو ان النبي عليه السلام بعد من آمن وصدقه
في جميع ما جاء به من عنده مؤمنا ولا اشتغل
بتعلم الدلائل العقلية في المسائل الاعتقادية
وكذا الصحابة والتابعين الى يومنا هذا
ولما كانت هذه الدلائل قطعية غير قابلة
للتأويل شبه بالنصال في النفاذ وهي اعني
النصال جمع النصل وهو حديد السيف قال
انار الله مرقده ● وما عذر لذي عقل بجهل
بخلاق الاسافل والاعالي ● المراد بالاسافل
الارضون وبالاعالي السموات اتفق الائمة
على ان الايمان بالله واجب والكفر به
حرام لكن اختلفوا في ان وجوبه بالعقل
ام بالسمع ذهب مشايخنا رضي الله عنه
الى انه واجب بالعقل قال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى

من خلق السموات

من خلق السموات والارض وخلق نفسه
وسائر خلق ربه واما في احكام الشرع فمعذور
حتى يقوم عليه الحجة وقال الملاحدة والروافض
والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل شيء وثمرة
الخلاف انما تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة
اصلا ونشأ على شاهق الجبل ولم يؤمن
بالله ومات هل يعذر وانما قال لذي عقل
ولم يتعرض البلوغ لان عند كثير من مشايخنا
يجب معرفة الله تعالى بالعقل على الصبي العاقل
لان علة الوجوب العقل فلما كان الصبي
عاقلا كان كالبالغ في وجوب الايمان
كما انه لو اسلم كان اسلامه صحيحا
بالاتفاق قال رحمه الله وما ايمان شخص
حال بأس بمقبول لفقد الامتثال ● البأس
الشدة والمراد هنا سكرات الموت يعني
ان من حال الموت لم يقبل ايمانه كل احد
يرى مكانه عند الموت فلم يؤمن بالغيب

فلم يكن ممتثلاً لامره ويؤيدن قوله تعالى و
ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا
حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال صاحب
الكواشي اي وقع في النزع او شاهد الملائكة
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه
ان الله تعالى يقبل التوبة العبد ما لم يغرغر المعنى
ما لم يبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء
الذي يغرغر به المريض قال القاضي توبة العبد المذنب
مقبولة ما لم يحضر الموت فاذا حضر لم ينفعه وذلك
لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب عنه
وعدم المعاودة عليه وذلك وانما يتحقق مع
تمكن التائب عنه ومنع قال نور الله قبره
وما افعال خير في حساب ○ من الايمان
مفروض الوصال ○ قوله مفروض الوصال
حال من الضمير المستكن في خبرها وهو
الظرف المستقر العائد الى الافعال فيجب ان يقول
مفروضة الوصال لكن اعاده باعتبار المذكور

اضافة

اضافة الافعال الى الخير من قبيل اضافة
الموصوف الى الصفة يعني الافعال الحسنة
المفروضة هل تعد من الايمان ام لا ففيه خلاف
ذهب المحققون من اصحابنا الى انها لا تعد منه
بل الايمان عبارة عن التصديق بالقلب في
كل ما جاء به الرسول والاقرار باللسان
شرط اجراء الاحكام في الدنيا وقال
مالك والشافعي ومذهب جمهور المتكلمين
والفقهاء واهل الحديث انها تعد منه فعندهم
الايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار
باللسان والعمل بالاركان لنا ان الصحابة
رضي الله عنهم مؤمنون قبل وجوب الصلوة
والزكوة والحج بالاتفاق فلو كان العمل
داخلاً لم يصح ايمانهم ولان الله تعالى عطف
العمل على الايمان حيث قال تعالى الذين آمنوا وعملوا
الصالحات وعطف الشيء على الشيء يقتضي
المغايرة قال رحمه الله ○ ولا يقضى بكفر وارتداد

بعهر او بقتل واختزال ● العهر الزناء والاختزال
الاقطاع اعني لا يحكم بكفر احد وارتداد
بسبب الزناء او بسبب القتل والقطع ظلماً
فالحاصل ان مرتكب الكبيرة دون الكفر
لا يصير كافراً عند اهل السنة والجماعة
رضي الله عنه فلو مات بغير توبة فالله تعالى
ان شاء عفى عنه بفضله وكرمه وان شاء
عذبه بقدر ذنبه ثم عاقبة امره الجنة وزعمت
الخوارج ان كل من عصى صغيرةً او كبيرةً
فهو كافر وقالت المعتزله مرتكب الكبيرة ليس
بمومن ولا كافر بل هو فاسق ولو مات
من غير توبة مخلد في النار لنا ان الله تعالى
سمى مرتكب الكبيرة مومناً حيث قال
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
في القتل والقتل الذي يوجب القصاص
من الكباير فثبت انه مومن قال رحمه الله
ومن ينو ارتداداً بعد دهر ● يصر عن دين حق

ذا

ذا انسلال ● المراد هنا من الدهر المدة والانسلال
الخروج من بين الشيء يعني ومن ينو ان يرتد بعد
مدة يخرج من الاسلام في حال النية لان
القصد الى الكفر كفر بل التصديق فيصير
كافراً قال رحمه الله ولفظ الكفر من غير
اعتقاد ● بطوع رد دين باغتفال ● اي تلفظ
كلمة الكفر من غير اعتقاد اي من غير
ان يعتقد انها كلمة الكفر بطوع اي تلفظ مع اعتبار
قوله رد دين خبر لقوله ولفظ الكفر يعني من
اجرى على لسانه كلمة الكفر ولم يدر
انها كلمة الكفر يكفر وفي الفتاوى المسمى
بقاضيخان الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه
كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفراً
ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافراً
ولا يعذر بالجهل قوله من غير اعتقاد احتراز
من ان يعتقد فانه كفر بالاتفاق قوله بطوع
احتراز من ان يكون مكرها فان فيه تفصيلاً قال

وان لم يعتقد ما يجري على لسانه
كلمة الكفر خطأ لم يصر
كافراً بالاتفاق

في قاضيخان فان المكره ان اكره بقيد وحبس
يكون كافرا وان اكره بقتل واتلاف عضو او
بضرب مؤلم وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون
كافرا استحسانا قال رحمه الله ولا يحكم
بكفر حال سكر • بما يهذي ويلغو بارتجال
لا يحكم نهي غيبة او خطابا ما في ما يهذي مصدرية
اللغو ما لا عبرة له والارتجال هو القول من غير
روية وفكر او الجار والمجرور اعني قوله
وارتجال متعلق بقوله ولا يحكم ويجوز
ان يتعلق بقوله يهذي او بقوله يلغو وهو ظاهر
لا سترة عليه لا يحكم بكفر احد حال كونه
سكران بسبب اجراء كلمة الكفر على لسانه
بغير فكر وتامل فان فيه تفصيلا قال في قاضي
خان واما كفر سكران ان كان يعرف الخير من
الشر والارض من السماء فكفره يكون
كفرا في الاحكام وان كان لا يعرف
الارض من السماء والخير من الشر لا يكون

كفرا

كفرا في الاحكام عند علمائنا قال
رحمه الله وما المعدوم مرئيا وشيئا • لفقه
لاح في يمن الهلال • المعدوم على ضربين
ممتنع وممكن الممتنع هو ما يكون
عدمه واجبا كشريك الباري عز وجل
واجتماع النقيضين والممكن هو ما يكون نسبة
الوجود والعدم اليه سواء والرؤية لا تتعلق
بالقسم الاول بالاتفاق ولا يطلق عليه شيء
ايضا بالاتفاق واختلفوا في القسم الثاني
ذهب المعتزلة الى جواز تعلقها به قبل وجوده
وقال اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى
لا يتعلق الرؤية قبل وجوده لان علة الرؤية
هي الوجود وهي منتف فلا يكون مرئيا وكذا
لا يطلق الشيء عليه قبل وجوده خلافا للمعتزلة
والكلام المشبع ذكرته في شرح العمدة
فليطالعه ثم قوله لفقه اي لوقوفي على دليل
كونه ليس بمرئي وشيء ظهر لي في يمن الهلال

كذا قيل وهو ليس بصواب اذ لو كان كما ذكره
القائل لوجب عليه ان يبين ويذكر ما لاح
له لان هذا النوع من الكلام غير مرضي عند
العلماء بل ربما ينسبونه الى شيء اخر والصواب
ان يقال معناه لعلم لاح في الهلال اذ لو كان
المعدوم مرئيا ليرى ما يزاد عليه من النور يوما
فيوما فلما لم ير مع ان النور اوضح المبصرات
علم ان عدم رويته لعدم علته وهو الوجود فثبت
ان علة الروية هو الوجود فلما كان هو علة
في الشاهد يكون علة ايضا في الغائب
لان العلة لا تتبدل بالغائب والشاهد
اعلم ان الهلال هو الطالع اول الشهر ويسمى
هلالا الى ثلث ليال وبعد ذلك يسمى قمرا
الى اخر الشهر واضافة اليمن الى الهلال من
قبيل اضافة الصفة الى الموصوف قال نور الله
مرقده ● ودنيانا حديث والهيولى ● عديم
الكون فاسمع باجتذال ● حديث فعيل بمعنى

الفاعل والعديم بمعنى المعدوم الاجتذال الفرح
يعني ما سوى الله تعالى حادث باحداثه تعالى
وذهب بعض الفلاسفة الى ان الهيولى العناصر
قديمة وهو فاسد وفيه مقالات لا يليق ذكرها
بهذا المختصر قال انار الله مرقده ● وللدعوات
تاثير بليغ ● وقد ينفيه اصحاب الضلال ●
قال اهل السنة والجماعة رحمهم الله دعاء الاحياء
وصدقاتهم للاموات نافع ومؤثر في دفع
العذاب عن الاموات لقوله تعالى ادعوني
استجب لكم ولقوله عليه السلام اهدوا
لامواتكم فقالوا وما الهدية يا رسول الله
قال عليه السلام الدعاء والصدقة
لان من مات وعليه حجة وصلوة فانه فاوصى
بها يؤمر بانفاذها ولو لم يكن نافعا لما انفذت
وصية وقد ينفي تاثيره في دفع العذاب اصحاب الضلال
يعني المعتزلة فان عندهم ليس له منفعة
وهو فاسد لما مر قال رحمه الله ● وفي الاجداث

عن توحيد ربي ● سيبلى كل شخص بالسؤال

الاجداث جمع جدث وهو القبر سيبلى
اي سيمتحن عن توحيد ربي متعلق به اي
في القبور سيمتحن كل شخص بالسؤال
عن توحيد الله تعالى يعني في القبور سؤال
منكر ونكير حق لكل من مات صغيرا
او كبيرا اذا غاب عن الادميين او
اكله السبع وقوله كل شخص ليس على
العموم لان الانبياء عليهم السلام لا يسئلون
على الاصح قال رحمه الله ● وللكفار والفساق
بغضا ● عذاب القبر من سوء الفعال ●

عذاب القبر مبتدا خبره للكفار مقدم عليه
بغضا تميز وهو اعني البغض من الله تعالى
ارادة الاهانة والطرد والتعذيب والفعال
بالكسر يستعمل في الشر وبالفتح يستعمل
في الخير ومن بمعنى لاجل كقوله تعالى تفيض من
الدمع مما عرفوا اي لاجل ما عرفوا يعني العذاب

القبر لاجل اعمال السيئة كائن وثابت للكفار
بغضا من الله تعالى عليهما عاذنا الله منه
والانعام لاهل الطاعة في القبور ثابت
رزقنا الله تعالى اياه خلافا للمعتزلة لنا ان
ما لا يأباه العقل واخبر الصادق عنه
يجب ان نعتقده وما نحن بصدده من هذا
القبيل فوجب ان نعتقده وانما قلنا ان الصادق
اخبر عنه لان الاستعاذة من عذاب القبر
تواترة من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا وايضا فيه اخبار كثيرة
يطول الكتاب بذكرها قال نور الله قبره
حساب الناس بعد البعث حق ● فكونوا
بالتحرز عن وبال ● الوبال الاثم الذي كان من
قبل العبد كالقتل والظلم وغيرهما حساب
جميع الناس بعد الحشر حق ثابت لا ينكره الا
الكافر والمعاند والخلاف في حشر
الاجساد والارواح ولا يليق ذكره في هذا
المقام قوله فكونوا بالتحرز عن وبال يعني اذا كان

الحساب حقا ثابتا يجب ان يحترز احترازا اشد
عن الاثم الذى بينه وبين العبد لان ما
كان بينه وبين الله تعالى يرجى العفو اما ما بينه
وبين العبد فلا قال رضى الله عنه ● ويعطى الكتب
بعضا نحو يمنى ● وبعضا نحو ظهر والشمال ●
والشمال اى اعطى الله كتابه بيمينه بعضا
من الناس يعنى قراءة الكتب التى كتبتها
الحفظة فى الدنيا يوم القيمة حق لقوله تعالى
ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقيه منشورا
اقرأ كتابك ثم يعطى كتاب المؤمنين
بايمانهم وكتاب الكافرين بشمائلهم
او من وراء ظهورهم لقوله تعالى فاما من
اوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا
كتابيه واما من اوتى كتابه بشماله
فيقول يا ليتنى لم اوت كتابيه الاية واما من
اوتى كتابه وراء ظهره الاية قال رحمه الله
وحق وزن اعمال وجرى ● على متن الصراط

بلا

بلا اهتبال ● قوله بلا اهتبال اى بلا اختيال متعلق
بقوله حق اى وزن الاعمال حق لقوله تعالى والوزن
يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
الاية والمراد بالوزن ما يعرف به مقادير الاعمال
لان الاعمال اعراض يستحيل بقاؤها فلا يوصف
بالخفة والثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوته
يجب ان نعتقده ونكل علم ذلك على الله تعالى
ولا نشتغل بكيفيته بل نقول ان الله تعالى
قادر على ان يعرف عباده مقادير اعمالهم يوم القيمة
باى طريق شاء ويكون ذلك ميزانا باعمال العباد
قوله جرى اى المرور على الصراط حق على قدر تفاوت
درجاتهم واعمالهم فى الدنيا فمن كان على درجة
تم واصلح عملا كان مروره عليه اسرع قال
انار الله قبره ● ومرجو شفاعة اهل خير ● لاصحاب
الكبائر كالجبال ● يرجى شفاعة اهل
الخير من الانبياء والرسل والاخيار لمن ارتكب
كبيرة خلافا للمعتزلة ومنشأ الخلاف جواز

العفو فمن جوز العفو من الله تعالى بفضله وكرمه
بلا واسطة اجازه شفاعة بعض الاخيار ومن
لم يجوزه بلا واسطة فلا يجوزه بواسطة لنا قوله
عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي
وهذا حديث مشهور قال رحمه الله تعالى
وذو الايمان لا يبقى مقيما ● بسوء الذنب
في دار اشتغال ● من خرج من الدنيا بالايمان
من غير توبة لا يخلد في النار لسوء ذنبه وان
كان من اهل الكبائر عند اهل السنة
والجماعة رحمهم الله بل عاقبة امره الجنة لقوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والمؤمن
العاصي قد عمل مثقال ذرة خيرا واقله
الايمان بالله ورسوله فيجب ان يرى ثوابه بمقتضى
الاية ورؤية الثواب انما يكون بعد الخلاص من
العذاب اذ الثواب قبل العقاب منتف اجماعا
فثبت انه لا يخلد في النار وذهب المعتزلة الى انه
يخلد في النار بناء على اصلهم الفاسد وهو ان

مرتكب الكبيرة يخرج من الايمان وقد
بينا فساده قال رحمه الله لقد البست
للتوحيد وشيا ● بديع الشكل كالسحر
الحلال ● للتوحيد اي المنظوم الذي يقال
للتوحيد الوشي الثوب الذي يكون فيه انواع
الالوان من السواد والبياض والحمرة و
غيرها وبديع الشكل صفة وشي ولم
يتعرف بالاضافة لانها لفظية والشكل
هيئة تعرض للشيء بواسطة احاطة حد قوله
كالسحر هو المشبه به للشكل لا للوشي
لان تشبيه النكرة بالمعرفة غير ضي السحر
من سحر يسحر سحرا اذا خدع احدا وجعله
مدهوشا متحيرا وهذا انما يكون بان يفعل
الساحر شيئا يعجز عن فعله وادراكه المسحور
عليه وسحر الشكل كونه بحيث لا يوجد مثله
ولا يدرك كنهه وانما وصف السحر بالحلال
اذ لو شبه بالسحر مطلقا لبادرت الاوهام

الى ان السحر حرام والمشابه بالحرام حرام او قريب
منه فيكون موجبا لتغيير الطبايع عن نظمه
لا ترغيبا فيه فوصفه بالحلال ليعلم ان مراده
بالسحر شيء يعجز غيره عن اتيان مثله واعلم انه
شبه المنظوم ببستان بديع الجمال وصنيعه
فيه بما يتزين به من اللباس فيكون وشيا
استعارة تخييلية لا ترى شيء لها لان المذكور
هو المشبه قال رحمه الله • يسلي القلب كالبشرى
بروح • ويحيي الروح كالماء الزلال •
التسلية التفريح البشرى البشارة الروح الراحة
المراد باحياء الروح تخليصه عن الشدة والماء
الزلال هو الماء العذب الصافي يعني نظمي هذا
يفرح قلب المؤمن بالروح والراحة كتفريح
البشارة اياه باتيان محبوب او بخبر وتخلص الروح
عن الشبهات الظلمانية كالماء العذب
يقويه وتخلصه عن الشدة قال رحمه الله تعالى
تخوضوا فيه حفظا واعتقادا • تنالوا جنس

اصناف

اصناف المنال • المراد بالخوض هنا الشروع
المنال العطايا الامر هنا للالتماس اي اشرعوا
حفظا اي من جهة انكم تحفظونه وتعتقدونه
لا من جهة الرد والاعتراض فانكم ان تخوضوا
فيه من هذه الجهة لتبلغوا العطاء من الله تعالى
واما من جهة الرد والاعتراض فلا لانه حرام ولا
حظ من العطاء لمباشر الحرام فقوله حفظا
واعتقادا تمييز وقوله تنالوا مجزوم بانه جواب
امر والجنس هنا زائد لا طائل تحته واضافة
الاصناف من قبيل اضافة خاتم فضة قال رحمه الله
وكونوا عون هذا العبد دهرا • بذكر الخير
في حال الابتهال • لعل الله يعفوه بفضل
ويعطيه السعادة في المآل • العون مصدر
بمعنى الفاعل اراد بهذا العبد نفسه الابتهال
التضرع يقول على سبيل الالتماس كونوا ناصري
هذا العبد بذكر الخير في حال تضرعكم الى الله
واستغفاركم منه لعل الله يتجاوز عن سيئاته

بفضله وكرمه وببركة دعائكم ويجعل
عاقبة امره خيرا جزاه الله تعالى من ذلك
جزاء حسنا ويعفوا عنه لطفا وكرما
وادعو الله تعالى بالرضوان والرحمة
والمغفرة والغفران وانه ولي الاجابة
والتوفيق واليه انيب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اهل الحق حقايق الاشياء ثابتة
والعلم بها متحقق خلافا للسوفطائية واسباب
العلم للخلق ثلثة الحواس السليم والخبر الصادق
والعقل فالحواس خمسة السمع والبصر
والشم والذوق واللمس وبكل حاسة
منها يوقف على ما وضعت هي له والخبر
الصادق على نوعين احدهما الخبر المتواتر وهو
الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطئهم

على الكذب وهو موجب للعلم الضروري كالعلم
بالملوك الخالية في الازمنة الماضية والبلدان
النائية والنوع الثاني خبر الرسول المؤيد
بالمعجزة وهو موجب العلم الاستدلالي والعلم
الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة في
التيقن والثبات واما العقل فهو سبب للعلم
ايضا وما ثبت منه بالبداهة فهو ضروري
كالعلم بان كل شيء اعظم من جزئه وما ثبت
منه بالاستدلال فهو اكتسابي والالهام
ليس من اسباب المعرفة بصحة الشيء عند
اهل الحق والعالم بجميع اجزائه محدث اذ هو
اعيان واعراض والاعيان ما يكون له قيام
بذاته وهو اما مركب وهو الجسم او غير مركب
كالجوهر وهو الجزء الذي لا يتجزى والعرض ما لا
يقوم بذاته ويحدث في الاجسام والجواهر
كالالوان والاكوان والطعوم والروائح والمحدث
للعالم هو الله تعالى الواحد القديم الحي القادر

العليم السميع البصير الشائي المريد ليس
بعرض ولا جسم ولا جوهر ولا مصور
ولا معدود ولا متبعض ولا متجزئ ولا متركب
منها ولا متناه ولا يوصف بالماهية ولا
بالكيفية ولا يتمكن في مكان ولا يجري
عليه زمان ولا يشبهه شيء ولا يخرج عن
علمه وقدرته شيء وله صفات ازلية قائمة
بذاته وهي لاهو وغيره وهي العلم والقدرة
والحيوة والقوة والسمع والبصر والارادة
والمشية والفعل والتخليق والترزيق و
الكلام وهو متكلم بكلام وهو صفة ازلية
ليس من جنس الحروف والاصوات وهو
صفة منافية للسكوت والآفة والله تعالى
متكلم بها امر ناه مخبر والقران كلام الله تعالى
غير مخلوق وهو مكتوب في مصاحفنا محفوظ
في قلوبنا مقروء بالسنتنا مسموع باذاننا غير حال
فيها والتكوين وهو صفة الله تعالى ازلية

وهو تكوينه للعالم ولكل جزء منه اجزائه
بل لوقت وجوده وهو غير المكون والارادة
صفة الله تعالى ازلية قائمة بذاته ورؤية الله
بالبصر جائزة في العقل واجبة بالنقل وورد
الدليل السمعي بايجاب رؤية المؤمنين الله تعالى
في دار الاخرة فيرى لا في مكان ولا على
جهة ومقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة
بين الرائي وبين الله تعالى والله تعالى خالق
لافعال العباد من الكفر والايمان والطاعة
والعصيان وهي بارادته ومشيته وحكمه
وقضيته وتقديره وللعباد افعال اختيارية
يثابون بها ويعاقبون عليها والحسن منها
برضاء الله تعالى والاستطاعة مع الفعل
وهي حقيقة التي يكون بها الفعل ويقع هذا
الاسم على سلامة الاسباب والآلات
والجوارح وصحة التكليف تعتمد على هذه
الاستطاعة ولا يكلف العبد بما ليس في

والقبيح منها ليس برضاء الله تعالى

وسعه وما يوجد من الالم في المضروب
عقيب ضرب انسان والانكسار في الزجاج
عقيب كسر انسان وما اشبه كل ذلك بخلق
الله تعالى لا صنع للعبد في تخليقه و
المقتول ميت باجله والموت قائم بالميت
مخلوق الله تعالى والاجل واحد والحرام
رزق يستوفي رزق نفسه حلالا كان
او حراما ولا يتصور ان لا ياكل انسان
رزقه او ياكل غيره رزقه والله تعالى يضل
من يشاء ويهدي من يشاء وما هو الاصلح
للعبد فليس بواجب على الله تعالى وعذاب
القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين
وتنعيم اهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله
تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير ثابت
بالدلائل السمعية والبعث حق والوزن حق
والكتاب المثبت حق والسؤال حق والحوض
حق والصراط حق والجنة حق والنار حق وهما

مخلوقتان

مخلوقتان وموجودتان باقيتان لا تفنيان
ولا يفنى اهلهما والكبيرة لا تخرج العبد
المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر والله
تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر ويجوز
العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة
اذا لم يكن عن استحلال والاستحلال كفر
والشفاعة ثابتة للرسل والاخيار في حق
اهل الكبائر والصغائر واهل الكبائر من
المؤمنين لا يخلدون في النار والايمان
هو التصديق بما جاء به النبي عليه السلام
من عند الله والاقرار به فاما الاعمال فهي
تتزايد في نفسها والايمان لا يزيد ولا ينقص
والايمان والاسلام واحد واذا وجد من
العبد التصديق والاقرار صح له ان يقول انا
مؤمن ان شاء الله تعالى والسعيد قد يشقى
والشقي قد يسعد والتغير يكون على السعادة

مؤمن حقا لتحقق الايمان
ولا ينبغي ان يقول
انا مؤمن صح

والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من
صفات الله تعالى ولا تغيّر على الله تعالى وعلى
صفاته وفى ارسال الرسل حكمة وقد ارسل
الله تعالى رسلا من البشر الى البشر مبشرين
ومنذرين ومبيّنين للناس ما يحتاجون اليه
من امور الدنيا والدين وايدهم بالمعجزات
الناقضات للعادات واول الانبياء عليهم
السلام آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه
وسلم وقد روى بيان عددهم فى بعض
الاحاديث والاولى ان لا يقتصر على عدد
فى التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا
عليكم ومنهم من لم نقصص ولا يؤمن من فى
ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او
يخرج منهم من هو فيهم وكلهم كانوا مخبرين
مبلغين عن الله تعالى صادقين ناصحين
وافضل الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم
والملائكة عباد الله تعالى العاملون بامره

لا يوصفون

لا يوصفون بذكورة ولا انوثة ولله تعالى كتب
انزلها على انبيائه وبيّن فيها امره ونهيه ووعده
ووعيده والمعراج لرسول الله فى اليقظة
بشخصه الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى
من العلى حق وكرامات الاولياء حق
فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولى
من قطع المسافة البعيدة فى المدة القليلة
وظهور الطعام والشراب واللباس عند
الحاجة والمشى على الماء وفى الهوى وكلام
الجماد والعجماء وغير ذلك من الاشياء ويكون
ذلك معجزة للرسول الذى ظهرت هذه الكرامة
لواحد من امته لانه يظهر بها انه ولى ولن يكون
وليا الا وان يكون محقا فى ديانته وديانته
الاقرار برسالة رسوله وافضل البشر بعد نبينا
ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ثم
عمر الفاروق رضى الله تعالى عنه ثم عثمان
ذو النورين رضى الله عنه ثم على المرتضى رضى الله

وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا والخلافة
ثلثون سنة ثم بعدها ملك وامارة والمسلمين لا بد لهم
من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة
حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم
واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة
وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد و
قطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول
الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار
والصغائر الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم
ونحو ذلك ثم ينبغي ان يكون الامام ظاهرا
لا مختفيا ولا منتظرا ويكون من قريش
ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم
واولاد علي رضي الله عنه ولا يشترط ان
يكون معصوما ولا ان يكون افضل من اهل
زمانه ويشترط ان يكون من اهل الولاية
سائسا قادرا على تنفيذ الاحكام وحفظ
حدود دار الاسلام وانصاف المظلوم

من الظالم

من الظالم ولا ينعزل الامام بالفسق والجور و
يجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى على
كل بر وفاجر اذا مات على الايمان ونكف
عن ذكر الصحابة الا بالخير ونشهد بالجنة
للعشرة المبشرة الذين بشرهم النبي عليه
السلام بالجنة ونرى المسح على الخفين في
السفر والحضر ولا نحرم نبيذ التمر ولا يبلغ
ولي درجة الانبياء ولا يصل العبد الى حيث
يسقط عنه الامر والنهي والنصوص على
ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها
اهل الباطن الحاد واتصال والتصاق كفر
ورد النصوص كفر واستحلال المعصية كفر
والاستهانة بها كفر والاستهزاء على الشريعة
كفر واليأس من الله كفر والامن من الله كفر
وتصديق الكاهن بما يخبر عن الغيب كفر
والمعدوم ليس بشيء وفي دعاء الاحياء للاموات
وصدقتهم عنهم نفع لهم والله تعالى يجيب

الدعوات ويقضي الحاجات وما اخبر به
النبي عليه الصلوة والسلام من اشراط الساعات
من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج
ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من
السما وطلوع الشمس من مغربها فهو حق
والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب ورسل البشر
افضل من رسل الملائكة ورسل الملئكة افضل
من عامة البشر وعامة البشر افضل من
عامة الملئكة وصلى الله تعالى على محمد
واله اجمعين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم عقيدة الطحاوي

نقول في توحيد الله معتقدين
بتوفيق الله ان الله تعالى واحد لا شريك له
ولا شيء مثله ولا شيء يعجزه ولا اله غيره
قديم بلا ابتداء دائم بلا انتهاء لا يفنى ولا

ولا يبيد

ولا يبيد ولا يكون الا ما يريد لا تبلغه الاوهام
ولا تدركه الافهام ولا يشبهه الانام حي لا يموت
قيوم لا ينام خالق بلا حاجة رازق بلا مؤنة
مميت بلا مخافة باعث بلا مشقة ما زال
بصفاته قديما قبل خلقهم لم يزدد بكونهم
شيئا لم يكن قبلهم من صفته وكما كان بصفاته
ازليا كذلك لا يزال عليها ابديا ليس منذ
خلق الخلق استفاد اسم الخالق ولا باحداثه
البرية استفاد اسم البارى له معنى الربوبية
ولا مربوب ومعنى الخالق ولا مخلوق وكما انه
يحيي الموتى بعد ما احيى استحق هذا الاسم قبل احيائهم
كذلك استحق اسم الخالق قبل انشائهم ذلك
بانه على كل شيء قدير وكل شيء اليه فقير وكل
امر عليه يسير لا يحتاج الى شيء ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير خلق الخلق بعلمه
وقدر لهم اقدارا وضرب لهم آجالا لم يخف
عليه شيء قبل ان يخلقهم وعلم ما هم عاملون

قبل ان يخلقهم وامرهم بطاعته ونهاهم عن
معصيته وكل شئ يجري بقدرته ومشيته
ومشيته تنفذ لا مشية للعباد الا ما شاء
لهم فما شاء لهم كان وما لم يشأ لهم
لم يكن يهدي من يشاء ويعصم ويعافي
فضلا وكرما ويضل من يشاء ويخذل
ويبتلي من يشاء عدلا وكلهم يتقلبون في
مشيته بين فضله وعدله وهو متعال
عن الاضداد والانداد لا راد لقضائه ولا
معقب لحكمه ولا غالب لامره آمنا
بذلك كله وايقنا ان كلا من عنده وان
محمدا عبده المصطفى ونبيه المجتبى ورسوله
المرتضى خاتم الانبيا وامام الاتقياء وسيد
المرسلين وحبيب رب العالمين وكل دعوة
نبوة بعد نبوته فغي وهوى وهو المبعوث الى
عامة الجن وكافة الورى بالحق والهدى والنور
والضيا وان القران كلام الله عز وجل

منه بدا بلا كيفية قولا وانزله على نبيه وحيا
وصدقه المؤمنون على ذلك حقا وايقنوا انه
كلام الله جل وعلى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام
البرية فمن سمعه وزعم انه كلام البشر فقد كفر
وقد ذمه واوعده بسقر حيث قال تعالى
فيمن قال ان هذا الا قول البشر ساصليه سقر
فلما اوعد الله بسقر لمن قال ان هذا الا قول
البشر علمنا وايقنا انه قول خالق البشر ولا
شبهه قول البشر ومن وصف الله تعالى
بمعنى من معاني البشر فقد كفر فمن ابصر هذا
اعتبر وعن مثل قول الكفار انزجر وعلم ان
الله تعالى بصفاته ليس كالبشر والرؤية حق
لاهل الجنة بغير احاطة ولا كيفية كما
نطق به كتاب ربنا وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة وتفسيره على ما اراده الله تعالى
وعلمه وكل ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال

ومعناه على ما اراده لا ندخل في ذلك متأولين
بارائنا ولا متوهمين باهوائنا فانه ما سلم
في دينه الا من سلم لله عز وجل ولرسوله صلى
الله عليه وسلم ورد علم ما اشتبه عليه الى
عالمه ولا يثبت قدم الاسلام الا على ظهر
التسليم ومن رام علم ما حظر عنه علمه ولم
يقنع بالتسليم فهمه حجبه مرامه عن خالص
التوحيد وصافي المعرفة وصحيح الايمان
فيتذبذب بين الكفر والايمان والتصديق
والتكذيب والاقرار والانكار موسوسا
تائها شاكا زائغا لا مؤمنا صادقا ولا
جاحدا مكذبا ولا يصح الايمان بالرؤية لاهل
دار الاسلام لمن اعتبرها بوهم او تأولها
بفهم اذ كان تأويل الرؤية وتأويل كل معنى
يضاف الى الربوبية ترك التأويل ولزوم
التسليم وعليه دين المرسلين ومن لم يتوق
النفي والتشبيه زل ولم يصب التنزيه فان

ربنا جل وعلا

ربنا جل وعلا موصوف بصفات الوحدانية
منعوت بنعوت الفردانية ليس في معناه
احد من البرية تعالى الله عز وجل عن الحدود
والغايات والاركان والاعضاء و
الادوات لا تحويه الجهات الست كسائر
المبتدعات والمعراج حق وقد اسرى بالنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وعرج بشخصه في اليقظة
الى السماء ثم الى حيث شاء الله تعالى من العلا
واكرمه بما شاء واوحى اليه ما اوحى
والحوض الذي اكرمه الله تعالى غياثا لامته
حق والشفاعة التي ادخرها لهم حق و
الميثاق الذي اخذه الله تعالى من ادم وذريته
حق وقد علم الله تعالى فيما لم يزل عدد من يدخل
الجنة وعدد من يدخل النار جملة واحدة
فلا يزاد من ذلك ولا ينقص وكذلك
افعالهم فيما علم منهم ان يفعلون وكل
ميسر لما خلق له والاعمال بالخواتيم والسعيد

من سعد بقضاء الله والشقي من شقي بقضاء
الله واصل القدر سر الله تعالى في خلقه
لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي
مرسل والتعمق والنظر في ذلك ذريعة
الخذلان وسلم الحرمان ودرجة الطغيان
فالحذر كل الحذر من ذلك نظرا وفكرا
ووسوسة فان الله تعالى طوى علم القدر
عن انامه ونهاهم عن مرامه كما قال الله تعالى
في كتابه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون
فمن سأل لم فعل الله كذا فقد رد حكم
الكتاب كان من الكافرين فهذا
جملة ما يحتاج اليه من هو منور قلبه من
اولياء الله تعالى وهي درجة الراسخين في
العلم لان العلم علمان علم في الخلق موجود
وعلم في الخلق مفقود فانكار العلم الموجود كفر
وادعاء العلم المفقود كفر ولا يثبت الايمان
الا بقبول العلم الموجود وترك طلب المفقود

ونؤمن

ونؤمن باللوح والقلم وبجميع ما قد رقم ولو اجتمع
الخلق كلهم على شيء كتب الله فيه انه كائن ليجعلوه
غير كائن لم يقدروا عليه ولو اجتمعوا
كلهم على ما لم يكتب الله فيه ليجعلوه كائنا
لم يقدروا عليه جف القلم بما هو كائن
الى يوم القيمة وما اخطاء العبد لم يكن ليصيبه
وما اصابه لم يكن ليخطيه وعلى العبد ان
يعلم ان الله قد سبق علمه في كل كائن من
خلقه فقدر بمشيته تقديرا محكما مبرما ليس
فيه ناقض ولا معقب ولا مزيد ولا مغير ولا
محول ولا ناقص ولا زائل في سمواته وارضه
وذلك الايمان واصول المعرفة والاعتراف
بتوحيد الله تعالى وربوبيته كما قال الله
تعالى في كتابه وخلق كل شيء فقدره
تقديرا وقال وكان امر الله قدرا مقدورا
فويل لمن صار لله في القدر خصيما واحضر فيه
للنظر فيه قلبا سقيما لقد التمس بوهمه في محض

الغيب سرا كتيما وعاد بما قال فيه افاكا اثيما
والعرش والكرسي حق وهو مستغن
عن العرش وما دونه محيط بكل شيء وفوقه
وقد اعجز عن الاحاطة خلقه واتخذ الله
ابرهيم خليلا وكلم الله موسى تكليما
ايمانا وتصديقا وتسليما ونؤمن بالملئكة
والنبيين والكتب المنزلة على المرسلين
ونشهد انهم كانوا على الحق المبين ونسمي
اهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء
النبي صلى الله عليه وسلم معترفين وبكل ما
قال واخبر مصدقين ولا نخوض في الله
ولا نماري في الدين ولا نجادل في القران
ونشهد انه كلام الله تعالى (رب العالمين) نزل به الروح
الامين فعلمه محمدا سيد المرسلين صلى الله
عليه وسلم واله اجمعين وهو كلام الله تعالى
لا يساويه شيء من كلام المخلوقين ولا
نقول بخلقه ولا نخالف جماعة المسلمين ولا

نكفر

ولا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب ما لم يستحله
ولا نقول لا يضر مع الايمان ذنب لمن عمله
ونرجو للمحسنين من المؤمنين ان يعفو عنهم
ويدخلهم الجنة برحمته ولا نامن عليهم
ولا نشهد لهم الجنة ونستغفر لمسيئهم
ونخاف عليهم ولا نقنطهم والامن والياس
ينقلان عن ملة الاسلام وسبيل الحق بينهما
لاهل القبلة ولا يخرج العبد من الايمان الا
بجحود ما ادخله فيه والايمان هو الاقرار
باللسان والتصديق بالجنان وان جميع ما
انزل الله في القران وجميع ما صح عن رسول الله
من الشرع والبيان كله حق والايمان والاسلام
واحد واهله في اصله سواء والتفاضل بينهما
بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة
الاولى والمؤمنون كلهم اولياء الرحمن واكرمهم
عند الله اطوعهم واتبعهم للقران وان الايمان
هو الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الاخر والقدر خيره وشره حلوه ومره
من الله تعالى ونحن نؤمن بذلك كله لا
نفرق بين احد من رسله ونصدق كلهم
على ما جاؤا به واهل الكبائر من امة محمد
صلى الله عليه وسلم في النار لا يخلدون
اذا ماتوا وهم موحدون وان لم يكونوا
تائبين لقوا الله عارفين وهم في مشيئته
وحكمه ان شاء غفر لهم وعفا عنهم
بفضله كما ذكر عز وجل في كتابه
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان شاء
عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها
برحمته وشفاعة الشافعين من طاعته ثم
يبعثهم الى جنته ذلك بان الله مولى اهل
معرفته ولم يجعلهم في الدارين كاهل نكرته
الذين خابوا من هدايته ولم ينالوا من ولايته
اللهم يا ولي الاسلام واهله مسكنا على
الاسلام حتى نلقاك به ونرى الصلوة

خلف كل بر وفاجر من اهل القبلة وعلى
من مات منهم ولا ننزل احدا منهم جنة
ولا نارا ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك
ولا بنفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك
ونذر سرائرهم الى الله تعالى ولا نرى
السيف على احد من امة محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم الا من وجب عليه السيف ولا
نرى الخروج على ائمتنا وولاة امورنا وان
جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدا من
طاعتهم ونرى من طاعته الله عز وجل
فريضة ما لم يامروا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح
والمعافات ونتبع السنة والجماعة
ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة ونحب
اهل العدل والامانة ونبغض اهل الجور
والخيانة ونقول الله اعلم فيما اشتبه علينا
عليه ونرى المسح على الخفين في السفر
والحضر كما جاء في الاثر والجهاد

والحج ماضيان مع اولى الامر من ائمة المسلمين
برهم وفاجرهم الى قيام الساعة لا يبطلهما
شئ ولا ينقضهما ونؤمن بالكرام
الكاتبين فان الله تعالى قد جعلهم علينا
حافظين ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض
ارواح العالمين وبعذاب القبر ونعيمه
لمن كان له اهلا وسؤال منكر ونكير
للميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه على ما
جاءت به الاخبار عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين والقبر روضة من
رياض الجنة او حفرة من حفر النيران ونؤمن
بالبعث وجزاء الاعمال يوم القيمة والعرض
والحساب وقراءة الكتاب والثواب
والعقاب والصراط والميزان والجنة و
والنار مخلوقتان لا تفنيان ولا تبيدان ابدا
فان الله تعالى خلق الجنة والنار قبل الخلق

وخلق

وخلق لهما اهلا فمن شاء منهم للجنة فضلا
ومن شاء منهم للنار عدلا وكل يعمل
لما قد فرغ له وصاير الى ما خلق والخير والشر
مقدوران على العباد والاستطاعة ضربان
احدهما الاستطاعة التي يوجد بها الفعل
من نحو التوفيق الذي لا يوصف المخلوق به فهي
مع الفعل واما الاستطاعة من جهة الصحة
والوسع والتمكين وسلامة الآلات
فهي قبل الفعل وبها يتعلق الخطاب كما
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وافعال العباد خلق الله وكسب العباد ولا يكلفهم الله
الا ما يطيقون ولا يطيقون الا ما كلفهم به
وهو تفسير لا حول ولا قوة الا بالله نقول
لا حيلة لاحد ولا حركة لاحد عن معصية الله
الا بمعونة الله ولا قوة لاحد على اقامة طاعة الله
والثبات عليها الا بتوفيق الله تعالى وكل شئ
يجري بمشيئة الله تعالى وعلمه وقضائه وقدره

غلبت مشيته المشيات كلها وغلبت
قضاؤه الحيل كلها يفعل الله ما يشاء
وهو غير ظالم ابدا وفى دعاء الاحياء
وصدقاتهم منفعة للاموات لا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون والله تعالى
يجيب الدعوات ويقضى الحاجات ويملك
كل شيء ولا يملكه شيء ولا غنى عنه طرفة
عين ومن استغنى عن الله تعالى طرفة عين
فقد كفر وصار من اهل الحين والله
عز وجل يغضب ويرضى لا كاحد من الورى
ونحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نفرط فى حب احد منهم ولا نتبرأ من احد
منهم ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم
ولا نذكرهم الا بخير وحبهم دين وايمان
واحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان
ونثبت الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه
اولا لابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه

تفضيلا له وتقديما على جميع الامة ثم لعمر بن
الخطاب رضى الله تعالى عنه ثم لعثمان بن
عفان رضى الله عنه ثم لعلى بن ابى طالب رضى
الله عنه وهم خلفاء الراشدون والائمة
المهديون وان العشرة الذين سماهم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبشرهم
بالجنة نشهد لهم بالجنة على ما شهد لهم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وقوله الحق
وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة
والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة بن الجراح وهم امناء هذه الامة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن
احسن القول فى اصحاب رسول الله عليه
وسلم وازواجه وذرياته فقد برئ من النفاق
وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم
من التابعين اهل الخير والاثر واهل الفقه
والنظر لا يذكرون الا بالجميل ومن ذكرهم

بسوء فهو على غير السبيل ولا نفضل احدا
من الاولياء على احد من الانبياء عليهم السلام
ونقول نبي واحد افضل من جميع الاولياء
ونؤمن بما جاء من كراماتهم وصح عن الثقاة
من رواياتهم ونؤمن باشراط الساعة من
خروج الدجال ونزول عيسى بن مريم عليهما
السلام من السماء ونؤمن بطلوع الشمس
من مغربها وخروج دابة الارض من موضعها
ولا نصدق كاهنا ولا عرافا ولا من يدعي
شيئا بخلاف الكتاب والسنة واجماع الامة
ونرى الجماعة حقا وصوابا والفرقة زيغا
وعذابا ودين الله عز وجل في السماء والارض
واحد وهو دين الاسلام قال الله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام وقال عز وجل
ورضيت لكم الاسلام دينا وهو بين الغلو
والتقصير وبين التشبيه والتعطيل وبين
الجبر والقدر وبين الامن والياس فهذا

ديننا

ديننا واعتقادنا ظاهرا وباطنا ونحن براء
من كل من خالف الذي ذكرناه و
وبيناه ونسأل الله تعالى ان يثبتنا على
الايمان ويختم لنا به ويعصمنا من الاهواء
المختلفة والاراء المتفرقة والمذاهب الردية
مثل المشبهة والمعتزلة والجهمية والجبرية
والقدرية وغيرهم من الذين
خالفوا الجماعة وحالفوا الضلالة
ونحن منهم براء وهم عندنا
ضلال واردياء وبالله
العصمة والتوفيق
نعم المولى ونعم
الرفيق

م م م